



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي

القانون الدولي

والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

International Law And Private Military And Security Companies

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب

حسن كمال الدين الشماط

إشراف الدكتور

عماد الدين المحمد

العام الدراسي: 1439-1440هـ

2018-2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾

[القصص: 17]

ملخص البحث

شهدت السنوات الأخيرة الماضية تنامياً ملحوظاً في إقبال بعض الحكومات والدول على التعاقد مع شركات أمنية وعسكرية خاصة للقيام بمهام كان من المألوف أن تؤديها الأجهزة الأمنية أو العسكرية للدول.

في حين كان الجانب الأكبر من هذه العقود يتعلق في البداية بمهام الدعم اللوجستي أو الإداري، إلا أنه نما نمواً لا يُستهان به في انخراط هذه الشركات في أداء مهام أمنية وعسكرية في أوضاع النزاع المسلح ويشمل هذا الانخراط حماية الأفراد والمعدات والمنشآت العسكرية، والعمل كأفراد في نقاط التفتيش، وتدريب القوات المسلحة النظامية وقوات الأمن وتقديم المشورة لها، وصيانة أنظمة الأسلحة، واستجواب المشتبه بهم أو السجناء، وجمع المعلومات الاستخبارية، وحتى الاشتراك في الأعمال القتالية.

إلا أن الدول والحكومات ليست هي المتعامل أو المتعاقد الوحيد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حيث تُقدّم هذه الشركات خدمات متنوعة إلى فاعلين آخرين منهم شركات خاصة، ومنظمات حكومية دولية وإقليمية، ومنظمات غير حكومية، وكثيراً ما يكون ذلك أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد أثارت هذه الظاهرة جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية الدولية، وطُرحت العديد من المشكلات على المستويات العسكرية والاستراتيجية والأمنية، والعديد من التساؤلات والمخاوف حول طبيعة الأنشطة والأعمال والمهام التي توكل إلى تلك الشركات.

وقد نال هذا الموضوع اهتماماً واسعاً من وسائل الإعلام ومناقشات أكاديمية واسعة لمعرفة موقف القانون الدولي والمنظمات الدولية من هذه الشركات وخاصةً فيما يتعلق بمدى انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على أعمال وأنشطة هذه الشركات والعاملين فيها، وما هي ماهية القواعد التي تحكم

سلوك هذه الشركات في حالات النزاع المسلح، ومسؤولية هذه الشركات ومستخدميها والدول المتعاقدة معها والأخرى التي تؤسس على أرضها من الناحية القانونية والجنائية عن التجاوزات والانتهاكات التي ترتكبها، وكذلك مثولها أمام القضاء في الدول التي ارتكبت فيها تجاوزات وانتهاكات.

ولقد تزايد هذا الاهتمام مع الوجود البالغ الواضح للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق منذ عام 2003م.

وعلى الرغم من أنها لم تكن البداية نحو خصخصة الحرب فقد بدأ هذا التحرك منذ أوائل تسعينات القرن الماضي نتيجةً لعوامل مختلفة منها خفض أعداد القوات المسلحة الوطنية في أعقاب الحرب الباردة، الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بجهات غير حكومية لملء الفراغ الذي خلفه تقليص عدد هذه القوات في العديد من الدول لتأدية مهام كانت تؤديها الحكومات من قبل، ومن بينها مهام تدخل في المجال العسكري.

من هنا ونظراً لتعدد الجوانب المتعلقة بآلية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتشعبها، سنحاول من خلال بحثنا هذا التعرف على وضع هذه الشركات في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال التركيز على مسألتين هامتين:

المسألة الأولى: تتعلق بنشأة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وماهيتها ونوعية الخدمات التي تقدمها.

المسألة الثانية: تتعلق بالتكليف القانوني لعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمسؤولية القانونية الناجمة عن أنشطتها.

وفي النهاية محاولة تقديم سلة من النتائج التي تكفل امتثال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول المعنية لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال جعلهم على بينة من التزاماتهم.

مشكلة البحث:

يثير عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عدداً كبيراً من القضايا القانونية والسياسية والعملية، فما هو الإطار القانوني الواجب تطبيقه على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وخاصةً وضع هذه الشركات بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، وما هو السبيل الأفضل لوضع قواعد تحكم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وهل يكون ذلك على المستوى الدولي، أم الوطني، أم بالتنظيم الذاتي، وهل يمكن أن تتدرج الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار هياكل القوات المسلحة للقيادة والسيطرة، وما هي عواقب هذا الاندماج المتزايد للحدود الفاصلة بين الفاعلين العسكريين والمدنيين، وهل يمكن مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكاتها، وكيفية مراقبتها، وما هو وضع العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومسؤولياتهم بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك مسؤوليات وحقوق الدول التي تتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والدول التي تنتمي لها أو تعمل فيها هذه الشركات في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

أهمية البحث:

يكتسب بحثنا هذا أهميته من خلال الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وآلية تنظيم عملها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وارتباط وجودها بالعديد من فروع القانون الدولي الأخرى. وخاصةً مع تزايد الاعتماد عليها للاضطلاع بالعديد من المهام المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وتعدد صور الخدمات التي تقدمها هذه الشركات مثل تقديم خدمات قتالية لأطراف النزاع على خطوط المواجهة، أو القيام بحماية الأشخاص والمنشآت العسكرية وغير العسكرية، وغيرها من المهام التي كانت تضطلع بها عادةً القوات المسلحة للدول وندرة البحوث والمراجع المتعلقة

بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وبالتوازي مع الاهتمام الكبير الذي يوليه العالم لهذه الشركات وخاصةً بعد وجودها الواضح في العراق منذ العام 2003 وأثر هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على الدول الناشئة على أراضيها والمتعاقدة معها.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف هذا البحث في السعي إلى:

1. إيضاح الطبيعة الخاصة لهذه الشركات.
2. التمييز بينها وبين باقي الفاعلين في الحرب من جنود أو مدنيين.
3. بيان آليات التعاقد معها واختيارها.
4. إلقاء الضوء على العلاقة التي تجمع بين هذه الشركات والدول التي تعمل على أراضيها أو الدول المتعاقدة معها.
5. إلقاء الضوء على الخلل الحاصل في تقنين عمل هذه الشركات وتحديد مسؤوليتها سواء كشخص اعتباري أو كأفراد يكوّنون جسم الشركة.
6. في النهاية تقديم عدد من المقترحات التي تكفل امتثال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول المعنية لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال جعلها على بينة من التزاماتها.

منهجية البحث:

انطلاقاً من الأهداف الموضوعة في البحث تم اعتماد الأسلوب النظري المستند إلى المصادر والمراجع القانونية المتعلقة بدراسة عنوان البحث والاستفادة من المنهج التحليلي القائم على جمع البيانات، والمعلومات من مراجع ودوريات تتعلق بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتحليل آلية عملها، والقواعد القانونية التي سننتها الدول أو، صيغت على شكل وثائق وتقارير دولية.

صعوبات البحث:

1. واجه الباحث الكثير من الصعوبات في إعداد البحث والتي تمثلت بالآتي:
عدم توفر المراجع والدراسات السابقة الكافية التي تهتم بموضوع عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي ولا سيما من المصادر العربية، الأمر الذي يعود إلى حداثة هذا الموضوع وحصر دراسته بالمراجع غير العربية.
2. صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات عن طبيعة عمل ومهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نظراً لخصوصية عمل تلك الشركات وإحاطة أعمالها ومهامها التي تنفذها بالسرية شبه الكاملة.
3. عدم وجود صكوك دولية أو تشريعات وطنية محددة وواضحة تحكم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يحدد حقوقها وواجباتها ومسؤولياتها حتى الآن.
4. عدم وجود إطار قانوني تنظيمي دولي أو وطني محدد وواضح ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يحدد التجاوزات والمخالفات القانونية المرتكبة من قبل تلك الشركات وبالتالي إمكانية مساءلتها أمام القضاء الدولي والوطني حتى الآن.

المقدمة:

لقد فرضت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها بقوة في نزاعات القرن الحادي والعشرين لملء الفراغ الناجم عن انكماش الجيوش النظامية التقليدية واستمرار النزاعات المسلحة حول العالم.

وشهدت السنوات الأخيرة تضخماً في حجم تلك القوات "العسكرية المدنية"، التي يراها البعض سلالة جديدة من "المرتزقة"، فيما يُقَرّ البعض الآخر بأنها قطاع لا يستهان به تبلغ قيمته العالمية قرابة (100) مائة مليار دولار وسط مخاوف من تأثير تلك الظاهرة على خارطة الأمن الدولي ومنافستها الجيوش النظامية.⁽¹⁾

لقد حققت حروب العراق وأفغانستان مؤخراً ثورة في قطاع الشركات الاستشارية لإدارة المخاطر التي استقطبت أفضل الكوادر العسكرية المحنكة من وحدات القوات الخاصة التي هجرت جيوش الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإسرائيل وجنوب أفريقيا مستسلمة لبريق الدولار والحوافز المغرية. وأجمع مراقبون على أن العراق يمثل أكبر سوق جاذبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التاريخ الحديث، ويُعتَقَد أن هذا السوق سيكون بمثابة حقل اختبارات لتحديد مستقبل ذاك القطاع.

ويترافق تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع تزايد المخاوف حول دورها المتداخل مع الجيوش النظامية في ظل تزايد النزاعات المسلحة في العالم وإخفاق الحكومات في تغطية المتطلبات الأمنية لهذه الصراعات. وقد بزغ نجم هذه الظاهرة مع انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي وأواخر ثمانينيات القرن الماضي، فقام الجيش الأمريكي الحالي يبلغ

(1) خصصة حروب القرن، شبكة سي إن إن العربية 2008 متاح على الموقع التالي:

www.arabic.cnn.com

(60%) من حجمه قبل عقد مضى، وتقلص الجيش الأحمر بانحياز الاتحاد السوفيتي السابق، كما تلاشى جيش ألمانيا الشرقية بعد توحيد الألمانيتين، وقضت نهاية التمييز العنصري في جنوب أفريقيا على احتكار المهاجرين البيض للمهنة العسكرية ودفعت كافة تلك العوامل بقرابة ستة ملايين عسكري سابق إلى سوق البطالة، وبدأ القطاع الجديد في امتصاص تلك الكوادر وتوظيف مهاراتهم العسكرية.⁽¹⁾

وقد أثارت ظاهرة استخدام المتعديين العسكريين والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والسياسية الدولية، وطرحت العديد من التساؤلات والمخاوف حول طبيعة النشاطات والمهام التي تُؤكّل إليها.

وقد تتادى الفقهاء لمعرفة موقف القانون الدولي والمنظمات الدولية من هذه الشركات وخاصةً فيما يتعلق في مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من القواعد والأعراف الدولية على أعمال وأنشطة هذه الشركات والعاملين فيها.

- حيث أن تزايد التفويض الخارجي للمهام العسكرية والأمنية إلى الشركات الخاصة يُثير العديد من التساؤلات بشأن ماهية القواعد التي تحكم سلوك هذه الشركات في حالات النزاع، ومسؤولية هذه الشركات ومستخدميها والدول المتعاقدة معها والأخرى التي تُؤسس على أرضها عن التجاوزات والانتهاكات التي ترتكبها، وكذلك مثولها أمام القضاء في الدول التي ارتكبوا فيها تجاوزاتهم وانتهاكاتهم.

كما أن النظام القضائي في مناطق النزاعات عادةً ما يكون متدهوراً إن لم يكن غائباً، وهو ما يثير قلق الضحايا، وقلق المنظمات الدولية الإنسانية

(1) خصصة حروب القرن، شبكة سي إن إن العربية 2008 متاح على الموقع التالي:

www.arabic.cnn.com

والمؤسسات القانونية بخصوص إفلات الجناة من العقاب حيث يصعب معرفة وتحديد سلوك العناصر التي تعمل لحساب هذه الشركات بسبب عدم تقديمها تقارير إلى حكومات أو منظمات إنسانية في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يعملون فيها.

وهنا تكمن الصعوبة إذ أنه قد يكون من الصعب محاكمة عناصر شركات الحماية الأمنية كون مسرح جرائمهم يقع في الغالب خارج أراضي الدول التي تم تسجيل الشركات فيها، وبالتالي فإن محاكم أغلب هذه الدول لا تملك اختصاصات خارج حدودها الإقليمية.

كما أن القانون الدولي الإنساني أوجب على الدول التي تستقدم شركات الحماية الأمنية مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة هذا الاحترام، وكذلك على الدول التي تأسست تلك الشركات على أراضيها أو تعمل فيها وبإمكان هذه الدول الضغط على الشركات باتجاه حظر أنشطة معينة كالاشتراك المباشر في العمليات العدائية ما لم تكن الشركة مدمجة في القوات المسلحة، وفرض حصولها على ترخيص بممارسة نشاطها استناداً إلى الوفاء بمعايير معينة.⁽¹⁾

من ناحية أخرى فإن اتفاقيات جنيف تلزم الدول أثناء الحروب على التمسك بالقانون الدولي من قبل الجيوش المتحاربة، وحماية المدنيين العزل، وفي حال وقوع إحدى الدول المتحاربة تحت الاحتلال، فإن المسؤولية الأمنية في الأراضي المحتلة تقع على عاتق القوات النظامية لقوات الاحتلال وحدها، وتتحمل هذه القوات تبعات الاستعانة بشركات عسكرية أو أمنية خاصة لحماية الأمن، وأن إقدام موظفي هذه

(1) مايكل كويتيه، عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 18، العدد 863، أيلول 2006، ص 157.

الشركات على انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني يستدعي محاسبتهم ويستتبع محاسبة الجهة التي استفادتهم.

ومن خلال استطلاع أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبين استمرار تواجد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع حول العالم وإمكانية تزايدها في المستقبل، فقد أقامت اللجنة حوارات حول مهام الشركات العسكرية الأمنية الخاصة مع بعض الدول خاصةً تلك التي لديها شركات عاملة مسجلة على أراضيها أو تلك التي تستقدم هذه الشركات.⁽¹⁾

من الناحية القانونية وفي إطار قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يتوجب تعريف المقاتلين وتمييزهم عن غيرهم من المرتزقة الذين يخرجون عن نطاق الفئات المشمولة بأحكامه ويجب ملاحقتهم قضائياً في حالة ارتكابهم جرائم تتم نتيجة عدم احترامهم للقانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

وهنا تكمن الإشكالية الكبرى فالتمييز بين مهام شركات الحماية الأمنية والعسكرية والمهام التي كانت تناط بجيوش المرتزقة هو أمر في غاية الحساسية والتعقيد ويشوبه الكثير من الغموض، فهناك من يرى أن الحدود الفاصلة بين المفهومين تكاد تكون منعدمة، وأن الفرق الوحيد بين ما تفعله هذه الشركات وما يفعله المرتزقة هو كون هذه الشركات تحظى بمباركة الحكومات لأفعالها بل وتُعتبر أداة لتنفيذ أهداف محددة.

تأسيساً على ما تقدم نعتقد أنه من الضرورة بمكان تسليط الضوء على هذه الشركات من حيث التعرف على ظروف نشأتها والأسباب التي أدت لظهورها ومحاولة التوصل إلى تحديد مفهوم كل من الشركات الأمنية الخاصة "Private security company" والمعروفة اختصاراً بـ "PSC"، والشركات العسكرية الخاصة "Private Military company" والمعروفة

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نقر بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، سبتمبر 2009.

اختصاراً بـ "PMC" وإظهار بعض المهام والأنشطة التي يمكن أن تقوم بها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وخاصةً بعدما أصبحت هذه الشركات من سمات وآليات العولمة وفرض الهيمنة ليس على بعض الدول فقط ولكن على المجتمع الدولي ككل.

بالإضافة إلى دراسة وتحليل الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل أحكام القانون الدولي ولاسيما أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، معتمداً على منهجية توصيف هذه الظاهرة، ومن ثم تحليلها تحليلاً قانونياً علمياً ملتزماً بأصول البحث العلمي القانوني وذلك من خلال:

- **الباب الأول** الذي سنتناول فيه ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمركز القانوني لأفرادها.
- **الباب الثاني** والذي سنتناول فيه المسؤولية القانونية عن أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمبادرات الدولية لتنظيم عملها.

الباب الأول
ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
والمركز القانوني لأفرادها

- تُعدُّ ظاهرة الاعتماد على مقاتلين أجانب في الحروب مقابل أجر مادي دون أن يكونوا من جنود الدول التي يحاربون معها ومن أجلها ظاهرة قديمة قَدَم الحرب ذاتها فالرومان كانوا من أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التي استخدمت هؤلاء، فقد استغلت البرابرة من الجرمان والسلاف والهون في حروبها⁽¹⁾.

- وحيث أن استمرار النزاعات في دول العالم، وعدم قدرة الحكومات على حماية شعوبها، وبالتوازي مع عدم رغبة الدول الأجنبية بانخراط قواتها الوطنية في النزاعات المسلحة أدى إلى قيام عدد من الحكومات التي تشهد هذه النزاعات إلى الاستعانة بتلك الشركات الخاصة في دعم قواتها المسلحة وإن كان دورها في البداية ينحصر في الدعم الفني دون الانخراط المباشر في العمليات القتالية.⁽²⁾

- بالإضافة إلى أنَّ ظهور هذه الشركات في شكلها الحالي وما طرأ على أنشطتها من تطوّر مكّن الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات التي تمتلك القدرة على تحمل التكلفة المادية لهذه الشركات وترغب في الحصول على خدماتها وتطوير قدراتها العسكرية والأمنية وتدعيمها من الاستعانة بهذه الشركات مقابل حصولها على العديد من الفوائد والخدمات.

تأسيساً على ما تقدم سوف نقوم من خلال هذا الباب بتسليط الضوء على نشأة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وماهيتها، والمركز القانوني لأفرادها، من حيث التعرف على ظروف نشأتها والأسباب التي أدت لظهورها ومحاولة

(1) لقاء أبو عجيب: "آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، المعهد الاسكندفاني لحقوق الإنسان، آب 2014، ص43-44.

(2) انظر:

Beyani Chaloka & Lilly Damian: "Regulating Private military companies: option for the UK government, International Alert, August 200, P12.

التوصل إلى تحديد مفهوم كل من الشركات الأمنية الخاصة والمعروفة اختصاراً بـ "PSC" والشركات العسكرية الخاصة والمعروفة اختصاراً بـ "PMC" ومن ثم التطرق إلى الخدمات والمهام والأنشطة التي يمارسها أفراد وعناصر هذه الشركات في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، ومدى انطباق وصف المرتزقة على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ومن ثم ننقل لدراسة المركز القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

وذلك من خلال فصلين رئيسيين هما:

الفصل الأول: ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومدى ارتباط

أفرادها بالمفهوم التقليدي للمرتزقة.

الفصل الثاني: المركز القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في

إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول

ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومدى

ارتباط أفرادها بالمفهوم التقليدي للمرتزقة

في ستينيات القرن الماضي استعان الجيش الأمريكي بالمتعاقدين المدنيين كمتخصصين فنيين للعمل جنباً إلى جنب مع قواته المسلحة المنتشرة في كل أنحاء العالم، وكان من مظاهر ذلك استعانة الجيش الأمريكي بشركة Vinnell، وشركة Pacific Engeners، وشركة Architects لتقديم بعض مظاهر الدعم اللوجستي للقوات الأمريكية في فيتنام بجانب قيامها بتدريب القوات العسكرية والأمنية لفيتنام الجنوبية آنذاك⁽¹⁾.

وغداة نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط النظام الشيوعي في أوروبا الشرقية وظهور النزاعات العرقية والدينية في عدة أجزاء من العالم والظروف الاقتصادية السيئة ضمن أغلب دول الاتحاد السابق قامت هذه الدول ببيع الأصول العسكرية السوفيتية السابقة بغية الحصول على العملة الأجنبية من أجل بناء الاقتصاد مما نتج عن هذا العمل وفرة لم يسبق لها مثيل من التجهيزات العسكرية المتطورة والخبراء العسكريين والضباط العاطلين عن العمل.⁽²⁾

ومع بدايات العام 1990 بدأت الحكومات والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة تتجه إلى الاستعانة بالخدمات الأمنية التي تقدمها هذه الشركات خلال عمليات الإغاثة ففي العام 1995 اقترحت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) الاستعانة بهذه الشركات للفصل بين المتحاربين في مخيمات "غوما" بعد الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا⁽³⁾. إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل الأمم المتحدة على اعتبار أن الدول الأعضاء من شأنها أن

(1) انظر:

Philipp Schweers: "The privatized military industry: Legal black hole or lucky chance "Analysis Title, DIAS-Analysis No. 38, Germany, January 2009, p1.

(2) لقاء أبو عجيب: "آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص43-44.

Beyani Chaloka & Lilly Damian op.cit, p22

(3) انظر:

توفر القوات العسكرية المناسبة للعملية لكنها لم تفعل ذلك مما فتح جدلاً واسعاً حول ما إذا كان بإمكان هذه الشركات أن تعمل كقوات حفظ سلام، أو كجزء من العمليات الإنسانية، إلا أن معارضي هذا المقترح قالوا إن هذه القوات الخاصة ليست خاضعة للمساءلة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا يمكن اتهامها أو تقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها ليست خاضعة لميثاق روما⁽¹⁾.

وما أعقب ذلك من نشوب العديد من النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم لعل من أهمها حرب البلقان في أوائل عقد التسعينات من القرن الماضي، مروراً بالحرب الأمريكية على أفغانستان عام 2001، وانتهاءً بالغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

ويبدو أن حجم صناعة الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة ودورها قد تناميا بشدة في شتى أرجاء الأرض في السنوات الأخيرة، ورغم الاختلاف حول مدى دقة الإحصاءات والبيانات وماهية الأنشطة التي ينبغي اعتبارها جزءاً من ذلك القطاع، فلا يوجد أدنى شك حول النمو المتسارع والكبير الذي شهدته في معظم الدول، ويتضح ذلك بأمثلة قليلة منها أن عدد العاملين في ذلك القطاع قد ارتفع في فرنسا من (100,000) في العام 1982 إلى (160,000) في العام 2010، وفي اليابان من (70,000) في العام 1975 إلى (460,000) في العام 2003، وفي جنوب إفريقيا من (115,000) في العام 1997 إلى (390,000) في العام 2010، وفي الهند على سبيل المثال يوجد (7) ملايين موظف أمن خاص وذلك يفوق تعداد قوات الشرطة⁽²⁾.

(1) لقاء أبو عجيب: "آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 45.

(2) فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة - فيينا: "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة" - دورها - ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع" - أكتوبر 2011 - ص 12-14.

وبناءً عليه فقد رأينا أن نستعرض في هذا الفصل الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الشركات على الساحة الدولية، والتعريف بها، وبأنواع المهام التي تمارسها، والخدمات التي تقدمها بعد أن أضحت أمراً واقعاً ومكوناً فاعلاً في النزاعات المسلحة المعاصرة يمكن له إن لم يُحسن وضع الضوابط والأحكام النازمة لعمله أن يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، ومن ثم ننتقل لمناقشة مدى ارتباط أفراد تلك الشركات بالمفهوم التقليدي للمرتزقة وبيان فيما إذا كان من الممكن اعتبار أفرادها في عداد المرتزقة طبقاً لقواعد القانون الدولي السارية وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وعوامل ظهورها

- تعتمد القوات المسلحة في الدول التي تشهد نزاعات على المدنيين بشكل أو بآخر حتى يحصل أفراد هذه القوات على مرونة أكثر أثناء قيامهم بمهامهم العسكرية، أو الحصول على الدعم اللوجستي اللازم لهذه المهام.
- ومنذ بداية تشكل الجيوش في العصور القديمة مروراً، بالعصور الوسطى، وحتى أيامنا هذه يتم الاعتماد على قوات شبه عسكرية مشكلة أساساً من مناصرين مدنيين، أو حتى من مقاتلين من خارج الدولة في القيام بمهام لا يقوم بها المجندون العاديون. وأحد أفضل الأمثلة في التاريخ المعاصر الجيش الذي شكله جورج واشنطن أثناء حرب الاستقلال الأمريكية، حيث اعتمد هذا الجيش على المدنيين الأمريكيين، وأيضاً على متعاقدين أجانب للقيام بعدة مهام كعمليات النقل من نقل غذاء ودواء وأسلحة وذخائر وعمليات الهندسة ونقل الأخبار والمعلومات بين الوحدات العسكرية، وفي الأساس فإن هذه العمليات اللوجستية تعتبر أعمالاً غير ذات قيمة بالنسبة للجنود، أو بالعكس فإنها تُعتبر أعمال شديدة التخصص، وبالتالي لا يستطيع الجندي العادي القيام بها، وقيام أشخاص مدنيين سواء كانوا مواطنين أو من جنسيات أخرى بمساعدة القوات العسكرية أثناء قيامها بمهامها القتالية ليس بالأمر الجديد ويُلاحظ في جميع الحروب القديمة والمعاصرة، ومن أمثلتها الماركيز "لا فيت" الفرنسي الذي انضم إلى جيش الاستقلال الأمريكي الذي شكله سكان المستعمرات في أمريكا إبان حرب الاستقلال ويذكره التاريخ على أنه من أوائل المتعاقدين المدنيين مع الجيش الأمريكي حتى إنه ساهم في المعارك بشكل مباشر وقاد الجيش الأمريكي

خلال عدة انتصارات واستمر في خدمة مصالح الولايات المتحدة حتى بعد عودته إلى فرنسا⁽¹⁾.

وبالمجمل يمكن القول إن ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وزيادة الطلب عليها بشكلها المعاصر يرجع لمجموعة من العوامل الدولية.

- بعضها يرتبط بالأوضاع العسكرية والأمنية التي شهدتها النظام العالمي بعد انتهاء الحرب الباردة وتوجه الدول لتقليص حجم الجيوش الأمر الذي أنتج عدداً كبيراً من المتقاعدين ذوي الخبرة الذين يمكن استغلالهم في مجال عمل هذه الشركات.

- أيضاً ما يشهده العالم من تزايد في عدد الصراعات، وتفتت الجيوش الوطنية لدول عديدة مما يجعل الحاجة لشركات تساهم في حماية الثروات التي تمتلكها هذه الدول ضرورة ملحة وأيضاً المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الخدمات الإنسانية مضطرة للاستعانة بشركات أمنية متخصصة لحماية أطقمها العاملة غالباً في مناطق مشوبة بأخطار عديدة.

- إضافةً إلى التطور التقني الحاصل في إنتاج الأسلحة والحاجة لخبراء اختصاصيين يديرون هذه الأسلحة ويديرون الجنود على استخدامها.

- وبعضها يرتبط بالمصالح الاقتصادية المتعلقة ببعض الدول.

بناءً عليه فإننا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب في الأول نبحث في عوامل ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وفي الثاني نتناول التعريف بها، وفي الثالث نسرد بعضاً من الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

(1) د. أحمد علي سالم: "دراسات عن الحرب والسلام"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد (170)، أكتوبر 2007، ص 17.

المطلب الأول

عوامل ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يعتبر ظهور المتعاقدين العسكريين والأمنيين بالشكل المعاصر من تجليات انتهاء الحرب الباردة، ويرجع ذلك إلى عدد من الأسباب والتي يمكن بلورتها بالتالي⁽¹⁾:

أولاً: الأسباب العسكرية والأمنية:

تعددت الأسباب العسكرية والأمنية التي يمكن اعتبارها من ضمن أسباب ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والتي نجملها بما يلي :

1. ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبي الحرب (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) وعدم رغبة الدول الغربية في تورط قواتها المسلحة، أو أن تخاطر بها في حل أو تسوية بعض المنازعات الإقليمية أو الأهلية في بعض مناطق العالم مفضلةً الاعتماد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام بهذه المهام، مما أدى إلى تزايد الطلب على خدمات هذه الشركات وازدهار دورها في العقد الأخير من القرن الماضي وبداية العقد الأول من القرن الحالي.

2. الاتجاه العام نحو خصخصة الوظائف الحكومية حول العالم وخصخصة العديد من المسائل المتعلقة بالقوات المسلحة، وقيام العديد من الدول بالاعتماد

(1) انظر:

Frank Arnim Heemann: privatizing the military use of force responsibility of states and international organizations under international law, 13 September 2006. (LLM), P. 9

على خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للاضطلاع ببعض المهام التي كانت تدخل من قبل في صميم عمل قواتها المسلحة⁽¹⁾.

3. انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي عام 1990 وقيام الدول الكبرى بتخفيض أعداد جيوشها النظامية مما أوجد فائضاً ضخماً من الأفراد العسكريين المؤهلين والمدربين وذوي الخبرة والكفاءة ووجدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفرصة للاستعانة بهؤلاء الأفراد ضمن نطاق عملها.

4. ازدياد النزاعات الإقليمية والحروب الداخلية وما صاحب ذلك من ضعف وانهيار بعض الدول، بحيث لجأت هذه الدول والتي تعاني من عدم الاستقرار الأمني إلى الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لمساعدتها عسكرياً في قمع الجماعات المتمردة أو الانفصالية⁽²⁾.

5. لجوء الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة وبريطانيا لاستخدام هذه الشركات في بعض المهام فعلى سبيل المثال تم تعويض تناقص عدد قوات الجيش الأمريكي بنسبة الثلث من (2.1) مليون جندي عام 1999 إلى (1.4) مليون جندي عام 2001 من خلال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومن أبرزها شركة "براون روت سرفيس" التي تُعد أحد فروع شركة "هالبيرتون" التي لها روابط وثيقة بنائب الرئيس في إدارة الرئيس الأمريكي بوش الابن ديك تشيني، وطبقاً لمركز الإحصاء العام الأمريكي فقد أنفق

(1) انظر:

Nyamuya Maogoto Jackson & Sheehy Benedict: "Private Military Companies & Int'l law", Cardozo j, of conflict Resalution, vol, 11:99, 2009, p105.

(2) انظر:

Kumar Nandi Tanay & Mohanty Satabdee: "The Emergence of Private Military Firms and Their Impact on Global Human Rights", Gujarat National Law University India, p4 .

البنتاغون (300) مليار دولار في تعاقدات بلغ عددها (3016) عقداً لشراء خدمات عسكرية من (12) شركة خاصة خلال الفترة ما بين عام 1994 وعام 2001، وقد كانت نسبة الجنود التابعين لهذه الشركات إلى الجنود النظاميين هي (1:60) في حرب الخليج الثانية عام 1990، ثم ارتفعت إلى (1:10) في حرب البوسنة عام 1993، ثم عاودت الارتفاع من جديد في حرب كوسوفا عام 1998 لتصبح (1:2) ولقد ارتفع العائد السنوي الذي حصلت عليه هذه الشركات من (55.6) مليار دولار عام 1990 ليصبح (100) مليار دولار عام 2000⁽¹⁾.

6. التغيير في ماهية الحرب بحد ذاتها أدى الى وجود فرص عمل للمتخصصين في القطاع الخاص (الشركات العسكرية الخاصة) حيث أن تكنولوجيا الأسلحة الحديثة أصبحت متطورة ومعقدة لدرجة أن الجيوش المعاصرة تحتاج إلى اختصاصيين للتدريب والصيانة وأحياناً لإدارة العمليات، ويتم توفير هذه الخبرات الخاصة بشكل متزايد من قبل الشركات العسكرية الخاصة⁽²⁾.
7. رغبة بعض الدول والحكومات بتنفيذ عمليات لا يجيزها القانون ضد دولة أو حكومة أخرى، كالقيام بانقلابات عسكرية لتغير الحكومات دون التورط علانية في مثل هذا العمل كما حدث في جزر القمر وبعض الدول الإفريقية.

(1) بدر حسن شافعي: "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 186، القاهرة، 2011، ص2.
وأنظر أيضاً:

Palou-Loverdos, J. (Dir.) and Armendriz, L. (Author) , The Privatization of Warfare, Violence and Private Military & Security Companies: A factual and legal approach to human rights abuses by PMSC in Iraq, (2011)p22.

(2) انظر: Frank Arnim Heemann,..op.cit.. p10

8. أحياناً قد تلجأ دولة ما إلى التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية أثناء قيامها بعمليات عسكرية خارج حدودها وذلك للتقليل من عدد القتلى في صفوف جنودها النظاميين المشتركين بهذه الحرب حتى لا يثور الرأي العام الداخلي ضدها لكثرة القتلى من جنودها ولإخفاء هزيمة، أو للانسحاب خفية كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في العراق وأفغانستان.

9. لجوء بعض الدول إلى التعاقد مع هذه الشركات من أجل القيام بمهام وعمليات ذات طابع سياسي أو اقتصادي لتحقيق مصالح معينة تتنافى مع أحكام وقواعد القانون والمعاهدات الدولية والمعايير الأخلاقية وتخشى من القيام بها في العلن لما فيها من مخالفات جسيمة للقانون الدولي والقيم الأخلاقية كما فعلت الولايات المتحدة في حربها على فيتنام وتنفيذها لعمليات اغتيال وإبادة جماعية.⁽¹⁾

10. وجود ما يسمى بالمجمع الصناعي العسكري العالمي المتمثل بشركات التصنيع العسكري الخاصة التي تنتج الأسلحة كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وبحسب أيديولوجية واستراتيجية هذه الشركات فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على مساحة المجتمع الدولي تُعتبر من المكملات الضرورية لاستكمال إنشاء المنظومة العسكرية للإنتاج والتوزيع على مستوى العالم وبما يوفر لتلك الشركات المصنعة منافذ لبيع منتجاتها العسكرية، وضمن هذا السياق فإن بعض التحليلات الاستراتيجية والعسكرية تذهب إلى

(1) السيد مصطفى أبو الخير: "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 17-18.
وأنظر أيضاً:

Palou-Loverdos, The Privatization of Warfare, Violence and Private Military & Security Companies, op. cit, p24.

اعتبار أن ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لشن حربها ضد أفغانستان والعراق هو الحاجات التجارية للمجمع الصناعي العسكري.⁽¹⁾

ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

1. الحركة العامة نحو خصخصة المجالات التي تديرها الدولة بما في ذلك خصخصة الوظائف المتعلقة بالحرب، مما يمهّد الطريق أمام الشركات العسكرية الخاصة لتقديم خدماتها في القطاعات الأمنية والعسكرية العامة الأساسية وهذا الاتجاه بدأ في الظهور منذ العام 1980 لا سيما في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا.⁽²⁾

2. في بعض الأحيان يتم التعاقد مع هذه الشركات من الباطن لتحقيق مصالح تجارية واقتصادية من خلال تكليف هذه الشركات بالقيام بمشاريع تنموية أو اقتصادية أو إعادة بناء بنى تحتية أو إدارة وتشغيل مرافق حكومية بعد الانتهاء من الحرب بحجة النهوض بواقع الدولة التي تم احتلالها وإصلاح ما دمرته الحرب كما فعلت الحكومة الأمريكية أثناء الحرب على العراق.

3. يستند أنصار تشريع واستخدام هذه الشركات إلى نظرية مفادها أنه طالما أن القطاع الخاص يشارك الدولة في الأرباح الناجمة عن الاستثمارات فمن الضروري مشاركته أيضاً في الأخطار والأعباء التي تتحملها الدولة.

4. انتشار البطالة في كافة دول العالم ولا سيما في الدول العظمى الأمر الذي يدفع بها إلى إيجاد فرص عمل لهؤلاء العاطلين عن العمل للتخفيف من العبء على الخزينة العامة للدولة من خلال توفير فرص عمل لهم وتوظيفهم لدى هذه الشركات، وبالتالي واستكمالاً لتحقيق هذا الهدف فإن هذه الدولة لا بد لها من إيجاد فرص عمل لهذه الشركات خارج حدود الدولة

(1) المرجع السابق، ص 19.

Frank Arnim, op.cit, p. 11.

(2) انظر:

الأم لتغطية النفقات الكبيرة المترتبة على هذا الأمر خاصة وأن تعويضات الفرد في هذه الشركات قد يصل في اليوم الواحد إلى ما يقارب (\$2000).⁽¹⁾

5. أدت الاكتشافات البترولية الجديدة في نيجيريا وأنجولا والسودان على سبيل المثال إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول برغم الصراعات الممتدة بها، وبالتالي زاد الطلب على الشركات الأمنية والعسكرية لتأمين هذه الاستثمارات ومواجهة العصابات المسلحة وبعض قوى التمرد.

- ويُلاحظ أن العائد الاقتصادي المرتفع لهذه الاستثمارات هو الذي يُمكن الشركات متعددة الجنسيات من دفع مبالغ كبيرة للشركات العسكرية مقابل توفير الحماية لها.

- ولعل هذا يفسر أسباب قيام أكبر شركات النفط في العالم مثل "تكساس وشيفرون" بإبرام عدة عقود مع هذه الشركات مثل الأنظمة الدفاعية المحدودة البريطانية لحماية استثماراتها وبنيتها الأساسية في المناطق المضطربة في أنجولا ونيجيريا.

وفي أحيان أخرى تقوم هذه الشركات متعددة الجنسية بإنشاء شركات أمنية وعسكرية خاصة تابعة لها، وتقديمها للنظم الحاكمة من أجل التعاقد معها، وبهذا تكون الاستفادة مزدوجة مثل شركة "برانش هيرتاج" العالمية "Branch Heritage Group" التي قام مؤسسها "أنتوني بوكينجهام" بتمويل إنشاء شركة "ساند لاين" "Sand Line" للخدمات الأمنية، و"بارلو" مؤسس "Executive Outcomes" الذي قام أيضاً عام 1995 بتأسيس شركة "الموارد الاستراتيجية المحدودة القابضة" "Strategic Resource Corporation" في جنوب إفريقيا، ويتبع هذه الشركة الأخيرة العديد من الشركات

(1) أسامة غربي: "الشركات الأمنية الدولية الخاصة: ظاهرة من ظواهر العولمة"، جامعة المدينة،

بدون ذكر تاريخ للنشر، ص4.

التعدينية والأمنية مثل "سارسين" "Saracen" الدولية الأمنية والتي عملت في أنجولا، و"شيباتا الأمنية" "Shibata" في أنجولا أيضاً والتي تضم شركاء برتغاليين، و"لايف جارد" "Life Guard" في سيراليون والتي قامت ببعض المهام الأمنية هناك⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تعريف ومهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تعددت الآراء وكثرت الدراسات حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية ووضع تعريف لها، فتعددت التعريفات والتسميات التي تطلق على هذه الشركات، ففي بداية رواجها كانت تسمى المتعاقدون العسكريون أو الأمنيون لكن بعد ظهورها على شكل شركات تمتن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية أطلق عليها الشركات العسكرية أحياناً، والشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أحياناً أخرى.

- ويرجع الخلط بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة إلى التشابك بين المهام والخدمات والأنشطة التي يقوم بها كل نوع من هذين النوعين من الشركات.

- حيث تتعدد الأشخاص والمنشآت العسكرية، وغير العسكرية، والقيام بعمليات تدريب للقوات المسلحة وقوات الأمن والقيام بعمليات الدعم اللوجيستي والقيام بجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية، بالإضافة إلى القيام بالمهام المتعلقة بصيانة، وتشغيل بعض أنواع الأسلحة ذات التقنيات الفنية العالية، والتي تحتاج إلى أشخاص متخصصين، وذوي كفاءة عالية للقيام بها وغيرها من المهام التي كانت تضطلع بها عادة القوات المسلحة للدول.

(1) بدر حسن شافعي: "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، مرجع

سابق، ص2.

- "وثيقة موننترو"⁽¹⁾ التي صِيغَتْ بالتعاون بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر على أعقاب مبادرتها لتنظيم نشاط هذه الشركات ركزت في تعريفها لهذه الشركات على الصفة التجارية لها وذلك بصرف النظر عن الصفة التي تقدم هذه الشركات بها نفسها، ولكن دون أن تشير إلى أي دور لهذه الشركات والعاملين فيها في خدمات قتالية مباشرة، وتشمل خدمات هذه الشركات كما عرفتُها "وثيقة موننترو" بوجه خاص توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية أو لأفراد الأمن.

(1) وثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول هذه الوثيقة هي نتيجة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد أُعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأكرانيا وبولندا وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر 2006 وتشرين الثاني/نوفمبر 2007، ونيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر 2008 وتعد أول وثيقة دولية غير ملزمة تتضمن قواعد سلوك، وقائمة بالالتزامات الدولية على عاتق الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول التي تحمل جنسيتها والدول التي تتعاقد معها والأخرى التي تمارس نشاطاتها على أراضيها وقد عرفت موننترو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الفقرة (أ) من البند 9/ من متنها بالتالي:

"- إن التعابير التالية، لأغراض هذه الوثيقة، يقصد بها ما يلي:

(أ) "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" هي كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن".

وتعتبر إحدى وثائق الأمم المتحدة ويشار إليها بالوثيقة: A/63/467-S/2008/636

- وكذلك عرفها "Antoine" بأنها: "عبارة عن هيئات قانونية تعرض خدمات أمنية دفاعية و/أو عسكرية للدول والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الشركات الخاصة و/أو المجموعات المسلحة، وتشتمل هذه الخدمات على الحراسة المسلحة وحماية الأشخاص والمباني والمقتنيات، إضافةً إلى صيانة وتشغيل أنظمة الأسلحة واعتقال السجناء واستجوابهم والاستخبارات (العمليات الاستخباراتية) وتقدير المخاطر وتقديم تحليلات للبحوث العسكرية وكذلك تقديم الإرشاد أو تدريب القوات المحلية وأفراد الأمن، بعبارة أخرى تؤدي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المهمات التي كانت توكل مسؤوليتها فيما سبق للقوات المسلحة العامة".⁽¹⁾

- في حين عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشركات الأمنية والعسكرية دون التمييز بينهما بأنها: "هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية بغض النظر عن كيفية وصفها لنفسها، وتتضمن الخدمات العسكرية بشكل خاص توفير حراس مسلحين وحماية الأشخاص والأعيان مثل القوافل والمباني وغيرها من الأماكن وصيانة وتشغيل نظم الأسلحة

(1) انظر:

Perret Antoine: "Private Military and Security Companies in Latin America: A Regional Challenge," San Francisco, California, May, 2012, p1.

فقد عرفها:

"PMSCs can be defined as "corporations offering security, defence and/or military services to states, international organizations, nongovernmental organizations, and private companies and/or armed groups. These services include armed guarding and protection of persons and objects or buildings, maintenance and operation of weapons systems, prisoner detention and interrogation, intelligence, risk assessment and military research analysis, as well as advice to or training of local forces and security personnel." In other words, PMSCs perform tasks that were once the responsibility of public armed forces."

واحتجاز المسجونين وتقديم المشورة للقوات المحلية وأفراد الأمن أو تدريبهم".⁽¹⁾

- في حين عرّفها التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مارس 2006 بأنها: "تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العمليّاتي والدعم اللوجيستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات التالية: الهيكل التنظيمي - الدافع".

- بالإضافة إلى ذلك فقد رأى ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري والشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني والتي تتخصص في الحراسات الأمنية للأفراد أو المؤسسات⁽²⁾.

- ومن هنا سحاول في هذا المطلب استعراض تعريف ومهام كلا النوعين، محاولين في نهاية المبحث التوصل إلى تعريف جامع لكل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSC) & military private security companies .

أولاً: تعريف الشركات العسكرية الخاصة:

- لقد تبني الباحثون مناهج مختلفة تجاه مسألة تعريف الشركات العسكرية الخاصة، فحاول بعض الباحثين وضع تعريف لها معتمداً على طبيعة الخدمات التي تقدمها

⁽¹⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "القانون الدولي الإنساني والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة"، 2014.

⁽²⁾ التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، مارس، 2006.

هذه الشركات في المجال العسكري، حيث ميز "Peter Singer"⁽¹⁾ والذي يعد أول من قدم دراسة شاملة حول موضوع الشركات العسكرية الخاصة العاملة في هذا المجال وفقاً لما تقدمه من خدمات ومستوى انخراطها في النزاع المسلح ، معتمداً في تصنيفه هذا على تشبيه "سن الرمح في ساحة المعركة" حيث يمثل سن الرمح خط الجبهة، حيث صنف هذه الشركات إلى ثلاثة مجموعات أولها: شركات خدمات عسكرية "Military provider Firms"، وهذا النوع يقدم خدماته على خطوط المواجهة وينخرط مباشرة في العمليات القتالية مثل شركة "Executive Outcomes" الجنوب إفريقية، وشركة "Sand line International" الإنكليزية، حيث كان لهاتين الشركتين دوراً مهماً في العمليات القتالية في كلاً من أنجولا وسيراليون خلال الحرب الأهلية في هاتين الدولتين في العقد الأخير من القرن الماضي، وثانيهما شركات استشارات عسكرية "Military Consulting Firms" والتي تقدم خدماتها في مجال إعطاء المشورة والتدريب وإعادة بناء القوات المسلحة للدول التي تطلب هذه الخدمة ولكنها لا تعمل

(1) انظر:

P.W. Singer: "corporate warriors: the rise of the privatized military industry", Ithaca and London, Cornell university press, 2008, p91-92 .

حيث عرفهما كما يلي:

"Military provider Firms: are defined by their focus on the tactical environment. In military sense, such firms provide service at the forefront of the battlespace, by engaging in actual fighting, either as line units or specialist and/or direct command and control of field units."

"Military Consulting Firms: firms that provide advisory and training services integral to the operation and restructuring of a client is armed forces characterize the second sector within the military service industry. they offer strategic, operational, and /or organizational analysis."

"Military Support Firms: firms that provide supplementary military services characterize the third sector of the industry. these privatized functions, include monies that aid and assistance, including logistics, intelligence, technical support, supply, and transportation."

بشكل مباشر في ميدان العمليات العسكرية مثل شركة "Vinnel" الأمريكية، أما الفئة الثالثة فهي شركات دعم عسكرية "Military Support Firms" والتي تقدم خدمات الدعم اللوجستي كالإمداد بالمؤن وبناء الثكنات العسكرية والدعم الفني وخدمات النقل مثل شركة "Ranco"، وشركة "Narver"، وشركة "Holmes".

- في حين عرفها "Hyder Gulam" بأنها:

"كيانات تجارية تُعرضُ الخدمات العسكرية بالدرجة الأولى للحكومات التي تستعمل هذه الخدمات لإحداث تأثير عسكري في نزاع معين، ومن الأمثلة عليها شركة "إم بي آر آي" الأمريكية و"ساند لاين الدولية البريطانية"⁽¹⁾.

- وكذلك عرفها "Dee Beutel" بأنها: "هيئات اعتبارية متخصصة في تزويد المهارات العسكرية لتساعد الحكومات على التدريب والتخطيط والاستخبارات وتقدير المخاطر ودعم عملياتها ومهاراتها التقنية"⁽²⁾.

(1) انظر:

Hyder Gulam, "The rise and rise of private military companies", a thesis presented in partial completion of the requirements of the certificate of training in united nations peace support operations, peace operations training institute, p 6.

فقد عرفها:

"Private military companies are corporate entities offering a range of military services to clients. It is predominantly governments that use these services to make a military impact on a given conflict. Examples include MPRI from the US and Sandline International from the UK. Services include combat and combat related functions".

(2) انظر:

Beutel, M. Dee. "Private Military Companies: Their Emergence, Importance, and A Call for Global Regulation." Masters Thesis, Norwich University, 2005 p7.

فقد عرفها:

Private military companies are corporate bodies specializing in the provision of military skills to legitimate governments: training, planning, intelligence risk assessment, operational support, and technical skills.

- أما "Brook" فقد عرفها بأنها: "عبارة عن شركات تقدم خدمات ذات طبيعة إيجابية مثل التدريب العسكري والعمليات القتالية الهجومية لكل من الدول أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

- ومن الجدير بالإشارة إلى أن التوصل إلى تعريف دقيق وشامل للشركات العسكرية الخاصة ليس بالأمر اليسير لأن نطاق الخدمات الداخلة في مجال عمل هذه الشركات واسع جداً ومرن، كما أنَّ الخدمات المقدمة تختلف من شركة إلى أخرى حسب درجة ومستوى تخصصها، فإذا كان بعضها لديه القدرة على تقديم خدمات تتصل مباشرة بالعمليات القتالية في خطوط المواجهة، فإن بعضها الآخر يكون متخصصاً بشكل أكبر في تقديم الخدمات المتعلقة بعمليات التدريب، أو تقديم الدعم اللوجستي، أو تقديم الاستشارات العسكرية، أو غيرها من الخدمات التي لا تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، وقد تكون الشركة لديها القدرة على تقديم خدماتها في أكثر من مجال من المجالات السابقة.

ثانياً: تعريف الشركات الأمنية الخاصة:

- على الرغم من صعوبة الفصل بين الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة "Private Military company (PMS)" وتلك التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة "Private Security company (PSC)" في المناطق أو البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، وقيام كل من هذين النوعين من الشركات

(1) انظر:

Doug Brooks, "Messiahs or mercenaries? The future of international private military services", International peacekeeping, 2000, p127.

فقد عرفها:

"Private military companies :companies that provide more active service such as military training or offensive combat operations, generally to individual states or international organizations such as the United Nations (UN).

بتقديم خدمات تدخل في إطار الخدمات والأنشطة التي يقدمها الآخر، حيث تشير التقارير إلى أن الشركات العسكرية الخاصة لعبت دوراً هاماً في القطاع الأمني في العديد من الدول، ففي أفغانستان خصصت الولايات المتحدة ما يقرب من (7.2) مليار دولار لتدريب الجيش الأفغاني الجديد، وما يقرب من (600) مليون سنوياً لتدعيم القطاع الأمني لعدة سنوات قادمة وهذه الخدمات أوكلت إلى شركات عسكرية خاصة، وفي العراق تعاقدت الحكومة الأمريكية مع شركتي "Vinnell & Dyn Corp.Int" بما يزيد عن (50) مليون دولار لتدريب الجيش العراقي وبما يزيد عن (48) مليون دولار لتدريب قوات الأمن العراقية.

- وبالتالي فإن التوصل لتعريفٍ مُحدّدٍ للشركة الأمنية الخاصة وتمييزها عن الشركة العسكرية الخاصة أمر مهم في هذا البحث.
- حيث عرّفها "Goddard" بأنها عبارة عن: "شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية بهدف حماية الأشخاص والمنشآت الإنسانية والصناعية في إطار قواعد القانون الوطني واجبة التطبيق⁽¹⁾.

(1) انظر:

S. Goddard, "The private military company: "Alegitimate international entity within modern conflict", 2001, P8.

حيث عرفها:

"Private security companies: A registerd civilian company that specialized in providing contract commercial services to domestic and foreign entities with the intent to protect personnel and humanitarian and industrial assets within the rule of applicable domestic law".

- في حين عرّفها "GULAM" بأنها: "شركات مشابهة للشركات العسكرية الخاصة لكن تختلف عنها بأن وظيفتها دفاعية وأمنية لحماية الأفراد والملكية"⁽¹⁾.
- وكذلك عرّفها "Brooks" بأنها: "الشركات التي تعمل في تقديم خدمات أمنية سلبية وقائية في المناطق التي تشهد نزاعات أو صراعات عالية الخطورة".
مميزاً بينها وبين الشركات العسكرية الخاصة والتي تقوم حسب وجهة نظره بتقديم خدمات عسكرية إيجابية⁽²⁾.

(1) انظر:

Hyder, Gulam, "The rise and rise of private military companies", op.cit, p 6.

فقد عرفها:

"Private security companies: are similar to private military companies but provide defensive security services to protect individuals and property. Examples include DSL (part of Armour Group) from the UK and Wackenhut from the US. They are used by multinational companies in the mining and resource sector, and by international and humanitarian agencies in conflict and unstable areas.¹³ Private security companies are in theory distinct from private military companies in that they are usually unarmed and are concerned with the protection of property and personnel, rather than having a military impact on a conflict in a given situation. However, this is a blurred line as some companies display characteristics of both kinds of companies by being involved in both security and PMC-related activities".

(2) انظر:

Doug Brooks , "Messiahs or mercenaries? The future of international private military services", op, cit, p129.

فقد عرفها:

Private security companies: companies that provide passive security in high – risk conflict environments".

- وعرفها آخرين بأنها: "الشركات التي تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين والاستخبارات والاستشارات التقنية وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة"⁽¹⁾.
- كذلك عرفها كل من "سابرينا شولتز وكريستينا يونج" بأنها: "الشركات التي تتخصص بتقديم الحماية الأمنية للأفراد والممتلكات بما فيها الأصول الإنسانية والصناعية"⁽²⁾.
- أما التقرير المقدم إلى الكونجرس الأمريكي حول المتعاقدين الأمنيين فقد عرفها على أنها: "الشركات التي تقدم أنشطة ترتبط مباشرة بحماية الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء"⁽³⁾.
- ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن الشركات الأمنية الخاصة هي عبارة عن شركات تجارية مسجلة تعمل على تقديم خدمات في مجال منع الجريمة وحفظ النظام العام، والحماية الأمنية والحراسات الخاصة للأشخاص والممتلكات العامة والخاصة وغيرها من الخدمات الأمنية ذات الطبيعة الوقائية أو الدفاعية، وهذا ما يميزها عن الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدمات عسكرية ذات طبيعة إيجابية أو هجومية في الكثير من الحالات.

(1) محمود جميل الجندي: "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك ووتر نموذجاً"، باحث في دراسات السلام والنزاعات، مجلة المستقبل العربي، العدد 76، الأردن، ص74.

(2) شولتز سابرينا ويونج كريستينا: "النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" - مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ص4.

(3) التقرير المقدم إلى الكونجرس الأمريكي حول المتعاقدين الأمنيين فقد عرفها: "Private security companies: companies that provide any activity directly related to protecting a person, place or thing".

- ولقد كان لاعتماد الولايات المتحدة وبعض المنظمات الدولية على خدمات العديد من هذه الشركات بعد غزو العراق في عام 2003 أثره البالغ في تطور نوعية المهام والخدمات التي تؤديها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة واضطرابات أمنية في مختلف أنحاء العالم⁽¹⁾.
- وتعتمد هذه الشركات على تجنيد الأشخاص المدربين ومن لهم الخبرة في مجال إنفاذ القوانين والجمارك وحرس الحدود وحرس السواحل وغيرهم من الأشخاص المدربين على أعمال الحراسات الأمنية الخاصة، كذلك بعض العسكريين المتقاعدين، إضافةً إلى المدنيين المتخصصين في المجالات التي تعمل فيها هذه الشركات مثل خبراء الاتصالات والمترجمين وخبراء في المتفجرات وخبراء في مجال الاستخبارات وفي مجال التحقيقات الجنائية وخبراء في حماية كبار الشخصيات والمسؤولين وغيرهم ممن يتمتعون بخبرات كبيرة في الأنشطة الداخلة في مجال عمل هذه الشركات.

(1) أشهر الشركات الأمنية الخاصة التي عملت بالعراق:

- شركة Blackwater Worldwide الأمريكية التي تأسست عام 1997 ومقرها في كارولينا الشمالية وهي إحدى الشركات الرئيسية التي كانت تقدم الحماية الأمنية لقائد قوات التحالف بول بريمر والعديد من الأشخاص العاملين في سلطة التحالف المؤقتة CPA وفي 8 أبريل عام 2008 قامت الولايات المتحدة بإبرام عقد جديد مع الشركة لمدة خمس سنوات.
 - شركة Triple Canopy التي تأسست عام 2003 ومقرها في ولاية فرجينيا وتعمل مع القوات الخاصة في الجيش الأمريكي.
 - شركة Armor Group Inter التي تأسست عام 1981 ومقرها في لندن وتعمل على تقديم العديد من الخدمات الأمنية مثل التدريب والحماية الأمنية والتعامل مع الألغام.... الخ.
 - شركة Aegis defence services united والتي تأسست عام 2002 ومقرها لندن ولها مكاتب في أفغانستان والبحرين والعراق والولايات المتحدة.
- أنظر:

Palou-Loverdos, The Privatization of Warfare, Violence and Private Military & Security Companies, op.cit, p43.

المطلب الثالث

الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إنَّ دراسة مختلف الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وما قد يترتب على ذلك من تكييف قانوني لتلك الأنشطة ينبغي أن نفرق بين الشركات المختصة بالمهام التي تدخل في إطار المشاركة في العمل العسكري وتلك التي تمارس نشاطاً أمنياً فقط، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: المهام التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة:

تتنوع مهام الشركات العسكرية الخاصة ما بين المهام القتالية في المسرح الفعلي للعمليات، والمهام غير القتالية في غير ميدان القتال أو ما يعرف بالمسرح العام للحرب، حيث يكون الحديث عن الدعم اللوجستي والاستشارات العسكرية. وبالرغم من صعوبة الفصل العملي بين هذه المهام بعضها عن بعض، فإنه سيتم الفصل بينهما نظرياً من أجل أغراض البحث والدراسة. وفي هذا الإطار يمكن القول بوجود نوعين من المهام: المهام العسكرية غير القتالية، والمهام العسكرية القتالية⁽¹⁾.

(1) هناك من قام بتقسيم الشركات العسكرية الخاصة الى ثلاثة أقسام بناءً على نوع الخدمات والمهام التي تقوم على الشكل التالي:

أ- شركات التزويد العسكري: ومن مهامها توفير الحلول التكتيكية للنزاع المسلح والانخراط في القتال النشط، وعادةً ما يقوم عناصرها بالاشتراك المباشر بالعمليات القتالية، وتنتشر على تماس مباشر مع العدو، ومن أمثلتها شركة بلاك ووتر الأمريكية وساند لاين البريطانية.

ب- شركات الاستشارات العسكرية: ومن مهامها التدريب وتقديم المشورة للقوات المسلحة ومن أمثلتها شركة فينيل وداين كروب.

ج- شركات الدعم العسكري واللوجستي: وتشمل الخدمات التي تؤديها الخدمات اللوجستية، والاستخبارات، والدعم التقني والنقل. =

• المهام العسكرية غير القتالية:

تُعد هذه المهام الأكثر انتشاراً مقارنةً بالوظائف القتالية لاسيما وأن معظم الشركات تفضل تقديمها نظراً لضآلة المخاطر من ناحية، والخوف من التعرض للمساءلة القانونية سواء من قبل دولة المقر أو غيرها من الدول من ناحية أخرى. وبصفة عامة تتنوع هذه المهام ما بين تقديم الاستشارات العسكرية، والدعم اللوجستي، وإزالة الألغام، وصولاً إلى الاستخبارات، وهي تشكل قرابة 90% من مهام هذه الشركات.

- الاستشارات:

هي خدمات ذات طبيعة استشارية تقدمها الشركات العسكرية الخاصة بواسطة خبراء على مستوى رفيع من الكفاءة في العلوم العسكرية والاستراتيجية، الأمر الذي يؤهلها لتقديم النصح والمشورة الفنية، بدايةً من النصائح العسكرية الخاصة بإعادة تشكيل القوات المسلحة، وصولاً إلى تأسيس القيادة المركزية لهذه القوات، وكذلك مساعدة وزراء الدفاع في وضع السياسات والإجراءات، وصناعة القرارات الخاصة بالخطط العسكرية، وكيفية الحصول على الأسلحة والمعدات، وتشكيل مركز القيادة والتحكم، والمبادئ والعقيدة العسكرية، والخطط الاستراتيجية التكتيكية، ومن أشهر الشركات العاملة في هذا المجال شركة "المحترفون العسكريون المتحدة الأمريكية" والمعروفة اختصاراً بـ "MPRI"⁽¹⁾ التي قامت بتعليم القادة السودانيين الدروس المستفادة من حرب الخليج الثانية والإسهام في وضع خطة تعزيز قدرات قوات الأمن الوطني في غينيا الاستوائية وقيامها بخدمات مماثلة في كل من مقدونيا وكولومبيا. وهناك شركة "Vinnel" الأمريكية التي قامت بتقديم النصيحة للسعودية لإعادة السيطرة على الحرم

=Frank Arnim Heemann, privatizing the military use of force responsibility of states and international organizations under international law, 13 September 2006, (LLM), P13-14.

⁽¹⁾ Military Professional Resources Incorporated (MPRI).

المكي بعد عملية اقتحامه عام 1979، كما قامت المجر بالاستعانة بشركة "كبيك Cubic" لإعادة تطوير قواتها المسلحة لكي تتطابق مع المواصفات التي وضعها حلف شمال الأطلسي من أجل الانضمام إليه.

- التدريب:

يُعدّ التدريب من أكثر الأنشطة التي تقوم بها الشركات العسكرية الخاصة، وذلك بهدف رفع مستوى الكفاءات والمهارات القتالية لأفراد القوات المدربة نظراً لما يتمتع به خبراء هذه الشركات من مهارات عسكرية كبيرة وهذه التدريبات قد تكون مرتبطة بظرف معين أي مؤقتة أو مستمرة. ومن أمثلة النوع الأول حالة شركة "Executive Outcomes" عندما قامت بتدريب القوات المسلحة لكل من أنجولا وسيراليون خلال الحرب الأهلية. وهناك تدريبات مستمرة مثل تلك التي تقوم بها شركتا "US Vinnell and Booz Allen & Hamilton Inc" الأمريكيتان، فالأولى تقوم بتدريب قوات الحرس الوطني السعودي والقوات العراقية الجديدة، في حين تقوم الثانية بتدريب وتوجيه قادة أركان الحرب. وربما يقتصر التدريب على نمط المحاكاة وألعاب الحروب⁽¹⁾.

- الدعم اللوجستي:

تُعدّ من الوظائف الثانوية بالمقارنة بالمهام والوظائف القتالية، لكنها تساعد العميل على التركيز على المهام القتالية، فبالنسبة للجيش الأمريكي ومنذ حرب فيتنام على سبيل المثال تقوم الشركات الخاصة بتقديم الدعم اللوجستي لكل الوحدات الأمريكية المنتشرة في الخارج. وقد قامت شركة Brown & Root Halliburton الأمريكية والتي تعد واحدة من أهم الشركات العاملة في مجال

(1) انظر:

Ralby, Lan, DR, Tonkin, Hannah & Wilmschurst, Elizabeth Chair, "Regulation of private military security companies in armed conflict", chatham house, London, 7 October, 2011, p3-4.

خدمات الدعم العسكري بتزويد القوات الأمريكية في البلقان والعراق بكل ما تحتاج إليه بدءاً من التكنات العسكرية والمعسكرات والطعام وتوزيع البريد والمياه النقية وصولاً إلى عودة الأسرى وجثث القتلى إلى الوطن، كما قامت بإنشاء وإدارة معسكرات اللاجئين خارج حدود كوسوفو.

وعلى الصعيد الإفريقي قامت شركة "Dyn Corp international and Pacific" بتقديم الدعم اللوجستي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في سيراليون، كما قامت شركة "Eagle Global Logistics" بنقل المركبات والمعدات والتجهيزات العسكرية من ألمانيا إلى الكويت والعراق أثناء حرب الخليج الثانية عام 1990.

- صيانة المعدات والتجهيزات العسكرية:

وتتضمن صيانة الأسلحة المستخدمة في القتال استناداً إلى أن الكثير من العاملين بهذه الشركات كانوا من العاملين السابقين في المصانع العسكرية. من أمثال هذه الشركات Boeing Northrop - Raytheon - Lockheed Martin - United Technologies Corp - General Dynamics - Grumman.

وخلال الغزو الأمريكي لأفغانستان 2001 وللعراق عام 2003 فإن العاملين في الشركات العسكرية الخاصة قاموا بصيانة طائرات الأباتشي وغيرها من الأسلحة الحديثة والمعقدة التي تحتاج في صيانتها إلى اختصاصيين مدربين وغالباً ما يكونوا من أفراد الشركة المصنعة للسلاح فالولايات المتحدة تعتمد على هذه الشركات بنسبة 28% في مجال صيانة أسلحتها المتطورة⁽¹⁾.

(1) انظر:

Dr. Marc Vuijsteke & Peter Stroobants, "Private Military/Security Companies Operating in Situations of Armed Conflict", London, 19-20 October, 2006, p13-14.

- حماية القيادة السياسية وكبار رجال الدولة:

تقوم شركة "دين كوبر" على سبيل المثال بحماية الرئيس الأفغاني السابق "حامد كرزاي" وكبار رجال الحكومة الأفغانية كما قامت شركة "بلاك ووتر" الأمريكية بتوفير الحماية للحاكم الأمريكي المدني السابق للعراق "بول بريمر"، وهناك أيضاً شركة "أوجارا" التي تقوم بتوفير الحماية للعائلة الحاكمة السعودية.

- خدمات الاستخبارات والاستطلاع والمراقبة والإنذار:

تقوم بهذه الأنشطة العديد من الشركات العسكرية المتخصصة في مجال الاستخبارات وجمع المعلومات ومجال الأقمار الاصطناعية والاستطلاع الجوي وتحليل الصور الجوية وغيرها من المهام المتعلقة بجمع المعلومات العسكرية وتحليلها. ومن أمثلة هذه الشركات شركة "US Diligence LLC" التي أسسها أعضاء سابقون في جهاز الاستخبارات الأمريكية "CIA" وجهاز الاستخبارات البريطاني "M15" والتي تعمل في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وما قامت به شركة "BMD" الأمريكية من تقديم مترجمين لدعم العمليات العسكرية في كل من الصومال وهاييتي والبنسنة وغيرها من المناطق.

- خدمات نزع الألغام:

وتقوم بهذه المهام بعض الشركات المتخصصة مثل شركة "Minetech" الجنوب إفريقية، أو شركة "Executive Outcomes" والتي أدت هذه المهام في أنجولا، كما قامت شركة "KMAG" الكورية الجنوبية بعمليات تدمير الأسلحة ونزع الألغام وغيرها من المواد المتفجرة في العراق⁽¹⁾.

(1) مايكل كوهين وماريا كيوتشي: "خصصة السياسة الخارجية: اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية"، القاهرة المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، عدد 26، مارس 2007، ص 20-21.

• المهام العسكرية القتالية:

قد تشارك هذه الشركات في العمليات القتالية بوصفها قوات مساعدة لقوات الشرطة والجيش في الدولة محل النزاع أو قد تحل محلها بشكل كامل، وذلك حسب قدرات القوات الوطنية، وعدم استطاعتها القيام بواجباتها على الوجه المطلوب نتيجةً للحالة الأمنية الهشة في مناطق النزاعات المسلحة، ولا شك في أن المخاطر تزداد في حالة الاعتماد على هذه الشركات بصورة كلية على اعتبار أن قدرتها على الالتزام بالنظام واحترام القانون وعدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تكون محدودة مقارنةً بالأجهزة الحكومية والجيش المحلي الذي عادةً ما يكون عرضةً للمساءلة وتحمل عواقب خرق القانون وارتكاب الانتهاكات، ويُلاحَظ أن عدد الشركات التي تقوم بهذه المهام أقل من مثيلاتها التي تقوم بمهام غير قتالية لعدة اعتبارات منها ارتفاع حجم تكلفة التسليح من ناحية، وحجم المخاطر التي يتعرض لها موظفوها من ناحية ثانية، وإمكانية تدهور شعبيتها وسمعتها في السوق الدولي من ناحية ثالثة، ومن أمثلة هذه الشركات شركة "Executive Outcomes" وشركة "Sandline"⁽¹⁾.

ثانياً: المهام التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة:

على الرغم من التداخل الشديد بين الأنشطة أو المهام التي تؤديها العديد من الشركات الأمنية الخاصة وتلك التي تؤديها أيضاً الشركات العسكرية الخاصة بسبب قيام الشركات الأمنية بالتعاقد لأداء مهام وخدمات لصالح القوات المسلحة في مناطق النزاعات المسلحة، وقيام الشركات العسكرية بالتعاقد لأداء مهام وخدمات تتعلق بالأمن والحماية، إلا أن الشركات الأمنية من الناحية النظرية- تضطلع بتقديم العديد من الخدمات ذات الطبيعة الأمنية منها:

(1) انظر:

P. W. Singer. "corporate warriors: the rise of the privatized military industry", op, cit, p92-95.

- تقديم النصائح الأمنية وتقدير المخاطر:

تقدم العديد من الشركات الأمنية الخاصة استشارات متعلقة بالأمن والسلامة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو اضطرابات أمنية. مثال على ذلك ما قامت به شركة "Control Risks Group" الإنكليزية في الفلبين من تقديم خدمات تتعلق بتقديم النصائح والمشورة بخصوص تقدير وتحديد المخاطر والخطط الأمنية المتعلقة بمواقع الألغام وأماكن استكشاف الطاقة، وكذلك ما تقوم به شركة "Dyn Corp" الأمريكية، وشركة Krol Associates وغيرها من الشركات.

- حماية قوافل الإمداد والغذاء سواء للجيش أو للقطاع الخاص أو للمنظمات الدولية:

مثال ذلك ما قامت به شركة "Northbridg Services Group" التي قدمت خدماتها الأمنية لحماية قوافل الإمدادات وتوصيل المساعدات الإنسانية المقدمة من العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية للشعب العراقي، وما قامت به شركة "Armor Grup" من التعاقد مع العديد من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لمراقبة وحراسة مساعداتها الإنسانية للشعب العراقي، وما قامت به شركة Control Risks Group البريطانية من الاضطلاع بمهمة توزيع العملة العراقية الجديدة على البنوك في جميع أنحاء العراق.

- تحليل المعلومات والاستخبارات:

تقدم الشركات الأمنية الخاصة خدمات استخباراتية للدول أو المنظمات الدولية، فقد اعتمدت الأمم المتحدة على خدمات شركات استخباراتية خاصة لمساعدتها في عملية نقل الإدارة في تيمور الشرقية، وكذلك تقوم شركة Kellogg Brown & Root بدور هام في هذا المجال لصالح الولايات المتحدة في العراق.

- حماية المنشآت الحساسة ومراكز القيادة:

ومثال على ذلك شركة "Blackwater" الأمريكية الشهيرة والتي ساعدت في توفير الحماية الأمنية لمراكز القيادة للحاكم المدني في العراق "بول بريمر"، كما قامت شركة "Custer Battles" بحماية وتأمين مطار بغداد الدولي في العراق.

- حماية الاشخاص وكبار المسؤولين:

ومن ذلك ما تقوم به شركة "Dyn Corp" من تقديم الحماية الأمنية اللازمة للرئيس الأفغاني "حامد كرزاي" وغيره من أعضاء الحكومة الأفغانية، وكذلك ما قامت به شركة "Blackwater" من توفير الحراسة والحماية الأمنية لسلطة التحالف المؤقتة والحاكم المدني السابق "بول بريمر" في العراق⁽¹⁾.

إضافةً إلى طائفة واسعة من المهام والخدمات الأخرى كالحماية الإلكترونية والحاسوبية والأمن المعلوماتي وأنظمة المراقبة وتقييم المخاطر أو التنبؤ بها للشركات التجارية الكبرى وتحليل المعلومات التجارية والمخاطر السياسية والإحصاء⁽²⁾.

بناءً على ما سبق نجد أن هناك تداخلاً واضحاً بين الأنشطة أو المهام التي تقدمها كلاً من الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة لدرجة قد يصعب معها التمييز أو التفريق بينهما في الكثير من الحالات إن لم تكن الشركة ذاتها تعمل في كلا الحقلين العسكري والأمني سوياً.

- تأسيساً على ذلك فإننا نرى أن تكييف أو وصف شركة ما من تلك العاملة في هذا المجال على أنها شركة عسكرية خاصة، أو شركة أمنية خاصة هو أمر يجب أن يكون بناءً على طبيعة ونوعية المهام أو الخدمات التي تقوم

(1) انظر:

F. Schreier & M. Caparini, "Privatising Security: Law, practice and governance of private military and security companies", DCAF, Occasional paper-N°6, Geneva, March, 2005, p30-31.

(2) سابرينا شولتر وكريستينا يونج: "النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مرجع سابق، ص9.

هذه الشركة أو تلك بتقديمها، وليس بناءً على الوصف أو التسمية التي تطلقها الشركة على نفسها.

- وبالتالي يمكن أن نعرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها: "شركات تجارية متخصصة في تقديم خدمات ذات طبيعة عسكرية و/أو أمنية لمن يطلبها من الدول والمنظمات الدولية أو غيرهم من الجهات بمقابل مادي".

وعليه فإن الخصائص المميزة لهذه الشركات تتمثل في الآتي:

1. شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح المادي شأنها كشأن أي شركة تجارية أخرى دون النظر إلى إي اعتبارات أخرى أيديولوجية كانت أو دينية أو وطنية أو غيرها من الاعتبارات.

2. تتعاقد مع زبائنها لتقديم خدمات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجالات العسكرية أو الأمنية أيّاً كانت درجة أو طبيعة انخراطها في هذا المجال أو ذاك أي سواء تمثل دورها في القيام بدور فاعل ومؤثر في العمليات القتالية أو تمثل في إعطاء النصح أو المشورة أو القيام بعمليات التدريب أو توفير الحماية الأمنية للأشخاص والأماكن أو مرافقة قوافل الإمداد أو المساعدات الإنسانية أو غيرها من المهام ذات الطبيعة العسكرية أو الأمنية وفي معظم الأحيان تمارس نشاطاتها في مناطق النزاعات المسلحة.

3. تكييف الشركة الخاصة على أنها شركة عسكرية أو أمنية يعتمد بالدرجة الأولى على طبيعة المهام والنشاطات التي تقوم بها الشركة بشكل فعلي، وليس على التسمية التي تطلقها على نفسها فعندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان في النزاع المسلح الذي تُنسب فيه الانتهاكات للشركة العاملة في دائرته فإن التوصيف القانوني وما يستتبعه من مسؤوليات وعواقب قانونية يكون بناءً على الأنشطة الفعلية والواقعية للشركة وليس على البيانات والمعلومات التي تقدمها عن أنشطتها ومهامها وتسميتها.

المبحث الثاني

مدى انطباق وصف المرتزقة على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية السارية

يعتقد العديد من الخبراء ورجال القانون أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأفرادها ليست إلا صورة معاصرة لمجموعات المرتزقة بمفهومها العام، وذلك استناداً إلى الدافع المادي والنفعي من وراء اشتراكها بالنزاعات المسلحة دون أن يكون لدى أفرادها أي دوافع وطنية أو أيديولوجية أو دينية، بالإضافة إلى الصورة النمطية التي تشكلت عنهم كرجال عصابات مدججين بالأسلحة والمعدات ولا يخضعون إلى أي قواعد أو إجراءات للمحاسبة يبتون الموت والخراب أينما حلوا، وذلك عقب الفضائع التي قام بها أفراد بعض تلك الشركات في العراق وأفغانستان⁽¹⁾.

- وتجدر الإشارة بدايةً إلى أنه على الرغم من قدم مصطلح المرتزقة "Mercenaries" وارتباط ظهوره بظهور الحرب ذاتها إلا أن الوجه السيء لنشاط هؤلاء الأشخاص لم يثر الاهتمام على المستوى الدولي ولم يظهر كإحدى مسائل القانون الدولي إلا في بداية عقد الستينيات من القرن الماضي تلك الحقبة الزمنية التي شهدت استخدام المرتزقة لقمع حركات التحرير الوطنية وحركات الاستقلال عن الاستعمار الأجنبي⁽²⁾.

(1) أحياناً تستخدم مصطلحات أخرى للدلالة على هذا المصطلح مثل: كلاب الحرب dogs of war - والقتلة المستأجرون hired killer - وجنود الثروة solders of fortunes. انظر:

Edward kwakwa: the current status of mercenaries in the law of armed conflict. H.I.C.L.R. Vol.14,1990-1991, p. 70.

(2) حيث بدأ استخدام المرتزقة أو المستأجرون للقتال بجانب أحد الأطراف منذ أن عُرِفَت الحرب ذاتها فقد ظهر هذا النشاط في عصر الامبراطورية الرومانية ولجأ إليه الملوك والأباطرة في العصور الوسطى. ثم انتشر هذا النظام وذاع صيته في القارة الأوروبية بعد ذلك.=

حيث بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى أنشطة المرتزقة بوصفها أنشطة غير مشروعة وينظر للقائمين بها على أنهم أشخاص غير شرعيين وخارجين عن القانون⁽¹⁾.

ومع أن الاهتمام بأنشطة المرتزقة قد بدأ على الساحة الدولية باعتبارها واحدة من موضوعات القانون الدولي التي يجب معالجتها، إلا أن أول محاولة لوضع تعريف لهذا المصطلح لم تأت إلا في عام 1972 من خلال مشروع الاتفاقية الخاصة بحظر نشاطات المرتزقة في إفريقيا والذي قدمته لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقاً - الاتحاد الإفريقي حالياً - خلال مؤتمر

=عن المزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لظهور المرتزقة - مراجعة:

Eric David "les mercenaires en droit international (developments recents), Revue .Belge .Droit.International., Vol XIII, 1977, 1-2, P.75 .76.

وأيضاً: Zarate. Op. Cit., pp.81-9.

(1) هذا ما يبدو من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع مثل قراري مجلس الأمن رقمي 161 الصادر في 21 فبراير 1961 و169 الصادر في 24 نوفمبر من نفس العام. وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 1599 (15) الصادر في 15 أبريل 1961 والخاص بضرورة سحب المرتزقة من الكونغو.

كما أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص تصفية الاستعمار بداية من عام 1965 كانت تؤكد على أن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية وللنيل من حق تقرير المصير يعد عملاً مجرمًا وأن المرتزقة مجرمون وخارجون عن القانون.

على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة التالية: الفقرة 8 من القرار 2465 (13) الصادر في 20 ديسمبر 1969، والفقرة 8 من القرار 2708 (15) الصادر في 14 ديسمبر 1970.

د. أحمد أبو الوفا: "اللفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني" - في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني - تقديم د. أحمد فتحي سرور: دار المستقبل العربي، ط 1، 2003، ص 171-172.

رؤساء الدول الذي عقد في الرباط حيث تضمنت المادة الأولى من هذا المشروع - للمرة الأولى - تعريفاً لمصطلح المرتزقة⁽¹⁾.

ثم كانت هناك خطوة أخرى على هذا الطريق وذلك من خلال التعريف الذي جاء به الحكم الصادر في 28 يونيو 1976 بمناسبة محاكمة (13) من المرتزقة الذين اشتركوا بالحرب الأهلية في أنجولا. وبمناسبة هذه المحاكمات قامت الحكومة الأنغولية بدعوة لجنة تحقيق دولية مشكلة من عدد من القانونيين المنتمين إلى دول مختلفة لوضع مشروع لاتفاقية بخصوص حظر وقمع المرتزقة وقد تضمنت المادة الأولى من هذا المشروع المقترح - كذلك - تعريفاً لمصطلح المرتزقة.

- وبناءً عليه وفي إطار دراستنا لهذه المسألة الهامة لما ينطوي عليها من مسؤوليات وأحكام فإننا بدايةً سنستعرض القواعد الدولية النازمة لمفهوم المرتزقة، ومن ثم سندرس مدى امكانية تطبيق تلك القواعد على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها في معرض قيامهم بأنشطتهم أثناء النزاعات المسلحة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

مفهوم المرتزق طبقاً للبروتوكول

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977

يُعتبر مؤتمر جنيف الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة والذي استمرت أعماله من 1974 إلى 1977 المنطلق لوضع تعريف لمصطلح المرتزقة بشكل واضح وجلي بعد أن أثير حوله الكثير من الخلافات والغموض⁽²⁾.

(1) انظر نص المادة الأولى من هذا المشروع في: Eric David, Op. Cit., p. 203.

(2) انظر نص هذه المادة في الملحق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام

1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، 1997، ص 39.

فالفقرة الثانية من المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول وضعت تعريفاً للشخص المرتزق ليكون بذلك أول تعريف جامع ومُلزم تتوافق عليه جميع الدول، وفي متن اتفاقيات جنيف التي تشكل الأساس القانوني الذي تلتزم به الدول أثناء عملياتها الحربية. فقد نصت المادة (47) على أن:

"1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلاً ومباشرةً في الأعمال العدائية.

ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلاً من قبل طرف من النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

بناءً عليه فإنه يتضح أن النص استلزم ستة شروط من (أ) إلى (و) يجب تحققها جميعاً لأنطباق التعريف الوارد بها على أي شخص واعتباره مرتزقاً، تلك الشروط التي يعتبرها معظم الشاغلين في القانون الدولي أنها أفرغت النص من مضمونه وجعلته غير قابل للتطبيق من الناحية الواقعية⁽¹⁾.

(1) انظر:

F. J. Hampson: "mercenaries: Diagnosis before proscription", Netherlands, Year, Book, International, Law., Vo 2 XXII, 1991, P. 30.=

وسنعمد لدراسة تلك الضوابط الستة كلٌّ على حدا لمحاولة استيعاب الهدف والمعنى المحدد من كل شرط:

1. أن يتم تجنيد الشخص المعني خصيصاً، محلياً أو في الخارج لكي يقاتل في نزاع مسلح:

- ومعنى هذا الشرط أن يتم تجنيد الشخص بشكل طوعي أو اختياري سواء تم هذا التجنيد داخل الدولة التي يتبع لها بجنسيته أو في دولة أخرى بهدف القتال في نزاع معين، وبالتالي فإنه يجب ألا يكون قد تم تجنيد هذا الشخص مسبقاً من أجل المشاركة في أي نزاع مسلح يمكن أن ينشأ لاحقاً بعد عملية التجنيد أو بشكل مختصر وبوضوح يشترط أن يتم تجنيد المرتزق من أجل المشاركة في العمليات القتالية في نزاع مسلح بعينه وليس من أجل المشاركة في أي نزاع مسلح يمكن أن ينشأ مستقبلاً بعد عملية التجنيد.
- فتجنيد المرتزق دائماً ما يأتي بعد نشأة النزاع المسلح الذي سيشارك فيه، وغالباً ما تتم عملية التجنيد هذه بموجب اتفاق بين المرتزق والطرف الذي

=ومن الجدير بالإشارة أن الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، كانت تريد - عن عمد - وضع هذه الشروط الصارمة لتوافر صفة المرتزق في شخص ما، والتي تضمنتها نص الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول وذلك نظراً لما يمكن أن يترتب على توافر هذه الصفة من آثار قانونية تجاه الشخص المعنى وكذلك رغبة من بعض هذه الوفود في التقليل من المخاطر المترتبة على انطباق هذه الفقرة ومن أهمها حرمان بعض المقاتلين الشرعيين من التمتع بوضع أسرى الحرب.

انظر:

goes to war :private military/ E. Ch. Gillard., Business security companies and international humanitarian law ,International Review Of The Red Cross ,Vol.88 ,No.863,Sep.2006,P.561 .

وانظر أيضاً: كاترين فلاح: "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 77، العدد 863، يونيو 2006، ص 165-166.

يرغب في الحصول على خدماته في العمليات العسكرية، وهذا الاتفاق يختلف مدته من حالة لأخرى وإن كانت غالباً قصيرة وقابلة للتجديد وتنتهي بالطبع بانتهاء العمليات القتالية.

2. ضرورة المشاركة الفعلية والمباشرة في الاعمال العدائية:

- أضافت الفقرة الثانية من المادة (47) شرطاً ثانياً مفاده ضرورة اشتراك الشخص المعني اشتراكاً فعلياً ومباشراً في العمليات الحربية حتى تنطبق عليه صفة المرتزق⁽¹⁾.

- وبناءً عليه فإن وصف المرتزق لا ينطبق - استناداً لهذا الشرط - على الخبراء الفنيين الأجانب، والمستشارين الذين تم التعاقد معهم من قبل الدول حديثة الاستقلال من أجل القيام بعمليات التدريب والمشورة بخصوص العمليات القتالية، تلك المهام التي أضحت تحتاجها العديد من الدول نظراً للتطور الهائل الذي طرأ على المعدات العسكرية والخطط القتالية، وهؤلاء لا ينطبق عليهم هذا الشرط حتى ولو كان الباعث على القيام بهذه المهام يتمثل في تحقيق الربح المادي، ومثل هؤلاء الأشخاص - طالما لم يشتركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية - لا ينطبق عليهم صفة المقاتل ولا المرتزق ولكنهم يعتبرون مدنيين غير مشتركين في العمليات العدائية⁽²⁾.

⁽¹⁾ حول ماهية وطبيعة المشاركة المباشرة والفعلية في العمليات العدائية - يراجع:

Jean - Francois Queguiner: "Direct participation in hostilities under international humanitarian law", Working paper, international humanitarian law research initiative, November 2003, pp.1 and S.

⁽²⁾ راجع التعليق على نص الفقرة الثانية (ب) من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول في: Commentary on additional protocol 1, 1977, article 47, sub - paragraph (b), parag. 1806, p. 579.

متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي:

<http://www.icrc.org>

- وبشكل مختصر فإنه يجب أن يكون للشخص المعني دور مباشر وفاعل في الأعمال العدائية حتى ينطبق عليه وصف المرتزق⁽¹⁾.

إلا أن هذا الشرط زاد الأمر تعقيداً فمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات القتالية رغم أهميته البالغة في القانون الدولي الإنساني هو بحد ذاته مفهوم مبهم وغير متفق عليه⁽²⁾.

3. ضرورة أن يكون الباعث الأساسي تحقيق مغنم شخصي أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بكثير ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذات الطرف أو ما يدفع لهم:

يُعد هذا الشرط شرطاً جوهرياً وأساسياً لانطباق صفة المرتزق على شخص ما ومفاده ضرورة أن يكون الباعث الأساسي للشخص الذي يجند خصيصاً للاشتراك في نزاع مسلح هو تحقيق مغنم شخصي أو وعد بتعويض مادي يفوق بكثير ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل هذا الشخص بجانبه، أو يتجاوز بكثير ما يدفع لهم فعلاً. فالدافع المادي يُعدُّ الدافع الأساسي والوحيد الذي يهدف المرتزق إلى

وحول التفرقة بين المستشارين العسكريين والمرتزقة يراجع:

Jean Mallein, la situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux, these pour le doctorat d'état, Université de Grenoble, 1978, p.169-170

⁽¹⁾ وطبقاً لما جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 43 من هذا البروتوكول فإن

المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يجب أن تتضمن:

“a direct causal relationship between the activity engaged and the harm done to the enemy at the time and the place where the activity takes place”.

راجع تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في:

Commentary on additional protocol 1, Op. Cit., parag. 1879, p. 516.

⁽²⁾ انظر: E. Ch. Gillard, op. Cit., p.562.

تحقيقه من وراء الاشتراك المباشر في العمليات القتالية في نزاع ما دونما اهتمام بأي بواعث أخرى دينية كانت أو أيديولوجية أو وطنية أو غيرها⁽¹⁾. وذلك على خلاف المتطوعين الذين يشتركون في نزاع مسلح لدوافع أيديولوجية أو عقائدية أو غير ذلك من الدوافع أو البواعث⁽²⁾. وبالإضافة للدافع المادي البحت هناك اشتراط إضافي وهو ضرورة أن تكون المبالغ والتعويضات المادية التي تُدفع للشخص المعني أو الذي يوعد به تتجاوز بكثير ما يُدفع أو يُوعد به المقاتلون من ذوي الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل بجانبه المرتزق. ولكن في حال إذا كان ما يُدفع للشخص أو يُوعد به يماثل أو يقل عما يتقاضاه أو يُوعد به المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي

(1) وهذا ما أشار إليه J. Mallein بقوله:

“le mercenaires est apparu comme une personne qui ne prend part a des hostilities qu'a des fins pecniaries, ne se souciant pas de savoir quelle Cause elle soutient et qui, des lors, peut sans vergogne changer de camp, si la retribution offerte pour prix des ses services lui parait plus avantageuse.”

انظر: j. Mallein, Op. Cit., p. 178.

وانظر كذلك الأمثلة التي قدمها المؤلف على هذا السلوك من قبل المرتزقة، ص 180 وص 181.

انظر أيضاً:

Commentary of additional protocol 1, Op. Cit., parag. 1807, p. 579.

(2) فقد جاء في التعليق على هذا الشرط أن:

“In conclusion “mercenaries” who fulfil all the other conditions of article 47, but receive a salary identical to that of the combatants of a similar rank and a function of the army in which they are serving, are not mercenaries in the sense of the protocol, even if they are changed in combat against a member state of the united nations in a so – called war of aggression, or against a national liberation movement”.

انظر:

Commentary on protocol additional I, OP. CIT., PARAG. 1810, P. 580.

يقاتل هذا الشخص بجانبه فإن التعليق على المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول أعتبر ان ذلك الشخص لا ينطبق عليه وصف المرتزق في ضوء المادة 47 حتى لو اشترك فعلياً ومباشرة في حرب عدوانية.

4- ضرورة ألا يكون الشخص المعني من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع:

تضمن البند (د) من الفقرة الثانية من المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول شرطاً آخر يجب توافره في من ينطبق عليه وصف المرتزق وهو ألا يكون منتمياً بجنسيته إلى أحد أطراف النزاع المسلح الذي يشارك فيه. وكان هذا الشرط واحداً من الشروط التي كانت محل اتفاق من قبل كل الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، حيث كان هناك إجماع على أن يكون شرط الجنسية الأجنبية للمرتزق أحد الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الشخص لكي تنطبق عليه هذه الصفة⁽¹⁾.

(1) يعتقد أن المقصود هنا جنسية الشخص أو الفرد الذي جند ليقاوم في نزاع مسلح، وأنه لا يمتد ليشمل جنسية الجماعة أو الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة التي يعمل فيها هذا الشخص حيث أن جنسية هذه الشركة ليست محل اعتبار في هذا الخصوص وهذا ما نراه واضحاً من واقع نص الفقرة الثانية (د) من المادة 47، وأسناداً إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخاطب الأشخاص الاعتباريين.

وإن كان أحد المعلقين يذهب بخلاف ذلك الرأي باعتباره أن التعريف الوارد في المادة 47 يشمل كذلك جماعات المرتزقة مستنداً في ذلك إلى التعليق على نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، والذي ورد به أنه بموجب قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية لا تكون المزايا المقررة للمقاتلين والتمتع بوضع أسير الحرب لتشمل الجماعات المسلحة التي تقاتل أساساً لتحقيق أهداف خاصة ولا تتبع أحد أطراف النزاع المسلح الدولي. مضيفاً أن الإشارة إلى الجماعات المسلحة تتضمن إمكانية الأخذ بالاعتبار جنسية هذه الجماعات أو الشركات العسكرية الخاصة. انظر هذا الرأي في: =

- إضافةً إلى ما سبق يُشترط ألا يكون الشخص المعني مقيماً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ولعل الحكمة من وراء وجود هذا الشرط تتمثل في أن الأجنبي المقيم على إقليم خاضع لسيادة أحد أطراف النزاع والذي يشترك في العمليات العدائية إلى جانب هذا الطرف قد يكون دافعه من وراء ذلك ليس تحقيق نفع مادي وإنما الرغبة في الدفاع عن كيان البلد الذي يقيم فيه أو غير ذلك من الأسباب أو الدوافع التي ليس من بينها دافع الريح المادي.

5 - يجب ألا يكون الشخص المعني عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع:

إضافةً لما سبق تَطَلَّبَ البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول شرطاً آخر لتوافر صفة المرتزق ألا هو ضرورة أن لا يكون الشخص المعني عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح. وهذا الشرط يمكن الدول الأطراف في نزاع مسلح والتي تستعين بخدمات مقاتلين أجانب ليقاتلوا إلى جانبها في النزاع التحايل عليه من خلال ضم هؤلاء المقاتلين الأجانب الذين يتوافر بشأنهم بقية الشروط اللازمة لانطباق صفة المرتزقة إلى قواتها المسلحة حتى لا تنطبق عليهم هذه الصفة⁽¹⁾.

ويمكن القول أن هذا الشرط قد أفرغَ المادة (47) بأكملها من مضمونها وجعلها بلا قيمة قانونية أو عملية. ففي العام 1997 قامت "بابوغينيا الجديدة" بمنح أفراد شركة Sandline International العسكرية الخاصة مركز الشرطي

=Expert meeting on private military contractors: status and state responsibility for their actions organized by the university center for international humanitarian law, Geneva, 29-30 August 2005, p. 25.

⁽¹⁾ انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة 47 في:

Commentary on protocol additional I, Op. Cit., parag. 1813, p. 581.

الخاص حتى لا ينطبق عليهم وصف المرتزقة بما يترتب على ذلك من نتائج⁽¹⁾.

- ويُعد هذا الشرط تزييداً في الشروط الواجب توافرها لانطباق صفة المرتزق، حيث أن الشخص الذي يشارك فعلياً في القتال مع أحد الأطراف في النزاع المسلح وهو ليس فرداً في قواتها المسلحة أو في إحدى الميليشيات أو وحدات المتطوعين - طبقاً لنص المادة الرابعة (أ) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة - لا يحق له التمتع بالمزايا المقررة للمقاتلين، ولا يحق له كذلك التمتع بوضع أسير الحرب.

- وبناءً عليه يكون هذا الشرط قد جاء ليكرر وضع موجود بالفعل ولم يضيف جديداً⁽²⁾. وربما تكون فائدة هذا الشرط متمثلة باستبعاد الأجانب الذين تقوم بعض الدول بتجنيدهم في قواتها المسلحة النظامية من انطباق وصف المرتزقة عليهم⁽³⁾.

6 - ضرورة ألا يكون الشخص المعني موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً من قواتها المسلحة:

وبموجب هذا الشرط الوارد في البند (و) من الفقرة الثانية من المادة (47) لا ينطبق وصف المرتزقة على الأشخاص الذين يتم إرسالهم من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع المسلح باعتبارهم أعضاء في قواتها المسلحة أو أجهزتها

(1) انظر بنود الاتفاقية الموقعة بين هذه الدولة والشركة العسكرية الخاصة الموقعة بين الطرفين في 31 يناير 1997 على الموقع التالي:

<http://www.Coombs.Anu.edu.aue/special/proj/PNG/htmls/Sandline.Html>.

وهذا أيضاً ما أكد عليه ممثل المملكة المتحدة أثناء مناقشة مجلس الأمن لغزو جزيرة سيشل من قبل مجموعة من المرتزقة المزعومين. حيث أشار إلى أن وفد المملكة المتحدة يرفض تشبيه القوات المسلحة البريطانية ومن ثم لا يمكن تصنيفه كمرتزقة.

(2) انظر: E. Ch. Gillard, op. cit., p.562.

(3) انظر: Commentary on protocol additional I, op. cit., parag. 1813, p. 581.

الحكومية كالخبراء والمستشارين العسكريين حتى ولو تقاضى هؤلاء الأشخاص مقابلاً مادياً نظير قيامهم بهذه المهمة واشتركوا مباشرة في العمليات العسكرية. بناءً على ما تم سرده من شروط أعلاه لانطباق صفة المرتزق على الشخص المشترك في النزاع المسلح فإنه وتعقيباً على نص المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول فإن النص وإن كان نصاً مفيداً للتعريف بمفهوم المرتزق إلا أنه وبرأي العديد من المعلقين القانونيين يبقى فارغاً من محتواه فالشروط الستة التي يمكن وصفها بالتعجيزية تجعل انطباق وصف المرتزق على أي شخص صعباً إن لم نقل مستحيلاً.

- إضافة لذلك فأحكام البروتوكول الإضافي الأول لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية وبذلك فإن النص المتعلق بالمرتزقة لا ينطبق على النزاعات غير الدولية.

ويمكن القول إن المادة 47 تجعل من الشخص المعني بها كمرتزق محارباً محروماً من المميزات، ويُعامل كأَي مدني مشترك في القتال في حال تم القبض عليه فإنه لا يتمتع بوضع أسير الحرب، ولا تحميه اتفاقية جنيف الثالثة، ويجوز محاكمته أمام المحاكم الوطنية في الدولة التي اعتقلته لمجرد اشتراكه في القتال حتى لو لم يرتكب أي جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

لكن ذلك لا يمنع استفادته من الضمانات الأساسية المنصوص عنها في المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تكفل حق المحاكمة العادلة والحق في المعاملة الإنسانية والحماية من القتل التعسفي والتعذيب والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة الإنسانية، وهذا ما يدحض الرأي السائد حول عدم تمتع المرتزقة بأي حماية بموجب القانون الدولي الإنساني والذي أدى في الماضي إلى اتهام العديد من الأفراد بالعمل كمرتزقة ضمن محاكمات صورية وإجراءات مختصرة أدت إلى إعدامهم دون وجه حق⁽¹⁾.

(1) انظر: E. Ch. Gillard, op. cit., p.563

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرتزقة

لا بد لنا وفي سبيل بيان مدى ارتباط أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمفهوم المرتزقة من إجراء مقارنة بين ما تم بيانه من شروط المادة (47) والاتفاقيات المتخصصة بمسألة المرتزقة، فقد تضمنت كل من "اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية" - سابقاً - لعام 1977 بخصوص القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا⁽¹⁾ و "اتفاقية الأمم المتحدة" لعام 1989 بشأن مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم تعريفاً لمصطلح المرتزقة يشابه التعريف الوارد في المادة (47) إلى حد كبير ويختلف عنه في بعض النقاط⁽²⁾.

فالمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية - سابقاً - وفي فقرتها الأولى قد نقلت حرفياً التعريف الذي أورده المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول مع اختلاف بسيط يخص شرط الدافع أو الباعث المنصوص عنه في الفقرة [ج] من المادة (47)، فالفقرة الأولى [ج] من المادة الأولى من الاتفاقية لم تستلزم أن يكون التعويض أو المكافأة المادية التي يوعد بها المرتزق أو تدفع له تتجاوز بشكل مفرط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يعمل لحسابه المرتزق ويكفي بموجبها

(1) أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة ليبرافيل في 3 يوليو 1977، ودخلت حيز النفاذ في 23 أبريل 1985، وذلك بعد مرور 30 يوماً من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها من 17 دولة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 13 منها. وحتى 31 مايو 2005 وصل عدد الدول المصدقة عليها 26 دولة.

(2) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم (72) في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1989، وهي تتكون من ديباجة وإحدى وعشرين مادة ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 20 أكتوبر عام 2001، بعد أن تحقق الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة 19 والذي يقضي بأن يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أن يكون هناك تعويض مادي أو وعد بذلك التعويض بغض النظر عن مقداره⁽¹⁾.

- أما تطبيق نص الاتفاقية فيسري في جميع النزاعات استناداً إلى أنه لم يحدد نوع النزاع المسلح الذي تسري في نطاقه وذلك على العكس من التعريف الوارد في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول والذي لا ينطبق إلا على المنازعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية⁽²⁾.
- وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم فقد تضمنت المادة الأولى منها تعريفاً للمرتزق يماثل ذلك الذي تضمنته كل من المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية⁽³⁾، فيما عدا الشرط الوارد في البند

(1) فقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن: "المرتزق هو كل شخص:

أ- يتم تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح.

ب- يشارك مباشرة في العمليات العدائية.

ج- يحفزه أساساً للاشتراك في العمليات العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي أو يوعد فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه بتعويض مادي.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

ويراجع النص الأصلي للاتفاقية في:

Convention of the AU for the elimination of mercenaries in Africa, Libreville, 3rd July 1977.

(2) راجع البند (ب) من الفقرة الأولى من الاتفاقية.

(3) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:

"1- المرتزق هو أي شخص:

أ- يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح.=

(ب) من الفقرة الثانية من المادة (47) من البروتوكول، والبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية والخاص بضرورة اشتراك المرتزق مباشرة في العمليات العدائية ولاشك أن هذا التعديل يشكل توسعاً لتعريف المرتزق مقارنةً بذلك الذي جاءت به كل من المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾.

- وفيما يتعلق بنطاق التطبيق فإن التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة ينطبق - كما هو الحال بالنسبة للتعريف الذي جاءت به اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية - على الاشتراك في كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، وهذا على خلاف ما ورد في المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول كما أشرنا. وإن كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة قد وسعت من نطاق تطبيق تعريف المرتزق مقارنةً بالتعريف الذي تضمنته المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول

=ب- يكون دافعه الأساسي للاشتراك في العمليات العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج- ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

د- وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

هـ- ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة".

(1) وإن كانت المادة الثالثة من الاتفاقية قد تطلبت الاشتراك المباشر في العمليات العدائية كشرط للتعريم وليس لتوافر صفة المرتزق. حيث جاء بها:

"كل مرتزق حسبما هو معرف في المادة الأولى من الاتفاقية، يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعاً للحالة، ويرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية".

والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ليشمل حالات أخرى غير حالات النزاعات المسلحة وذلك بنصها على أنه:
"وفي أي حالات أخرى يكون المرتزق أيضاً أي شخص:
(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

- 1- الإطاحة بحكومة ما أو تفويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو
- 2- تفويض السلامة الإقليمية لدولة ما".

ويمكن لنا ملاحظة فارق آخر بين الوثائق الثلاث التي تضمنت تعريفاً للمرتزق ألا وهو ما يتعلق بوضع الشخص الذي ينطبق عليه هذا الوصف في كل منها. فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول قد اعتبرت أن من ينطبق عليه صفة المرتزق - لا يحق له التمتع بوصف المقاتل أو أسير الحرب - وهذا ما تضمنته أيضاً المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بنصها على أن المرتزق يجب ألا يتمتع بوضع المقاتلين، ولا يجب كذلك أن يستفيد بوضع أسرى الحرب⁽¹⁾، فإن اتفاقية الأمم المتحدة قد جاءت على العكس من ذلك فهي لم تحدد الوضع القانوني للشخص الذي ينطبق عليه وصف المرتزق مكتفية في هذا الشأن بما جاء في نص المادة (16) والتي جاء بها أنه:

"تطبق هذه الاتفاقية دون مساس:

- (أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول.
- (ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمركز المقاتل أو أسير الحرب".

(1) فقد نصت هذه المادة على أن:

"mercenaries shall not enjoy the status of combatants and shall not be entitled to the prisoners of war status".

بناءً عليه فإنه طبقاً لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة يكون الشخص الذي يشارك في نزاع مسلح ويتم أسره الحق بالتمتع بوضع أسير الحرب إلى أن تقوم محكمة مختصة بالفصل في مركزه القانوني، وحتى تقوم هذه المحكمة بالفصل في هذه المسألة يكون من حق هذا الشخص التمتع بالحماية التي تقرها اتفاقية جنيف الثالثة⁽¹⁾.

ولا شك أن هذا النص يشكل ضماناً هامة للأشخاص المتهمين بارتكاب أنشطة المرتزقة وذلك إلى حين أن يثبت بالفعل انطباق هذه الصفة عليهم. في ضوء ما تم عرضه أعلاه نستنتج أن هذه الوثائق الثلاث وعلى الرغم من بينها من اختلافات بسيطة قد وضعت تعريفاً واضحاً للمرتزق، وبينت المفهوم العام لمصطلح المرتزقة في إطار قواعد القانون الدولي وحددت الضوابط والشروط اللازمة لتوافر هذه الصفة والتي يمكن من خلالها النظر في مدى انطباق هذه الشروط وتلك الضوابط على العاملين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة أم لا.

المطلب الثالث

إمكانية الحاق أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

ضمن مفهوم المرتزقة

بعد الشرح الذي قمنا به للقواعد القانونية الدولية التي تحكم مسألة المرتزقة، والتي تناولت تعريف المرتزق وتحديد الضوابط والشروط اللازمة لتوافر هذه الصفة في شخص ما والتي تطلبت وجوب استجماع كل هذه

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أن:

"وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قد قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

الشروط أو المتطلبات لانطباق صفة المرتزق عليه الأمر الذي يجعل تطبيق تلك الأحكام في العديد من الأحوال أمراً معقداً وصعباً إن لم نقل مستحيلاً⁽¹⁾.

فاستناداً إلى ما قمنا بسرده من شروط وضوابط صارمة لانطباق صفة المرتزق على بعض الفاعلين في إطار النزاعات المسلحة أو حتى في غير أوقات النزاع المسلح وفقاً للوثائق الدولية التي سبق ذكرها فإننا نجد أنه من الضروري ايضاح الصعوبات والعقبات القانونية والأخرى العملية والتي تؤدي بشكل مباشر إلى استبعاد أغلب أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من فئة المرتزقة، مع الإشارة إلى أنه وإن كان بعض الخبراء والمعلقين القانونيين يستخدمون مصطلح المرتزقة للإشارة إلى أولئك الأفراد فإن ذلك لا يعني بالضرورة صحة ذلك الزعم المسبق، فإمعان النظر في الشروط الواردة في الوثائق الدولية يؤدي إلى نتيجة مخالفة تماماً لما ذهبوا إليه، فالدافع المادي والذي يبني أصحاب الرأي أعلاه عليه افتراضهم، وإن كان صحيحاً لا يكفي من الناحية القانونية البحتة لانطباق الوصف على أفراد وموظفي تلك الشركات، فالنصوص التي سبق سردها ومقارنتها تستوجب انطباق جميع الشروط الواردة فيها بما فيها شرط الدافع المادي، إضافة إلى أن الواقع العملي يثبت بشكل قاطع أن أغلبية الشركات تمارس أنشطة ومهاماً، ليس لها علاقة مباشرة

(1) ربما كانت صرامة هذه الشروط وصعوبة تحقيقها في الكثير من الحالات هي ما دفعت أحد الكتاب للقول بأن: "المرتزق الذي لا يستطيع أن ينأى بنفسه من هذا التعريف يستحق الرمي بالرصاص ومعه محاميه".

أو كما قال بأن:

"Mercenaries who can't exclude himself from this definition deserves to be shot – and his lawyer with him".

انظر:

Goffrey Best: Humanitry in warfar; the modern history of the international law of armed conflict, London: Weidenfeld & Nicolso, 1980, p. 328.

بالعمليات القتالية أو ساحات المواجهة المباشرة، وهي بالإضافة لذلك لم تجند أفرادها خصيصاً للمشاركة المباشرة في النزاع، مع ضرورة الإشارة أن ذلك لا يعني الدفاع عنها أو تبرئة عناصرها من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار ممارستها لأنشطتها البعيدة كل البعد عن المشاركة بالقتال الفعلي، وخير دليل على ذلك ما قامت به الشركات الأمنية الأمريكية من فظائع في سجن أبو غريب، أو عمليات القتل والترويع للمدنيين في قرية الفلوجة العراقية على يد شركتي تيتان وبلاك ووتر الأمريكيتين ففي العدوان على العراق على سبيل المثال نجد أن بعض الشروط الواردة في كل من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) والمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 تنطبق على بعض العاملين في هذه الشركات دون البعض الآخر.

بناءً عليه سنقوم باستعراض بعض النقاط والمعوقات القانونية والعملية والتي لا تسمح بتوصيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأفرادها كمرتزقة.

أولاً: التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح:

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة شركات تجارية متخصصة تُؤسس وتُنشأ للقيام بمهام وأنشطة لا تستطيع الجيوش النظامية أو وحدات الأمن والشرطة القيام بها، وتستقطب عسكريين وأمنيين سابقين من ذوي الكفاءة والخبرات العالية للقيام بتلك المهام، فعلى سبيل المثال القيام بتأمين بضائع شركة خاصة أو حراسة بعثة دبلوماسية أو تدريب وحدات الشرطة والجيش على مهام تخصصية أو تأمين أنظمة حاسوبية حساسة في دولة تعاني من صراعات مسلحة لا يدخل في اختصاص القوات المسلحة أو الشرطة في تلك الدولة خصوصاً إذا كانت تلك الأجهزة منهكة أو ضعيفة، وذلك لا يؤخذ على

إطلاقه فمن الممكن أن يتم التعاقد مع شركة ما للإنخراط في نزاع مسلح كما تحدثنا سابقاً عن بابو غينيا وسيراليون في إفريقيا. وتجدر الإشارة أنه في العراق من الممكن أن ينطبق هذا الشرط على البعض من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعاقدة مع الولايات المتحدة أو بريطانيا وغيرها من دول العدوان إذا كان هناك ما يثبت بشكل قاطع أن أولئك الأفراد قد تم إعدادهم وتجنيدهم خصيصاً للمشاركة في العدوان.

ثانياً: المشاركة المباشرة في القتال:

تُعدُّ المشاركة المباشرة والفعلية في العمليات القتالية شرطاً من الشروط التي يتوجب تحققها لتوصيف الشخص كمرتزق لكن الواقع العملي يثبت أن التأكد من حدوث تلك المشاركة أمر في غاية الصعوبة والتعقيد لا سيما أن المفهوم العام للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية هو مفهوم غير واضح وغير متفق عليه ومدار نقاشات وأبحاث قانونية حتى الوقت الراهن. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة الدفاعية كحراسة المنشآت العسكرية والأمنية أو بعض المواقع التي يجوز استهدافها في النزاع المسلح تُعدُّ من أعمال المشاركة المباشرة في القتال استناداً إلى المادة 49 من البروتوكول الأول الإضافي والتي في إطار تعريفها لمفهوم الهجوم نصت صراحةً على: "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم" وذلك في حال تم الإدعاء بأن المهام والأنشطة التي تُمارس أنشطة دفاعية وليست هجومية.

- وبناءً عليه فإن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يناط بهم مهام قتالية في النزاع المسلح أو الذين يناط بهم القيام بمهام الحراسات الأمنية للمنشآت والأهداف العسكرية من الممكن أن ينطبق عليهم شرط

المشاركة بالأعمال القتالية وبالتالي يمكن اذا استجمعت الشروط الأخرى اللازمة أن يوصفوا بالمرتزقة⁽¹⁾.

- لكن الواقع الفعلي على خلاف ذلك تماماً فالمهام الموكلة إلى أفراد الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة وفي معظمها مهام لا تستدعي الاشتباك المباشر مع العدو، ومن أمثلتها مهام الترجمة والتحقيقات والاستجابات والتدريب وصيانة الأسلحة الدقيقة وتقديم الاستشارات والنصائح أو حماية وحراسة الشخصيات الهامة أو أفراد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو يعملون في خدمات تتعلق بمرافقة قوافل المساعدات الإنسانية أو غيرها من المهام التي لا تدخل في إطار العمليات القتالية، فهذه الفئة من الأفراد لا يمكن أن ينطبق عليهم الشرط الذي نحن بصدده والذي تطلبته الوثائق الدولية الثلاث سابق الإشارة إليها⁽²⁾.

(1) في هذا الاطار يشير أحد الخبراء إلى أن:

“where a PMC is hired to defend a military objective against attacks from enemy forces, it is essentially recruited to engage in “attacks” itself and must therefor to be viewed as having been, recruited... to fight, within the meaning of article 47 (2) (a)”.

انظر: Experts meeting on private military contractors..., Op, Cit., p. 26.

(2) من هذه الأنشطة ما أوكل إلى موظفي شركتي Titan Corp. و CACI International من أعمال التحقيق والاستجواب والترجمة في سجن أبو غريب في العراق. فمثل هؤلاء الموظفين لا ينطبق عليهم الشرط الذي نحن بصدده. حيث أنهم لم يجندوا للقتال في النزاع المسلح في العراق وإنما أنيطت بهم مهام لا تدخل في إطار المهام القتالية.

قد يكون بعض هؤلاء الموظفين قد تورطوا في ارتكاب عمليات تعذيب وغيره من الأفعال التي تشكل انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان ضد معتقلي سجن أبو غريب، تلك الاتهامات التي تثير بلا شك مسؤوليتهم الفردية ومسؤولية الدولة التي يعملون لحسابها إلا أن المهام التي أنيطت بهم لاتعد أعمالاً قتالية.

أنظر: عادل المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، ص 69.

- من ناحية أخرى فإنه وإن كانت طبيعة المهام الموكلة إلى الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة يمكن استخلاصها من بنود العقد المبرم بين هذه الشركة أو تلك والدولة المتعاقدة معها إلا أن ما يتضمنه العقد لا يكون دائماً متفقاً مع الواقع الفعلي، حيث يمكن أن يكون الاتفاق قائماً على القيام ببعض المهام التي لا تدخل في إطار المهام القتالية، إلا أن ما يحدث بالفعل قد يكون مخالفاً لذلك.

- وبناءً عليه فإن ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار هو المهام أو الأنشطة الفعلية التي تقوم بها الشركة الخاصة في الواقع، حيث أن العقد قد لا يكون بمفرده حاسماً في تحديد ما إذا كانت الشركة قد أنيط بها القيام بمهام قتالية أو لا⁽¹⁾. وهذا حدث بالفعل فيما يتعلق بشركة بلاك ووتر الأمريكية والتي تختص أساساً بأعمال الحراسة والأمن إلا أنها تورطت في أعمال العنف ضد المقاومة والمدنيين العراقيين، تلك الأعمال التي ترقى إلى مستوى الاشتراك المباشر في العمليات العدائية⁽²⁾.

(1) فشركة MPRI الأمريكية قد قامت من الناحية الفعلية بمهام تدخل في إطار الأعمال القتالية إلى جانب القوات المسلحة الكرواتية في حربها مع القوات الصربية، على الرغم من أن طبيعة المهام التي تم الاتفاق عليها في العقد بين الشركة وكرواتيا لم تكن كذلك.

انظر: Expert meeting ..., op. cit., p. 26

(2) تشير التقارير إلى أن موظفي هذه الشركة تورطوا في 195 عملية لاستخدام الأسلحة، استخدمت في 32 منها القوة المسلحة بعد تعرضهم للهجوم بينما كانوا هم البادئين باستخدام القوة في 163 من هذه العمليات، وذلك في الفترة من أول يناير 2005 وحتى 12 سبتمبر 2008، كما أنهم قاموا في 17 سبتمبر 2007 بإطلاق نار عشوائي في ساحة النور ببيгдаد مما ترتب عليه إصابة وقتل سبعة عشر عراقياً.

انظر:

j. k. elsea and others, privat security contractors in Iraq, backround legal status and other issues , CRS report for Congress , 25 Aug, 2008, p.12.

وحول شركة بلاك ووتر ودورها في العراق بشكل عام، انظر: =

ثالثاً: شرط الباعث المادي:

يعد شرط الدافع المادي للقتال الركن الجوهري لمفهوم المرتزقة وقد تم تبنيه في كافة الوثائق الدولية بناءً على أسس أخلاقية تنظر إلى الشخص الذي يقاتل في سبيل المال شخصاً بلا أي قيم أو مبادئ ذلك أن الإنسان حين يهب للقتال إنما تحركه دوافع نبيلة قائمة على أفكار أيولوجية أو عقائدية يستبعد منها السعي نحو المال بشكل تام، إلا أن الدافع المادي مقترن بشروط أخرى تم ذكرها سابقاً مما يؤدي إلى تعطيله وعدم فاعليته، وإن كانت معظم الدراسات والأراء القانونية التي تصف أفراد الشركات بالمرتزقة تستند بشكل أساسي إلى هذا الدافع لكن قيمته العملية لا تساوي شيئاً إذا لم تستجمع كل الضوابط الأخرى إلى جانبه في الشخص أو الأشخاص المعنيين.

من ناحية أخرى لا يمكننا أن ننعت الموظف الذي يمارس أعمالاً فنية أو استشارية أو غيرها من الأعمال البعيدة عن ميدان القتال بالمرتزق، ففي ذلك ابتعاد عن جوهر الشرط الذي يقصد في فحواه أشخاصاً اشتركوا في الحرب وقاموا بالفظائع فقط في سبيل المال. وبناءً عليه ومن الناحية النظرية يمكن اعتبار جميع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعملون فيها بدافع الكسب المادي، حيث إن مايتقاضاه أحد أفراد هذه الشركات في اليوم الواحد قد يتجاوز بكثير مايتقاضاه في الشهر نظيره من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف المتعاقد مع هذه الشركات. فالفرد الواحد من أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع الحكومة الأمريكية للعمل في العراق يتقاضى ما بين 500 إلى 1500 دولار في اليوم الواحد وذلك يعتمد على طبيعة المهمة ومدى خطورتها والخبرات التي يحملها الموظف المعني وهذا المقابل يزيد عمايتقاضاه نظيره من أفراد القوات المسلحة الأمريكية في الشهر

=Joana Abrisketa: "Blackwater: Mercenaries and international law", Fríde, Comment, October 2007, pp. 1 and SS.

لكن لا يؤدي بالضرورة إلى توصيفهم كمرتزقة استناداً إلى الدافع المادي لوحده⁽¹⁾.

رابعاً: شرط الجنسية:

تستقطب الشركات الأمنية والعسكرية أفرادها من شتى الجنسيات والدول والتي تعتمد أساساً على الكفاءة والخبرة للتوظيف، وبالتالي من الطبيعي أن يكون أولئك الأفراد من جنسيات مختلفة. وبناءً عليه فإن أعمال شرط الجنسية المختلفة عن جنسية أطراف النزاع سيؤدي في كثير من الحالات إلى نتائج غير منطقية. فعلى سبيل المثال وفي حالة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في العراق أو أفغانستان فإن التطبيق العملي لهذا الشرط سيؤدي إلى عدم انطباق الوصف على أفراد هذه الشركات ممن يحملون الجنسية الأمريكية أو البريطانية أو العراقية أو المقيمين في أي من هذه الدول بشكل دائم دون سواهم ممن يحملون جنسية دول أخرى. وبناءً عليه سنكون بصدد تفرقة بين أشخاص متماثلين في المراكز القانونية فإذا ترتب على هذا الوضع عدم اعتبار مواطني كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والعراق العاملين في هذه الشركات من قبيل المرتزقة اعتُبر - على العكس من ذلك - زملاؤهم

(1) من الجدير بالإشارة أن المقابل المادي الذي يتقاضاه الموظف العامل في إحدى الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة يتحدد بناءً على معايير ثلاثة هي الخبرة أو الكفاءة وطبيعة المهمة المكلف بها وأخيراً الجنسية التي يحملها. وتشير الإحصاءات إلى أن الرواتب التي يتقاضاها موظفو الشركات العاملة بالعراق تكون من نصيب الأفراد ذوي الخبرات والكفاءات العالية من العسكريين السابقين من الولايات المتحدة ودول الكومنولث البريطانيون من يحملون جنسيات دول أخرى مثل نيبال وشيلي ونيجيريا فيتقاضون راتباً أقل أما الرواتب الدنيا فهي من نصيب العراقيين العاملين في هذه الشركات.

في نفس الشركة والذين يؤدون نفس المهام ولكنهم من رعايا شيلي أو نيبال أو نيجيريا أو جنوب إفريقيا أو غيرهم من الرعايا في عداد المرتزقة⁽¹⁾.

خامساً: عدم الالتحاق بالقوات المسلحة الرسمية لأحد أطراف النزاع:

- من المؤكد أن عناصر الشركات العسكرية والأمنية ليسوا أعضاء في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع لأن ذلك يخالف طبيعة وماهية هذه الشركات والتي من أسباب نشوءها تخفيض عداد الجيوش النظامية بعد الحرب الباردة، وبناءً عليه فإن هذا الاشتراط متحقق في جانب موظفي تلك الشركات إلا أن الواقع العملي يكشف أنه من السهل التحايل على هذا الشرط في حال تحققت الشروط الأخرى السابقة وذلك بأن يقوم الطرف في النزاع والذي استقدم الشركة لمساعدته بإلحاق عناصرها في عداد قواته المسلحة وكنا قد أشرنا سابقاً إلى مثل هذه الحالة عندما قامت بابو غينيا الجديدة بالحاق أفراد شركة ساند لاين الدولية العسكرية بعداد قواتها النظامية.

سادساً: عدم إمكانية اعتبار أولئك الأفراد موفدين في مهام رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع كأعضاء في قواتها المسلحة:

- إنه احتمال بعيد التحقق أن تقوم دولة بإيفاد شركات عسكرية إلى دول تشهد نزاعات مسلحة بصفتهم أعضاء في قواتها المسلحة لأن ذلك وكما ذكرنا سابقاً يخالف ماهية وصفات هذه الشركات كونها كيانات خاصة وليست حكومية كما يمكن لتلك الدولة التي ليسوا من عداد قواتها المسلحة ببساطة أن تتعاقد مع تلك الشركات لتقديم خدمات معينة في دولة النزاع، وبالتالي فإن الشرط محقق بالنسبة لعناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار النزاع المسلح الدولي كما جاء في المادة (47) من البروتوكول الأول الإضافي.

E. Ch. Gillard, op. cit., p.569

(1) انظر:

- في النهاية وفي ضوء ما سبق وبعد أن قمنا باستعراض ومناقشة القواعد والشروط المتعلقة بمفهوم المرتزقة في إطار القانون الدولي وامكانية ارتباط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بهذا المفهوم من الناحية القانونية البحتة فإننا نجد أن الطريق إلى تطبيق هذا المفهوم تعثره العديد من الصعوبات التي تجعل انطباق وصف المرتزقة على أفراد تلك الشركات أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلاً، وذلك يرجع إلى النقاط التالية:

- ضعف بنية القواعد القانونية الدولية النازمة لمسألة المرتزقة⁽¹⁾ سواء المادة (47) من البروتوكول أو كلاً من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية واتفاقية الأمم المتحدة فكل من هذه الوثائق الدولية يشترط عدداً من الضوابط والتي تحيل فحواها إلى مجرد نصوص مستحيلة التحقق ويسهل التحايل عليها من قبل أي طرف ذي مصلحة، فالبنسبة للمادة (47) من البروتوكول الإضافي فإننا نجد أن اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة قد تم بالتوافق العام بين الأطراف بعد مناقشات حادة أغلبها ذات طبيعة سياسية بين الدول الإفريقية التي عانت كثيراً من نشاطات المرتزقة بعد نيلها استقلالها، والدول الأخرى التي ترى أن اعتبار شخص ما كمرتزق ينتج عنه عواقب تتعلق بالموت أو الحياة، ونحن نرى أن كلا الرأيين محقان فالبنسبة للدول النامية لا سيما الإفريقية لها الحق في المطالبة بنص متشدد وقوي لحماية نفسها من أنشطة مجموعات المرتزقة التي عبثت بأمنها واستقرها على مدار السنين من ناحية

(1) وهذا ما أكد عليه أيضاً المقرر الخاص بشأن "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" والذي أشار إلى ضرورة أن يشمل التعريف القانوني الجديد عمل المرتزقة لدى الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الاستشارة والمساعدة العسكرية على الصعيد الدولي والتي توظفهم عادة بلدان تدور فيها نزاعات مسلحة.

انظر الوثيقة: E/CN.4/2004/15 :فقرة (ح)، ص16.

أخرى، وبالنسبة للدول التي تخالفها الرأي فإن ذلك له مبرراته في أن لا يصبح النص مشدداً وعماماً كون ما يترتب عليه من نتائج من الممكن أن يستخدم للاقتصاص من أشخاص يمكن أن يصفهم بالمرتزقة وهم على العكس من ذلك، الأمر الذي نتج عنه نص ضعيف نسبياً ولا يمكن أن يحقق الهدف المرجو منه في مكافحة أنشطة المرتزقة⁽¹⁾.

- يمكن في حالات محدودة جداً انطباق كافة الشروط على أحد الأشخاص وتخلفها عن آخرين ممن يشتركون معه في نفس المركز القانوني، ومن البديهي أن ذلك الأمر غير مقبول من الناحية المنطقية والقانونية فلو افترضنا انطباق الشروط الستة على أفراد بلاك ووتر في العراق من الجنسية النيبالية أو التشيلية وعدم انطباقها على الأفراد الأمريكيين أو العراقيين كونهم يحملون جنسية أحد أطراف النزاع فإنه عملياً ذات الأشخاص يمارسون ذات الأنشطة المحظورة ولا يمكن قانونياً ومنطقياً إعمال النص على البعض وإغفاله على البعض الآخر.
- لو افترضنا امكانية إعمال نص المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول فإنه ينطبق حصراً على النزاعات المسلحة الدولية مع الإشارة إلى أن استخدام أنشطة المرتزقة يتم غالباً في إطار النزاعات غير الدولية، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية فإن عدد الدول المنضمة لها محدود جداً وبالتالي لا يمكن مطالبة تلك الدول غير الموقعة عليها بتنفيذ قواعدها وأحكامها.
- مفهوم المرتزقة بوضعه الراهن مفهوم ضيق جداً، وليس من المنطق أن يتم معالجة موضوع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بوصفه أحد

(1) انظر: المرجع السابق E. Ch. Gillard, op. cit., p.145

الموضوعات التي تمثل إشكالية قانونية دولية معاصرة على مستوى القانون الدولي ككل إنطلاقاً من ذلك المفهوم.

- في ضوء ما ذكرناه من إشكاليات وصعوبات فإننا نرى أنه لا يوجد أساس واقعي لربط ظاهرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالمفهوم التقليدي للمرتزقة الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى عدم امكانية تحديد المركز القانوني لأفراد تلك الشركات كمرتزقة في إطار القواعد الدولية الراهنة، وبالتالي فإن استمرار البحث في هذا المضمار أمر لا جدوى منه عملياً وقانونياً وخاصةً أن العديد من التقارير والوثائق الدولية الحديثة جازمت بأن أفراد تلك الشركات لا يمكن إدراجهم في فئة المرتزقة وذلك إما بشكل صريح كما جاء في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة الشعوب في تقرير مصيرها الصادر في 2011/7/4⁽¹⁾ أو بشكل ضمني وذلك بالنسبة لكل من "وثيقة مونترو" لعام 2008 أو مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لعام 2010 والتي لم تأتي على أي ذكر لمسألة المرتزقة والتي اعتبرت أن نوعية الأنشطة التي تمارسها الشركات هي المعيار في تصنيف أفرادها ضمن الفئات الأساسية الواردة في اتفاقيات جنيف كمقاتلين أو مدنيين وهذا ما سنعكف على دراسته في الفصل التالي.

(1) وقد جاء في التقرير ".... وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن عادة اعتبار موظفي هذه الشركات مرتزقة وفقاً للتعريف المحدد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والمادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم".

أنظر: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب في تقرير مصيرها، الوثيقة A/HRC/18/32 الفقرة /ب/، ص 19.

الفصل الثاني

المركز القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية

الخاصة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

يخاطب القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح الفئات المشمولة بأحكامه بعدد من الواجبات والقواعد لضمان شمولها بنطاق الحماية التي يقرها، ويقسم القانون تلك الفئات إلى فئتين رئيسيتين هما فئتي المقاتلين والمدنيين، وقد أضحى من الواضح أن العديد من الدول والمنظمات الدولية تتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء بعض المهام خلال النزاعات المسلحة التي من الممكن أن تصل في بعض الأوقات حد المشاركة المباشرة في العمليات القتالية، الأمر الذي يترتب عليه العديد من الآثار والتداعيات وخاصةً أن مفهوم المشاركة المباشرة المشار إليه أعلاه هو بحد ذاته يمثل إشكالية قانونية اختلف عليها الباحثون والخبراء في الأمم المتحدة حتى الوقت الراهن الأمر الذي يتوجب معه تحديد المركز القانوني للفاعلين في النزاع من أفراد⁽¹⁾ تلك الشركات، وبيان القواعد القانونية الحاكمة لتلك المشاركة من عدمها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

(1) يقصد بموظفي أو أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كل الأشخاص الذين يعملون لحساب هذه الشركات سواء كان ذلك عن طريق التعيين المباشر أو الاستخدام أو التعاقد معها ويشمل كذلك موظفيها ومدرائها، وهذا ما أشارت إليه وثيقة موننترو بنصها على أن: ((موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة" هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها)).

انظر: وثيقة موننترو، ويشار إليها بالوثيقة: A/63/467-S/2008/636 مرجع سابق، ص 7.

(2) من هؤلاء P. W. Singer والذي قال أنه:

Given the ultimate importance of the field in which they operate and the potential for serious abuses, a particularly worrying aspect is that the industry's position in the legal sphere remains ambiguous.

مضيفاً أنه على الرغم من أن عدد هذه الشركات تجاوز عدة مئات وأن دخلها تجاوز ما يزيد على 100 مليار دولار سنوياً إلا أن هناك العديد من الأمور الخاصة بها غير منظمة ليس=

- ومن نافلة القول إن بعض المشتغلين في القانون الدولي الإنساني يعتبر أن هناك غياباً للقواعد الحاكمة لسلوك تلك الشركات وأفرادها في إطار القانون الدولي وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني وهذا أيضاً زعم مضلل وغير واقعي فهو من جهة وبشكل تلقائي يُحلُّ الشركات وأفرادها من الالتزام بأي قواعد قانونية دولية، ومن جهة أخرى فالقانون الدولي الإنساني ينظر إلى الفاعلين في النزاع المسلح بغض النظر عن الصفة التي يطلقونها على أنفسهم وهو إن كان لا يخاطب الشركات كأشخاص اعتباريين إلا أنه وبكل تأكيد يحكم سلوك أفرادها، ويفرض عليهم كفالة احترامه ويقرر لهم الحماية شأنهم شأن أي فئة من الفئات المشمولة بأحكامه وقواعده في إطار أي نزاع مسلح قائم⁽¹⁾.

=فقط - فيما يتعلق بمشروعيتها وانما كذلك فيما يتعلق بكيفية تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أو مسائلة موظفي هذه الشركات.

انظر:

P. W. Singer. War, profits and the vacuum of law: privatized military firms and the international law, c. j. of trans. law, Vol 42, 2004, pp.523,524.

وكذلك: C. walker and D. Whyte

حيث أشار إلى أن:

The use of PMCs in several contexts sits uneasily with existing law, both domestic and international.

انظر لهما:

C. walker and D. Whyte "Contracting out war? private military companies", law and regulation in the United Kingdom. I.C.L.Q., Vol. 54, part3, 2005, p.687.

⁽¹⁾ من أنصار هذا الرأي: Emanuela – Chiara Gillard والتي أشارت من جانبها إلى أنه رغم ما حظيت به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من اهتمام واسع على المستوى الدولي إلا أن هناك بعض الآراء تزعم بوجود فراغ قانوني بخصوص تنظيم أنشطة هذه الشركات ولكن=

وبناءً عليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تعني بمشروعية أو عدم مشروعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كشركات تجارية تقدم خدمات عسكرية أو أمنية وإنما تعني بالأساس بأنشطة هذه الشركات حال اشتراكها في النزاعات المسلحة أو تقديمها خدمات عسكرية أو أمنية للأطراف المتنازعة للنظر في مدى اتساقها مع هذه القواعد أم لا انطلاقاً من أن قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي تهدف إلى ضبط سلوك الأطراف المتحاربة والكيفية التي تحارب بها أثناء النزاع المسلح ولا تُعنى بمشروعية أو عدم مشروعية اللجوء للقوة المسلحة والتي ينظمها فرع آخر من فروع القانون الدولي.

بناءً على ما سبق فإننا سنعكف في هذا الفصل لدراسة الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة وبيان تحت أي الفئات التي يتناولها القانون الدولي الإنساني يمكن أن يُدرج أولئك الأفراد وذلك فيما لو عُدوا من فئة المقاتلين أم أنهم يدخلون في فئة المدنيين سواء أكانوا مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو مدنيين عاديين بما يترتب على ذلك التوصيف من آثار⁽¹⁾.

= هذه الآراء أو الادعاءات غير دقيقة من وجهة نظرها لوجود فرع من فروع القانون الدولي يحكم أنشطة موظفي هذه الشركات حال اشتراكهم في النزاعات المسلحة وهو القانون الدولي الإنساني.

انظر: E. Ch. Gillard, op. cit., p.529

وانظر أيضاً:

Lindsey Cameron: private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation, I.R.R.C., Vol. 88, N 863, Sep. 2006, p. 575.

(1) انظر: E. Ch. Gillard, Op. Cit., p. 177

وأيضاً:

F. J. Hampson "mercenaries: Diagnosis before proscription", N.Y.B.I.L. - Vol. XXII-1991-P.28.

وذلك من خلال مبحثين رئيسيين نتناول في المبحث الأول تمتع أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بوضع المقاتلين والآثار المترتبة على ذلك. ومن ثم ننتقل إلى المبحث الثاني لمناقشة الحالات التي يمكن بموجبها إدراج أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ضمن فئات المدنيين.

المبحث الأول

تمتع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بوضع المقاتلين والآثار المترتبة على ذلك

من المؤكد أن تمتع أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بوضع المقاتلين سيزرتب عليه العديد من الآثار القانونية التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني من ضمنها الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية مع عدم جواز مساءلتهم عن هذه المشاركة وكذلك الحق بالمطالبة بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو مع اعتبار هؤلاء الأفراد أهدافاً عسكرية يجوز مهاجمتها من قبل قوات العدو. والتساؤل المهم هنا ما هي الحالات والاعتبارات التي تحكم انطباق هذه الصفة على أولئك الأفراد؟ وليبان تلك الاعتبارات ينبغي علينا بدايةً توضيح مفهوم المقاتل المتمتع بالميزات والشروط اللازمة لوجود هذه الصفة كما حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني لنستطيع أن نحدد بعد ذلك مدى انطباق هذه الصفة على أفراد هذه الشركات.

بناءً عليه سنقسم دراستنا في المبحث إلى المطالب الآتية:

في المطلب الأول سنبحث في مفهوم المقاتل.

وفي المطلب الثاني سنبحث الحالات التي من الممكن بموجبها اعتبار أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من تعداد القوات المسلحة النظامية لدولة طرف في النزاع.

أما في المطلب الثالث سنبحث في الحالات الأخرى التي يعتبر فيها أولئك الأفراد من القوات الرديفة والمحاربة لصالح دولة طرف في النزاع وذلك كميليشيات أو وحدات متطوعة تتبع لتلك الدولة.

المطلب الأول

مفهوم المقاتل

- إن مبدأ التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بوجوب التمييز في كل الظروف بين المقاتلين وغير المقاتلين من مدنيين وأطقم طبية وأفراد الإغاثة الإنسانية وغيرهم، وكذلك التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية.

هذا المبدأ الذي أصبح يشكل الركن الأساس في القانون الدولي الإنساني ومنه تفرعت معظم القواعد والمبادئ الهادفة لحماية المقاتلين العاجزين عن القتال وغير المقاتلين مثل حظر الهجمات المتعمدة التي تستهدف غير المقاتلين، وكذا الأهداف غير العسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وحماية المقاتلين العاجزين عن القتال من كل الإجراءات الانتقامية التي يمكن أن توجه ضدهم سواء كانوا مرضى أو جرحى أو غرقى أو أسرى أو حتى موتى ومفقودين، وعليه فهذا المبدأ الهام الذي يشكل عصب القانون الدولي الإنساني الغرض منه إخراج أكبر قدر معين من الفئات والأعيان عن مسرح النزاع المسلح فهذا مبدأ لم يأتي اعتباطاً، كما أنه لم يكن وليد الصدف بل جاء نتيجة لمخاض عسير مرت به الإنسانية أثناء كل نزاع مسلح.

- ونستطيع القول إنه رغم الإلحاح القوي على تكريس قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين والسعي إلى الارتقاء بها لتكون مبدأً أساساً في القانون الدولي الإنساني فإنه لم يتم وضع تعريف واضح ومحدد خاص بغير المقاتلين في مختلف الأعمال القانونية السابقة على اتفاقيات جنيف لعام

1949م، حيث انصب الاهتمام فقط على تحديد الفئات المقاتلة، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اهتمت فقط بتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية لا غير وخطورة ذلك تكمن في الآثار المترتبة على عدم تعريفها وتحديداتها تحديداً واضحاً، إذ أن عدم وجود تعريف لهذه الفئات من شأنه أن يعرضها لأبشع صور المعاناة والانتهاكات الصارخة لحقوقها أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس جاء نص المادة (48) من "البروتوكول" الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م على أنه:

"يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان".

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع معيار للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وذلك من خلال تحديدها للفئات المقاتلة، ومن ثم إعطاء تعريف سلبي للفئات غير المقاتلة، حيث جاء تعريفها على النحو التالي:

"يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتنون بصفة إلى الفئات التالية:

- أ- أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
- ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشاركون في القتال".

نلاحظ أن هذا التعريف يوسع في نطاق الفئات المقاتلة من جهة، ومن جهة أخرى يضيق في نطاق الفئات غير المقاتلة، فمثلاً عمال المصانع الحربية يعتبرون مقاتلين وفق هذا التعريف، ولتفادي هذا القصور تم في التقرير الثاني

حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة والمتضمن تعريف السكان المدنيين حيث جاء على النحو التالي: "يكون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية مدنيين".

- كما عرفت المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف غير المقاتلين بقولها: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر".

لنستقر التفرقة بعد ذلك على ما نصت عليه المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بتحديد القوات المسلحة والتي جاء نصها كالآتي: "1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي يكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرعوسها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي الذي يطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك، أما غير ذلك فهم مقاتلون".

- وبناءً عليه يمكننا استخلاص المعنى الدقيق للمقاتل من خلال الربط بين عدة نصوص مختلفة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، فكل من المواد (4) من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد (50) و(43) من البروتوكول الأول بلورت في صياغتها المفهوم المحدد للمقاتل.

فالمادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول والخاصة بتعريف المدنيين نصت في فقرتها الأولى على أن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول".

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الأولى في بنودها الأول والثاني والثالث والسادس نجد أنها تنص على:

"ألف- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

- أن تحمل الأسلحة جهاً.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

- أما المادة (43) من البرتوكول الإضافي الأول فقد نصت على:

1- "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع أو هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

- بناءً عليه وبإجراء المقارنة والربط بين المواد المذكورة أعلاه نستنتج أن الشخص المخاطب بصفته مقاتل متمتع بالميزات وفقاً لتلك النصوص هو كل شخص يندرج ضمن الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو بشرط أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. بناءً عليه وبعد أن قمنا بتحليل النصوص سألقة الذكر فإن صفة المقاتل تنطبق على كل شخص يندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه بما ترتبه من آثار قانونية فله الحق في الاشتراك في القتال وبموجب اتفاقية جنيف الثالثة تقرر له المطالبة بوضع أسير الحرب في حال وقع في قبضة العدو ولا يمكن محاسبته على مجرد اشتراكه المباشر في الأعمال القتالية، كما أنه وبالمقابل تجوز مهاجمته في أي وقت.

- ولما كان انطباق صفة المقاتل على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية لا يمكن عملياً إلا في الحالتين الأولى والثانية فهم لا يمكن عملياً أن يدخلوا في فئة السكان المحليين الذين يهبوا للدفاع عن أراضيهم من تلقاء أنفسهم عند اقتراب الالتحام مع العدو، إضافةً إلى أن احتمال كونهم يشكلون قوات نظامية ويعلنون ولائهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة هو احتمال بعيد عن الواقع العملي ومستحيل التحقق، وبالتالي فإن مناقشة الحالات التي من الممكن أن يندرج فيها أولئك الأفراد تنحصر في حالة انتمائهم إلى القوات المسلحة النظامية لدولة طرف في النزاع أو انتمائهم لوحدات متطوعة أو ميليشيات أخرى تعمل لصالح دولة طرف في النزاع لكنها مستقلة عنها في هيكلها التنظيمي.

المطلب الثاني

حالة انتماء أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لل قوات المسلحة لإحدى الدول الطرف في النزاع المسلح

بدايةً يتوجب علينا توضيح أن افتراض هذه الحالة لا يمكن تصوره إلا في حالة كانت الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة تعمل لصالح إحدى الدول وليس غيرها من العملاء المفترضين كالمنظمات الدولية أو الشركات أو حتى الأفراد بمعنى أكثر تحديداً أنه إذا كانت المادة (43) من البروتوكول الأول الإضافي في فقرتها الثانية تخاطب القوات المسلحة للدول الطرف في النزاع فإن مسألة اعتبار أفراد تلك الشركات من عداد تلك القوات لا يمكن مناقشتها إلا في حالة كانت الشركة متعاقدة مع دولة وليس غيرها من الكيانات الدولية أو الشركات أو الأفراد⁽¹⁾.

- كما أنه إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد جاءت واضحة في إطلاق صفة المقاتل على أفراد القوات المسلحة للدول، فإنها لم تأت بالضوابط أو الشروط التي يمكن من خلالها اعتبار فرداً ما عضواً في القوات المسلحة لدولة ما، ولم تتضمن كذلك تحديداً للشروط الواجب توافرها في الميليشيات ووحدات المتطوعين حتى يمكن أن يشكلوا جزءاً من القوات المسلحة لهذه الدولة، حيث تتكفل القوانين الوطنية بتحديد هذه الشروط أو تلك الضوابط.

- وبناءً عليه لا نستطيع الاستناد بشكل كامل إلى قواعد القانون الدولي الإنساني للقول باعتبار أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أفراداً من

(1) حيث تشير الإحصاءات إلى أن حوالي 80% من عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تبرم مع جهات أخرى غير الدول وهذا ما يترتب عليه استبعاد عدد كبير من موظفي هذه الشركات من إمكانية التمتع بصفة المقاتلين.

انظر: E. Ch. Gillard, op. cit., p. 532.

القوات المسلحة لدولة ما أو أفراداً تابعين للميليشيات أو وحدات المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات، انطلاقاً من أن مسألة تحديد أفراد القوات المسلحة لدولة ما هي مسألة لا تدخل - كما ذكرنا سابقاً - في إطار القانون الدولي الإنساني وإنما تدخل بشكل أساسي في إطار القوانين الوطنية لهذه الدولة⁽¹⁾، وإن كان نص المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول قد حددت لنا المعيار الذي يمكن بموجبه أن تصبح المجموعات والوحدات النظامية جزءاً من القوات المسلحة لدولة ما وذلك عندما تكون هذه الجماعة أو الوحدة تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهها تجاه هذه الدولة.

- كما أن الاعتماد فقط على العقد المبرم بين الدولة والشركة الأمنية أو العسكرية الخاصة لتقديم الدعم والمساعدة العسكرية لقواتها المسلحة لا يعد بحد ذاته أمراً حاسماً في هذا الخصوص، حيث إن القول باعتبار أفراد هذه الشركات جزءاً من القوات المسلحة للدولة المتعاقدة يتطلب وجود علاقة اندماج أو انتماء رسمية بين هؤلاء الأفراد وجيش هذه الدولة⁽²⁾. ولا يُعد مجرد هذا التعاقد دليلاً حاسماً عليها في الكثير من الحالات⁽¹⁾.

(1) انظر:

Lindsey Cameron: "private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", I. R.R. C., Vol.86, N 863, September 2004, p. 583.

(2) أشارت Gillard إلى بعض المؤشرات التي يستخلص منها مثل هذا الانتماء والولاء وهي:

- هل خضع هؤلاء الموظفون للإجراءات التي تقرها الدولة للتجنيد والاستدعاء للخدمة العسكرية؟

- هل هؤلاء الأشخاص يعملون كموظفين في وزارة الدفاع؟ (مع الوضع في الاعتبار أن وزارات الدفاع تستخدم أحياناً مدنيين).

- هل يخضع هؤلاء الموظفون لقواعد الانضباط والقضاء العسكري؟

- هل يشكل هؤلاء الأشخاص جزءاً من التسلسل العسكري للقيادة؟

- هل يشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من تسلسل الرتب العسكرية؟=

- وبناءً عليه فإنه لإطلاق وصف المقاتلين على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة - استناداً لكونهم أفراد في القوات المسلحة لدولة ما - يلزم بدايةً معرفة ما إذا كان هؤلاء الأفراد قد تم ادماجهم في القوات المسلحة لهذه الدولة وأصبحوا يشكلون جزءاً من هذه القوات أم لا، وهذا ما يتحقق إذا أصبح أفراد هذه الشركات الخاصة تحت قيادة مسؤولة عن سلوكهم تجاه الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات طبقاً لما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار هؤلاء الأفراد أفراداً في القوات المسلحة للدولة المتعاقدة وتمتعهم بالتالي بوضع المقاتلين في القانون الدولي الإنساني بما يترتب على ذلك من

= هل يحمل هؤلاء الموظفين بطاقات الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة أو

غيرها من وثائق الهوية التي يحملها الأفراد العاديون في القوات المسلحة؟

- هل يرتدي هؤلاء الأشخاص الزي العسكري الذي ترتديه القوات المسلحة لهذه الدولة.

وقد اعتبرت الكاتبة أن توافر أي مؤشر من هذه المؤشرات - ماعدا الأول منها - لا يعد في حد ذاته دليلاً قاطعاً على انتماء هذا الموظف للقوات المسلحة للدولة المتعاقدة مع الشركة التابع لها.

انظر: E. Ch. Gillard, op. cit., p. 533

(1) وإن كان أحد الخبراء ذهب للقول - بعكس ذلك - مشيراً إلى أن العقد المبرم بين الشركة العسكرية الخاصة PMC والدولة يجعل هذه الشركة مسؤولة قبل هذه الدولة في الإطار الذي تطلبه المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أشار إلى أن:

The contract concluded between the PMC and the state hiring the PMC could be such that its terms would make the PMC "responsible" to the state within the meaning of article 43.

مضيفاً أن:

"such contract, put the PMC under the command of the state which hires it"

انظر: Expert meeting on private military contractors..., op. cit., p. 11.

كما ذهب خبير آخر إلى القول أن العقد المبرم بين الشركة العسكرية الخاصة والدولة المستأجرة لها يكون كافياً - في حد ذاته - لجعل هذه الشركات تحت قيادة مسؤولة قبل هذه الدولة. حيث ذكر أن:

The contract between the state and the PMC could itself be sufficient to bring the PMC under a command responsible to the state.

نتائج⁽¹⁾. ولكن إذا كان لجوء الدول إلى الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يهدف في المقام الأول - كما أوضحنا سابقاً - لتلبية احتياجات هذه الدول من الكفاءات العسكرية المدربة بعد اتباعها سياسة خفض أعداد قواتها المسلحة والسعي لتخفيض النفقات فإنه سيكون من الصعب في الكثير من الحالات إقدام الدول المعنية على اتخاذ خطوات يكون من شأنها إدماج أفراد هذه الشركات في قواتها المسلحة بما يجعلهم يتمتعون بوضع المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

وإن كنا نرى رغم ما سبق أن اعتبار أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من بين أفراد القوات المسلحة للدولة المتعاقدة مع هذه الشركات وبالتالي تمتعهم بوصف المقاتلين هو أمر تحكمه الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ولا يوجد بشأنه موقف محدد، حيث أن الأمر يتوقف على توافر الشروط التي تطلبها المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول أم لا، فإذا توافرت هذه الشروط بأن اتخذت الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة الإجراءات اللازمة لدمج أفراد هذه الشركة أو تلك في قواتها المسلحة وجعلها تحت قيادة مسؤولة تجاه هذه الدولة، أصبح أفراد هذه الشركة يشكلون جزءاً من القوات المسلحة لهذه الدولة وينطبق عليهم بالتالي وصف المقاتلين بما يترتب على ذلك من آثار حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني. أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يمكن اعتبار أفراد هذه الشركات جزءاً من

(1) "هذا ما يمكن استخلاصه من العقد المبرم بين الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة والدولة المستأجرة لها أو من خلال قيام هذه الدولة بإصدار تشريع داخلي تدمج بموجبه أفراد هذه الشركات في قواتها المسلحة أو غيرها من الإجراءات التي يتم بموجبها جعل هذه الشركة الخاصة تحت قيادة مسؤولة عن أعمال مرؤوسيتها في مواجهة الدول المتعاقدة معها طبقاً لنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول".

أنظر: عادل المسدي، مرجع سابق، ص 84.

القوات المسلحة للدولة المتعاقدة معها ومن ثم لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين⁽¹⁾.

المطلب الثالث

انتماء أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

للمليشيات الأخرى التي تعمل لصالح

دولة طرف في النزاع المسلح

من بين الحالات التي يمكن بموجبها إطلاق وصف المقاتل على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كونهم منضمين في صفوف مليشيات أخرى تقاتل إلى جانب دولة طرف في النزاع وإن كانت مستقلة عنها في هيكلها التنظيمي.

ويقصد بأفراد هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة أفراد الوحدات التي تستقل عن القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع المسلح من حيث هيكلها التنظيمي ولكنها تقاتل إلى جانبها في النزاع المسلح وذلك إذا توافرت فيها الشروط التي تضمنتها الفقرة (أ) (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.⁽²⁾

(1) وفي هذا الإطار يشير أحد الخبراء إلى أنه لكي تدخل الشركة العسكرية الخاصة في إطار القوات المسلحة للدولة المتعاقدة مع الشركة أو أن تشكل جزءاً منها فإنه يجب أن تقوم الدولة رسمياً بدمج هذه الشركة في قواتها المسلحة بموجب تشريع داخلي توضع بموجبه هذه الشركة تحت قيادة مسؤولة قبل القوات المسلحة للدولة.

حيث ذكر أن:

“in order for a PMC to constitute the armed forces of a state or part of it, the state would have to formally incorporate a PMC into its armed forces by adopting domestic legislation which places the PMC under the command of the state's armed forces”.

(2) فطبقاً لنص الفقرة ألف (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، يُعد من بين الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، إذا وقعوا في قبضة العدو =

ولكي يُعدُّ أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة داخلين في إطار أفراد هذه الميليشيات أو الوحدات ومن ثم انطباق وصف المقاتلين عليهم، يلزم أولاً أن يكون هؤلاء الأفراد يتبعون للدولة الطرف في النزاع والتي تعاقبت معهم وأن تتوفر بشأنهم ثانياً الشروط التي تطلبها الفقرة (أ) (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة التي ذكرت سابقاً.

- وفيما يتعلق بالشرط الأول أو المتطلب المبدئي والخاص بضرورة انتماء هؤلاء الأفراد إلى الدولة الطرف في النزاع المسلح والتي يعملون لصالحها في النزاع القائم، يمكن القول إنه إذا كان يكفي في الإطار العام وجود

= "أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرسوميه.

ب- أن تكون لها شارة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

وقد جاء تبني نص هذه الفقرة بهدف إعطاء أفراد جماعات المقاومة الوطنية التي اشتركت في العمليات القتالية بجانب الدول التي احتلت أقاليمها إبان الحرب العالمية الثانية، وضع المحاربين وتمتعهم بالتالي بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو وذلك إذا توافرت في شأنهم الشروط التي كانت تتضمنها لائحة لاهاي لعام 1907. ومن الجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لها دور هام في بلورة نص هذه الفقرة والتي تمت مناقشتها أثناء المؤتمر الدبلوماسي في عام 1949 والتي تم توسيعها لتشمل كذلك أفراد الميليشيات المستقلة عن القوات المسلحة بشرط توافر الشروط التي أوردتها هذه الفقرة.

لمزيد من التفاصيل حول ملابسات تبني هذه الفقرة والغرض منها يراجع:

ICRC: Commentary on convention (111) relative to the treatment of prisoners of war, Geneva, 12 August 1949, Part I, General Provisions, Article 4, Sub – paragraph (2) – partisan, pp. 53 -54.

متاح على الموقع التالي: <http://www.Icrc.Org> ihl. Nsf/com/375-590007.

علاقة بحكم الواقع بين جماعات الميليشيات أو الوحدات المتطوعة والدولة التي تقاتل إلى جانبها أو تعمل لحسابها بما في ذلك العلاقة القائمة على الموافقة الضمنية من جانب هذه الدولة بالشكل الذي يستشف منه دلالة العمليات القتالية التي تقوم بها هذه الجماعات أو الوحدات على الطرف الذي تعمل لصالحه، فإن التعاقد الذي يتم بين الدولة الطرف في النزاع والمستفيدة من خدمات الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة وهذه الشركة أو تلك يمكن أن يستخلص منه تبعية أو انتماء أفرادها إلى هذه الدولة⁽¹⁾.

- وفي هذا الخصوص قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - فيما يتعلق بطبيعة العلاقة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في النزاع المسلح ومجموعة ميليشيا أو مجموعة من المتطوعين تقاتل بجانب هذه الدولة - ضرورة وجود قدر من السيطرة من جانب الدولة على هذه المجموعة من الميليشيا أو المتطوعين بالإضافة لوجود علاقة تبعية وولاء من جانب هؤلاء المحاربين تجاه هذه الدولة للقول بتمتع هؤلاء بوضع المقاتلين الشرعيين⁽²⁾.

(1) انظر: E. Ch. Gillard, Op, Cit., P. 534.

(2) فقد جاء في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية لهذه المحكمة والصادر في 15 يوليو 1999، في قضية Tadic:

In order for irregulars to qualify as lawful combatants, it appears that international rules and states practice therefore require control over them by a party to an international armed conflict and by the same token, a relationship of dependence and allegiance of these irregulars Vis – a vis that party to the conflict. These then may be regarded as the ingredients of the term “belonging to a party to the conflict”.

انظر حكم الدائرة :

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 , Appeals Chamber ,Prosecutor .V. Du[ko Tadi], 15 July 1999 , parag 94.

Case No.: IT-94-1-A

بناءً على ما سبق يمكننا القول إن تمتع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصف المقاتلين - استناداً لكونهم أفراداً في ميليشيات أخرى أو وحدات متطوعة أخرى لا تشكل جزءاً من القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع المسلح - يستلزم وجود علاقة انتماء بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقاتلون لحسابها مع ضرورة وجود قدر من السيطرة من جانب هذه الدولة على هؤلاء الأفراد، بالإضافة لضرورة توفر الشروط الأربعة التي تضمنتها الفقرة (أ) (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وهي:

1. أن يفقد أفراد الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة شخص مسؤول عن مرؤوسيه:

ولا يُشترط - لتوافر هذا الشرط - أن يكون قائد المجموعة التي نحن بصددنا شخصاً عسكرياً فالمهم أن يوجد شخص يتولى قيادة أفراد هذه المجموعة ويتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تمت بناءً على أوامره⁽¹⁾. ولعل الهدف من تطلب هذا الشرط يكمن في ضمان كفالة الانضباط داخل هذه الجماعة أو بين أفراد هذه الشركة الخاصة العاملين تحت قيادته. وحملهم على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وبشكل مبسط يكفي توافر علاقة رئيس ومرؤوس لتوافر هذا الاشتراط سواء كان المخاطب به مدنياً أم عسكرياً، ومن البديهي أن هذا الشرط يكاد يكون متوافراً في جانب العديد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حالياً، نظراً

(1) هذا أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على هذه الفقرة والذي جاء به:

“... but that is not a requirement and a leader may be either civilian or military. He is responsible for action taken on his orders as well as for action which he was unable to prevent”.

انظر تعليق اللجنة على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع سابق الإشارة إليه، ص 59.

E. Ch. Gillard, op. cit., p. 535.

(2) انظر:

لما تملكه هذه الشركات من خبرة وكفاءة في مجال التخطيط والتنظيم، الأمر الذي يجعلها تعمل في اطار من التسلسل الإداري والرئاسي المنظم.

2. ارتداء أفراد الشركة العسكرية والأمنية الخاصة شارة مميزة يمكن تمييزها

من بعد:

حيث تطلبت الفقرة (أ) (2) (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أن يكون لأفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة، والذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة للدولة شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها ومعرفتها عن بعد حتى تنطبق عليهم صفة المقاتلين ويتمتعوا بناءً على ذلك بوضع أسرى الحرب⁽¹⁾. وهذا ما يجب أن يتوفر - كذلك - في أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الذين يشتركون في نزاع مسلح إلى جانب الدولة المتعاقدة معهم حيث يجب أن تكون لهم شارة مميزة أو زياً مميزاً يمكن من خلالهما تمييز أفراد هذه الشركة أو تلك من بعد.

- وإذا تطرقنا مثلاً لوضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في العراق لوجدنا عدم انطباق هذا الشرط على العديد من هذه الشركات حيث يرتدي موظفو هذه الشركات أنواعاً مختلفة من الملابس منها ما هو قريب من الزي العسكري التقليدي الأمر الذي يجعل هناك صعوبة بالغة في التمييز بين هؤلاء الأفراد وأفراد القوات المسلحة العاملين إلى جانبهم، ومنها ما يكون قريباً من الزي أو الملابس المدنية العادية، وهو ما يؤدي إلى الخلط بين هؤلاء الأفراد المشاركين في العمليات القتالية وغيرهم من المتعاقدين المدنيين أو غير العسكريين، إضافةً إلى ذلك فإن عدم وجود زي مميز وخاص بكل شركة من هذه الشركات وما يترتب عليه من صعوبة في التمييز بين أفراد هذه الشركات

(1) وحول الهدف من وجود مثل هذه الإشارة المميزة وملابسات تبني هذا الشرط، يراجع تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة الرابعة (أ) (2) (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 60.

سيؤدي حتماً إلى صعوبة قيام الأشخاص المتضررين من أنشطة وتصرفات أفراد شركة ما من هذه الشركات بتحريك دعاوى المسؤولية في مواجهتهم⁽¹⁾.
بناءً على ما سبق نستطيع أن نؤكد أنه إذا كانت بعض الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة تخصص لأفرادها زياً خاصاً أو شارة مميزة يمكن معرفتها أو تمييزها من بعد فإن البعض الآخر من هذه الشركات قد لا يستوفي هذا الشرط ومن ثم لا تنطبق عليهم صفة المقاتلين وهذا ما يؤدي إلى صعوبات كثيرة لعل من أهمها صعوبة تحديد من أفراد هذه الشركات تنطبق عليه وصف المقاتل، ومن ثم يكون هدفاً عسكرياً يمكن مهاجمته ومن منهم لا تنطبق عليه هذه الصفة ومن ثم يجب أن يتمتع بالحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأهداف المدنية بشكل عام⁽²⁾.

3. أن يحمل موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة الأسلحة جهاً:

إذا كانت الفقرة (أ) (2) (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة قد اشترطت أن يقوم أفراد الميليشيا الأخرى أو وحدات المتطوعين الأخرى بما فيهم وحدات المقاومة المنظمة بحمل السلاح جهاً حتى ينطبق صفة المقاتلين ومن ثم تمتعهم بوضع أسرى الحرب، في حالة وقوعهم في قبضة العدو فإن هذا المتطلب يجب أن يتوفر كذلك في أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى يتمتعوا بهذا الوضع القانوني⁽³⁾. وهذا الشرط لا يثار بالطبع إلا بالنسبة لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يشتركون مباشرة في العمليات القتالية حيث يجب أن يحملوا السلاح جهاً حتى يمكن أن ينطبق عليهم وصف المقاتلين إذا توفرت فيهم بقية الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة.

(1) انظر: E. Ch. Gillard, op. Cit., p. 535.

(2) انظر: L. Cameron, op. cit., p.585.

(3) وحول المقصود بهذا الشرط والهدف منه، يراجع: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه الفقرة في المرجع سابق الإشارة إليه، ص 61.

4. أن يلتزم موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها:

اعتبرت الفقرة (أ) (2) (د) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أن احترام أفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، والذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع المسلح لقوانين الحرب وعاداتها يعد شرطاً أساسياً لانطباق صفة المقاتلين على أفراد هذه الطوائف⁽¹⁾.

- وبناءً عليه فإن عدم التزام هؤلاء الأفراد بمبادئ القانون الدولي الإنساني الثابتة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الوثائق الدولية التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات القتالية سيترتب عليه بلا شك عدم انطباق صفة المقاتل على أفراد هذه الطوائف وبالتالي عدم تمتعهم بوضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو.

- وهذا ما يجب أن يسري أيضاً على أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث يجب أن يلتزم أفراد كل شركة من هذه الشركات وليس كل فرد منهم على حدة بقوانين الحرب وعاداتها أثناء قيامهم بعملياتهم العسكرية بجانب الطرف المنتمين له أثناء النزاع المسلح⁽²⁾. وفي حالة عدم الالتزام بما تمليه هذه القوانين أو تلك العادات فإن هؤلاء الأفراد لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين استناداً لنص الفقرة (أ) (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

وإذا نظرنا لوضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق لوجدنا أن أفراد هذه الشركات لم يلتزموا في عملياتهم العسكرية بقوانين الحرب وعاداتها

(1) يراجع تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا الشرط، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) انظر: E. Ch. Gillard, Op. Cit., p. 535

حيث ارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام من جانب العديد من أفراد هذه الشركات سواء تمثلت هذه الانتهاكات في الاعتداء على المدنيين واستهداف الأعيان المدنية أو القيام بعمليات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية في حق النساء والأطفال ، تلك الأفعال التي تشكل انتهاكات واضحة لقوانين الحرب وأعرافها والتي تؤدي إلى عدم تمتع هؤلاء الأفراد بوضع المقاتلين استناداً لنص الفقرة (أ) (2) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

بالإضافة لذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من القول إنَّ محاولة تطبيق نص هذه الفقرة على أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيترتب عليها بلا شك الخروج بهذه الفقرة عن الهدف والغاية التاريخية التي شُرعت من أجلها والتي كانت تتمثل أساساً في إعطاء أفراد الميليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة وجماعات المقاومة المنظمة الذين قاتلوا إلى جانب الدول المُحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية وضع المقاتلين بما يترتب عليه بالطبع تمتعهم بوضع أسرى الحرب في حال وقوعهم بقبضة العدو ، حيث إنَّ محاولة إضفاء هذا المركز القانوني على أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يقاتلون مع سلطات الاحتلال لإرساء وضع دولي غير مشروع في الكثير من الحالات.

- صفوة القول في نهاية هذا المبحث أننا لكي نستطيع اعتبار أفراد تلك الشركات في عداد المقاتلين يستلزم مبدئياً وإضافةً للشروط الأخرى التي تم سردها ومناقشتها سابقاً وجود شرطين أساسيين:

1. وجود علاقة بين أفراد تلك الشركة ودولة طرف في النزاع سواء كان ذلك عن طريق انتماء أولئك الأفراد إلى القوات النظامية لتلك الدولة أو انضمامهم في صفوف مجموعات أخرى مسلحة تعمل إلى جانب تلك الدولة

وذلك طبقاً للشروط التي وضعتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها (أ) - 2 وبشكل مختصر يجب أن تكون العلاقة مع دولة وليس غيرها من الكيانات وحتى الأفراد.

2. الشرط الثاني والأهم من الناحية العملية هو اشتراك أولئك الأفراد في العمليات العدائية بشكل مباشر وهذا ما يرجعنا إلى ما قد قمنا بسرده من مهام تلك الشركات بالأساس ألا وهي الدعم والإسناد والتدريب والاستشارات والصيانة والتي تعد بطبيعتها مهام وأنشطة بعيدة إلى حد كبير من ميدان القتال ولا يمكن توصيفها اشتراكاً مباشراً بالقتال، وذلك بالطبع مع الإشارة إلى نقطة هامة سبق وأن تم التذكير بها والتي تتعلق بمسألة القيام بعمليات دفاعية في معرض حماية بعض المواقع الحساسة والعسكرية من قبل أفراد تلك الشركات والتي بكل تأكيد تعتبر اشتراكاً بالقتال وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (49) من البروتوكول الأول التي نصت على ما يلي: "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم" وبالتالي لا يمكن التدرع بأن العقد ينص على العمليات الدفاعية فقط ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وهذا ما عبرت عنه Lindsey Cameron بقولها:

"granting combatants status to security guards hired by an occupying power turns the purpose of Article 4 A (2) on its head".

انظر: L. Cameron, op. Cit., p. 586.

المبحث الثاني

الحالات التي يمكن بموجبها

إدراج أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ضمن فئات المدنيين

تنقسم الفئات المشمولة بقواعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إلى فئتي المقاتلين والمدنيين ولما كنا قد ناقشنا سابقاً الظروف والحالات التي من الممكن بموجبها انطباق صفة المقاتلين على أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفرد هذا المبحث لمناقشة الحالات والظروف التي من الممكن أن يتمتع بموجبها أولئك الأفراد بصفة المدنيين سواء كانوا مدنيين عاديين أو المدنيين المرافقين للقوات المسلحة طبقاً لنص الفقرة (أ) (4) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، مع التنويه لما جاءت به أحكام كلٍ من وثيقة مونترو ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بخصوص الوضع القانوني لأفراد تلك الشركات.

بناءً عليه سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

في المطلب الأول سنبحث في مسألة انتماء أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لفئة المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة وفي المطلب الثاني سنبحث في مسألة انتماء أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لفئة المدنيين العاديين أما في المطلب الثالث سنبحث في الآثار المترتبة على التمتع بوضع المدنيين.

المطلب الأول

انتماء أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لفئة المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة

تضمنت الفقرة (أ) (4) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة وضعاً خاصاً لبعض الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولكنهم لا يشكلون جزءاً من هذه القوات فقد نصت على⁽¹⁾:

"أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقوها".

ومثل هؤلاء الأشخاص وعلى الرغم من أنهم لا يشكلون في الواقع جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح ولا ينطبق عليهم كذلك وصف

(1) هذه الطائفة من الأشخاص وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث يمكن أن يضاف إليها طوائف أخرى من الأشخاص أو من الخدمات التي تحتاجها القوات المسلحة في أي نزاع مسلح طالما أن تندرج في إطار ما أورده الفقرة (أ) (4) من المادة الرابعة وتتماشى كذلك مع الهدف منها.

وهذا ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نص هذه الفقرة بقولها:

"the list given is only by way of indication, however and the text could therefore cover other categories of persons or services who might be called upon, in similar conditions, to follow the armed forces during any future conflict".

انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة- المرجع الذي ذكر سابقاً، ص 64.

المقاتلين بشكل عام، إلا أنهم يتمتعون طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بوضع أسرى الحرب في حالة ما اذا وقعوا في قبضة العدو، وإن كان يشترط - حتى يستفيدوا بهذا الوضع - أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

ويذهب الاتجاه الغالب إلى القول بضرورة وجود تصريح لمرافقة القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى يمكن أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بوضع أسرى الحرب، وأن بطاقة الهوية The Identity Card وإن كانت تعد ضماناً إضافية Supplementary Safeguard إلا أنها ليست دليلاً على وجود مثل هذا التصريح⁽¹⁾. يضاف إلى ذلك ضرورة قيام هؤلاء الأشخاص بتقديم خدمات فعلية للقوات المسلحة وألا يكونوا مجرد أشخاص يعملون على تنفيذ عقد مع الدولة المتعاقدة معهم⁽²⁾.

ويشترط كذلك ل يتمتع هؤلاء الأشخاص بهذا الوضع الاستثنائي أن لا يشتركون بشكل مباشر في العمليات العدائية حيث إنهم في حال انخرطوا في العمليات القتالية حُرِّموا من ميزة تمتعهم بوضع أسرى الحرب مع إمكانية ملاحقتهم ومساءلتهم عن هذه المشاركة في العمليات العدائية وذلك لإخلالهم بالضوابط والشروط اللازمة لتمتعهم بهذا الوضع القانوني كما تضمنتها الفقرة (أ) (49) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة - الفقرة ب⁽³⁾.

(1) وهذا ما اشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على هذه الفقرات بقولها:

The application of this provision is therefore dependent on authorization to accompany the armed forces and the identity card merely serves as proof.

راجع تعليق اللجنة على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، المرجع السابق، ص 65.

(2) انظر: E. Ch. Gillard, Op. cit., p. 537

(3) هذا المعنى أكده أحد كتب التعليم العسكري الصادر عن وزارة الدفاع البريطانية والذي أشار إلى أن القوات المسلحة كثيراً ما تعتمد على الدعم الفني والإداري الذي يقدمه بعض المدنيين المتخصصين وهؤلاء المدنيين المرخص لهم بمرافقة القوات المسلحة في مناطق النزاع المسلح=

بناءً على ما سبق يمكن اعتبار أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع بهدف تقديم خدمات لا ترقى إلى درجة المشاركة في العمليات القتالية مثل الفنيين أو الذين يضطلعون بمهمة إصلاح المعدات العسكرية ذات التقنيات العالية أو غيرها من المهام التي تحتاج لأفراد متخصصين، وعلى درجة عالية من الكفاءة يمكن أن يستفيدوا من الوضع القانوني الذي قننته الفقرة (أ) (4) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة شريطة الحصول على التصريح اللازم لمرافقة هذه القوات.

=بـ هذه الصفة يبقون غير مقاتلين ولا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجمات المباشرة من جانب قوات العدو... وحتى يحتفظوا بوضعهم كغير مقاتلين يجب ألا يزودوا إلا بأسلحة صغيرة بهدف الدفاع عن النفس فقط ويجب ألا يكون حاضراً في الأذهان أن حمل هؤلاء المدنيين للأسلحة قد يؤدي إلى الخلط بينهم وبين المقاتلين وبناءً على ذلك يجب الحرص قدر الإمكان على عدم تواجد هؤلاء المدنيين في أماكن تعرضهم لنيران العدو أو وقوعهم في قبضته.

انظر:

The Joint service manual of the law of armed conflict, joint service publication 383, 2004, Edition, p 144.

وقد جاءت التعليمات الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية مخالفة لهذا الاتجاه حيث أشارت إلى أن المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة يظلون متمتعين بوضع أسرى الحرب حتى في حالة مشاركتهم مشاركة مباشرة وفعلية في العمليات العدائية.

انظر:

Guidance for determining workforce mix: "US department of defense instruction N 1100.22. 7 September 2006, p.19.

وهذا الاتجاه المعارض هو ما دافع عنه أيضاً أحد الخبراء بقوله: إن نص المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول لا يترتب عليه حرمان المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات القتالية إلا من وجه الحماية المقررة لهم بموجب القسم الأول من الباب الرابع من هذا البروتوكول ولكنه لا يؤثر على ما يمكن أن يتمتع به هؤلاء المدنيون من أوجه حماية أخرى مقررة في أقسام أخرى من هذا البروتوكول ومنها بوجه خاص القسم الثاني من الباب الثالث والمتعلقة بتمتعهم بوضع أسرى الحرب.

راجع هذا الرأي في:

Expert meeting on private military contractors ..., op. cit., p. 14.

وبذلك يكون وضع هؤلاء الأفراد متوقفاً بلا شك على ظروف كل حالة على حدة، وعلى طبيعة المهام التي يقومون بها⁽¹⁾، فإذا كانت تدخل في إطار الخدمات التي تضمنتها الفقرة (أ) (4) من المادة الرابعة التي ذكرت سابقاً انطبق عليهم وضع المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة في حال كان لديهم التصريح اللازم لذلك أما إذا تعدت إطار هذه الخدمات لتصل إلى حد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية فإنهم لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو ويصبحوا أهدافاً مشروعة يمكن مهاجمتها من قبل قوات العدو مع إمكانية ملاحقتهم قانونياً عن المشاركة في العمليات العدائية بوصفهم مقاتلين غير شرعيين أو محاربين مجردين من المزايا⁽²⁾.

المطلب الثاني

انتماء أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لفئة المدنيين العاديين

كما قد أوضحنا سابقاً وفي إطار تحديد مفهوم المقاتل الفئات التي تندرج تحت إطار "المدنيين" وكما أسلفنا بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد وضعت معياراً سلبياً يتضمن في فحواه الأشخاص الذين يتمتعون بصفة المدنيين في أوقات النزاع المسلح على الشكل التالي:

"يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتنون بصفة إلى الفئات التالية:

(1) انظر: . E. Ch. Gillard, op. cit., p. 538

(2) هذا ما أشار إليه أيضاً أحد الخبراء بقوله:

"Where members of the PMC fall within Article 4 A (4) of GC 111, there are committing theories as to whether this person would lose POW status as result of directly participating in hostilities. Where such members are considered to be entitled to POW status, but otherwise fall within the=mercenary definition of article 47, the detaining power would no longer be obliged to accord these persons POW status".

انظر: Expert meeting on private military contractors ..., op. cit., p. 27.

أ- أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشاركون في القتال".

كما تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة تعريفاً أكثر تحديداً من المعيار السابق والذي اعتبر السكان المدنيين بأنهم:

"يكون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لأحد طرفي النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، مدنيين".

كما اعتبرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أيّاً من الأشخاص الذين لا يمارسوا دوراً إيجابياً في مسرح العمليات القتالية بمن فيهم الجنود الذين سلموا سلاحهم أو توقفوا عن المشاركة في القتال لأي سبب غير مقاتلين وبالتالي مدنيين.⁽¹⁾

وبناءً عليه فمن البديهي أن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين لا يدخلون في عداد المقاتلين أو في عداد المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة على النحو السابق لنا توضيحه، سيدخلون بلا شك في عداد المدنيين العاديين بما يترتب على ذلك من ضرورة تمتعهم بالوضع القانوني للمدنيين بشكل عام طالما أنهم لم يشتركوا بشكل مباشر في العمليات القتالية. فإذا انخرطوا بشكل مباشر في هذه العمليات فقدوا الحماية المقررة لهم باعتبارهم أشخاص مدنيين طوال الفترة التي يقومون خلالها بهذا الدور في العمليات العدائية.

(1) تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على: "الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر".

- وهذا ما ينسحب تلقائياً على أفراد تلك الشركات الذين يمارسون أنشطتهم في أوقات النزاع المسلح لصالح كيانات أخرى غير الدول الأطراف في النزاع كالمنظمات الدولية والإقليمية والشركات الخاصة والأفراد شرط أن لا يكون لهم دور مباشر في الأعمال العدائية على النحو السابق ذكره.
- ولاشك أن تحديد ماهية الأنشطة التي يمكن ان تدخل في إطار ما يسمى بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية يعد الحد الفاصل في تحديد نطاق الحماية التي يتمتع بها أفراد تلك الشركات ولكن على الرغم من أهمية تلك النقطة حيث أنها تعد المعيار الذي يفقد عند تحققه المدنيون الحماية المقررة لهم فإن اتفاقيات جنيف وغيرها من وثائق القانون الدولي الإنساني تخلو من أي تعريف لهذه الأنشطة أو تعداد لها أو حصرها فالتعليق على البروتوكولين الإضافيين اعتبر أنه تعد مشاركة مباشرة "الأنشطة التي تستهدف بحكم طبيعتها وغرضها إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو ومعداته" الأمر الذي يستبعد من نطاق تلك المشاركة دعم المقاتلين بالطعام أو إيوائهم والتعاطف معهم بشكل عام، وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية فإن التعليق يصف مفهوم المشاركة المباشرة بالقتال بأنه ذلك النشاط الذي ينطوي ضمناً على وجود "علاقة سببية بين فعل المشاركة ونتائجه المباشرة" وبالتالي لا يعد إطلاق الوصف بالسهولة الممكنة ولازال هناك حاجة ضرورية لتحديد ذلك المفهوم بشكل أكثر تفصيلاً ودقة ذلك أن هذه الإشكالية لا تخص نشاط أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إنما تشمل جميع المدنيين في إطار النزاع المسلح بشكل عام.⁽¹⁾

(1) يراجع ما سبق حول مفهوم الاشتراك المباشر في العمليات العدائية ويراجع كذلك:

J. F. Queguiner, op. Cit., p. 1 and S.

كذلك تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول في:

Commentary on protocol additional I, op. cit., p. 516.

وحيث أن البعض يعتبر أنشطة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجرد أنشطة دفاعية لا ترقى إلى أن تكون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية⁽¹⁾. وهو قول غير صائب حيث لا تفرق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن بين الأعمال الدفاعية والأعمال الهجومية الموجهة للخصم⁽²⁾.

واستناداً على ذلك فإن قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باستخدام بعض أفرادها لأداء مهام تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية مثل قيامهم بحراسة الأماكن العسكرية التي تعد هدفاً عسكرياً يجوز للخصم مهاجمته وقيامهم بالدفاع عن ذلك الموقع سيترتب عليه فقدانهم أوجه الحماية التي تقرها لصالحهم قواعد القانون الدولي الإنساني وأصبحوا بناءً على هذه المشاركة هدفاً للهجوم من جانب الخصم، وتسقط عنهم كل أوجه الحماية المقررة لهم على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور مع إمكانية مساءلتهم جنائياً عن مشاركتهم في العمليات العدائية⁽³⁾.

- بناءً على ما سبق نستطيع أن نؤكد على أن الوضع القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يختلف من شركة لأخرى، حسب نوعية الخدمات التي تقدمها هذه الشركة أو تلك في النزاع المسلح وما إذا كان موظفوها يضطلعون بمهام تدخل في إطار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية أم تقتصر تلك المهام على تأدية خدمات بعيدة تماماً عن المهام القتالية مثل

(1) هذا ما كان يؤكد عليه دائماً وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بقوله: أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق هي شركات ذات مهام دفاعية وليست هجومية. انظر رد فعل وزير الدفاع الأمريكي على أحد الأسئلة الموجهة إليه بهذا الشأن في 4 مايو 2004 وهو متاح على الموقع التالي:

<http://www.House.Gov/Skelton/5-4-04-Rumsfeld-letter-on-contractors.Pdf>.

(2) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

(3) انظر في نفس المعنى: L. Cameron, op. cit., pp. 591, 592

تلك المتعلقة بعمليات التحقيق والترجمة أو حراسة المنشآت النفطية أو تأمين وصول المساعدات الإنسانية أو غيرها من المهام غير القتالية. فإذا أمكننا القول في الحالة الأولى إنَّ أفراد هذه الشركات قد يُدرجوا تحت فئة المقاتلين إذا توافرت شروطها في الحالة المعروضة فإنهم في الحالة الثانية ينطبق عليهم صفة المدنيين سواء كانوا مدنيين يرافقون القوات المسلحة إذا توافرت شروط هذه الحالة أو مدنيين عاديين أي لا يرافقون القوات المسلحة حسب ما فصلناه في حينه.

- ومن المثير للانتباه أيضاً أن الوضع القانوني لأفراد هذه الشركات قد يختلف من موظف لآخر داخل الشركة الواحدة تبعاً لنوعية الخدمة التي يقدمها هذا الموظف أو ذاك وحتى لو قام كلاهما بتأدية نفس المهمة فإن وضعهما القانوني قد يختلف حسب جنسية كل منهما أو مكان إقامتهما الفعلية وغيرها من الاعتبارات التي تعرضنا لها فيما سبق.⁽¹⁾

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التمتع بوضع المدنيين

دأبت قواعد القانون الدولي الإنساني على التأكيد على ضرورة إلزام الفاعلين في إطار أي نزاع مسلح على تحييد المدنيين وممتلكاتهم وحظرت مهاجمتهم لكنها بالمقابل فرضت على أولئك المدنيين عدداً من الواجبات التي يتوجب عليهم الالتزام بها ويترتب على خرقها فقدانهم للحماية المقررة لهم ولعل من أهم تلك الواجبات التزامهم بعدم الاشتراك المباشر في الأعمال القتالية الأمر الذي يستتبع فقدان الحماية المقررة لهم طيلة الفترة التي يشتركون فيها بالقتال وجواز محاكمتهم لمجرد اشتراكهم في العمليات العدائية.

(1) أنظر الصفحات 82 و84 من هذا البحث.

- من ناحية أخرى فإن أولئك الأفراد الذين تم تصنيفهم كمدنيين عاديين يحظر على جميع الفاعلين في النزاع المسلح استهدافهم، ولا يجوز أن تكون مقراتهم ومواقعهم هدفاً للهجوم على خلاف المقاتلين الذين يجوز استهدافهم في أي وقت وذلك سنداً للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁽¹⁾

- على أنه وبمجرد اشتراك أولئك الأشخاص بالأعمال القتالية فإنهم يفقدون الحماية المقررة لهم تلقائياً وينظر إليهم كمحاربين غير شرعيين وفي حال اعتقالهم لا يجوز لهم المطالبة بوضع أسرى الحرب وغيرها من أوجه الحماية المتضمنة في اتفاقية جنيف الثالثة لكن ذلك ليس على إطلاقه فبالرغم من إسقاط الحماية المقررة لهم كمدنيين بموجب المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي السابق ذكرها، إلا أنه من الممكن أن يستفيدوا من أوجه الحماية الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي كالحق في الحد الأدنى من الضمانات القضائية والمعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية، وهنا تجدر الإشارة إلى أوجه الحماية في حدها الأدنى تختلف بين حالة النزاع المسلح الدولي وبين النزاع المسلح غير الدولي والتي سنتقوم بتوضيحها كالتالي:

(1) تنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على: "1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

أولاً: حالة النزاع المسلح الدولي:

إن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتم ادراجهم في فئة المدنيين وقاموا بالفعل بالاشتراك المباشر في القتال في إطار نزاع مسلح دولي يمكنهم الاستفادة من أوجه الحماية التي تقرها اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص في المادة الرابعة منها على:

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدول المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".

- ونلاحظ ان نص المادة أعلاه قد اعتمد بشكل شامل وموسع ليشمل أكبر قدر ممكن من الأشخاص غير المحميين بموجب اتفاقيات أخرى والذين لا يرتبطون بالنزاع المسلح بشكل مباشر عن طريق جنسيتهم فقد استثنى النص الأشخاص الذين يعودون بجنسيتهم إلى دولة طرف في النزاع أو رعايا الدول غير المنضمة للاتفاقية، أو أولئك الذين تملك دولهم تمثيلاً دبلوماسياً في الدولة الحازة كما استثنى النص جميع الأشخاص الآخرين المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والمعنية بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لعام 1949 والاتفاقية الثانية المعنية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان لعام 1949 والاتفاقية الثالثة المعنية بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، إلا أنه وفي حال كان الشخص المعني من أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مستثنى من

الشمول ضمن أحكام الاتفاقية الرابعة وفقاً لمنطوق المادة الرابعة منها فإنه سيستفيد حكماً من الضمانات الأساسية المنصوص عنها في المادة (75) من البروتوكول الأول الإضافي والتي تنص في فقرتها الأولى على:

"1- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول" ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة ويجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية".

وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنها تحيل الحماية لكل من المقاتلين والمدنيين على السواء والذين لا تشملهم أحكام البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي استقر عليها العرف الدولي ومبادئ الإنسانية والضمير العام.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 75 أنفة الذكر عدت من الأفعال والسلوكيات التي يحظر انتهاجها مهما كان وضع الشخص المعتقل ومهما كانت صفة الفاعل سواء كان من المقاتلين أم من المدنيين وهذه الأفعال

(1) تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في فقرتها الثانية على:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

المحظورة تتضمن حظر ممارسة العنف حيال الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبشكل خاص:

- القتل الناجز.
- شتى ضروب التعذيب البدني أو العقلي.
- ايقاع العقوبات البدنية.
- التشويه.

إضافةً إلى حظر الممارسات الحاطة بالكرامة الشخصية وإهانة الإنسان أو الإكراه على البغاء أو أي سلوك يخدش الحياء العام وكافة صور أخذ الرهائن وإيقاع العقوبات الجماعية والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

ثانياً: حالة النزاع المسلح غير الدولي:

إذا تم اعتقال أحد أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بصفته مدنياً مشاركاً في القتال في إطار نزاع مسلح غير دولي فإن ذلك يترتب عليه حرمانه من الاستفادة من الحماية التي تقرها اتفاقيات جنيف لفئة المدنيين وحرمانه بالطبع من الاستفادة من وضع أسير الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، كما أنه لا يستفيد من الحماية المتضمنة في الاتفاقية الرابعة كونها تنطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية إلا أنه مشمول بنطاق الحماية التي تقرها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والتي تتضمن حداً أدنى من الضمانات القضائية العادلة وتحظر عمليات القتل، وإيقاع العقوبات البدنية والتعذيب وأخذ الرهائن والسلوكيات التي من شأنها إهدار كرامة الإنسان وتحض على الاعتناء بالجرحى.

- كما أنه من الممكن أن يستفيد من الضمانات وقواعد الحماية الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وبطبيعة الحال من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات غير الدولية.

إضافةً لذلك فإنه وفي كلتا الحالتين السابقتين يبقى الفرد المعني من أفراد تلك الشركات مشمولاً بالحماية والضمانات التي توردها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- وتجدر الإشارة إلى أن الفئة المستثناة من الأحكام الواردة أعلاه هي فئة محدودة جداً وتتضمن أولئك المدنيين المرافقون للقوات المسلحة الذين في حال وقوعهم في الأسر يحق لهم التمسك بوضع أسير الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة رغم اختلاف الآراء حول اشتراط عدم مشاركتهم في العمليات القتالية في التشريعات الوطنية لعدد من الدول على النحو الذي سبق أن أوردناه سابقاً.

- بناءً عليه وبعد مناقشة أحكام القواعد التي تحكم وضع المدنيين في إطار النزاع المسلح وذلك طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين للعام 1977 ولحين وضع اتفاقية دولية ملزمة تحكم الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأفرادها بشكل خاص فإننا نتجه نحو اعتبار أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كثير من الحالات من فئة المدنيين بما يتضمن فئة المدنيين المرافقون للقوات المسلحة وذلك لعدد من الأسباب العملية والقانونية والتي نوردتها وفق الآتي:

1. يشترط لاعتبار أفراد تلك الشركات في فئات المقاتلين أن يندرجوا في علاقة فعلية مع دولة من الدول الأطراف في النزاع، وهذا ما لا يمكن تحقيقه دائماً إذا ما علمنا أن العدد الأكبر من خدمات تلك الشركات يقدم لعملاء من غير الدول كالمنظمات الدولية والشركات الكبرى وحتى الأفراد العاديين وحتى في حال التعاقد مع الدول فإن أغلب تلك العقود تكون لغايات غير المشاركة المباشرة في القتال كأعمال التدريب والصيانة والإمداد والدعم التقني وغيرها من الأنشطة البعيدة عن ميدان القتال،

وبالتالي لا توجد فائدة عملية وقانونية لاعتبار أولئك الأفراد مقاتلين وبالتالي تمتعهم بالمميزات والضمانات التي من المحتمل أن لا يستحقوها.

2. سبق لنا وأن ناقشنا في الفصل الأول مسألة ارتباط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمفهوم المرتزقة وكنا قد خلصنا بأنه وفي ظل القواعد الدولية الحالية المختصة بتلك المسألة من الصعب إن لم نقل من المستحيل تحقق تلك الشروط التعجيزية اللازمة لإطلاق وصف المرتزقة على أفراد هذه الشركات أو في الحد الأدنى انطباق تلك الشروط على البعض دون الآخرين مما يشكل مخالفة لمبدأ شمولية الأحكام القانونية وانطباقها على الجميع.

3. معظم الآراء الفقهية المتخوفة من هذه الظاهرة الجديدة تؤسس مخاوفها المحقة على ما قد يرتكب من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على يد أفراد تلك الشركات في حال انخراطهم في الأعمال القتالية في إطار النزاعات المسلحة وإمكانية إفلاتهم من العقاب وتحمل الكيانات التي يتبعون لها المسؤولية عن أعمالهم وأنشطتهم، وهنا تكمن الفائدة العملية والقانونية من ادراجهم في فئات المدنيين إذ أن ذلك يجب ألا يُنظر إليه كامتياز بقدر ما هو اشتراط شديد الخطورة فهم على هذا الحال يمتنع عليهم الاشتراك في القتال نهائياً وفي اللحظة التي ينخرطون فيها في أي أعمال عدائية يفقدون تلقائياً الحماية التي تقررها تلك الصفة التي يحملونها ويجوز محاكمتهم على مجرد انخراطهم في القتال إلى جانب ما يمكن أن ينسب إليهم من جرائم عادية أو حتى انتهاكات منهجية وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- وهذا ما ذهبت إليه "وثيقة مونترو" بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة أثناء النزاع المسلح الموقعة في السابع عشر من أيلول للعام 2008 والتي أحالت تحديد الوضع القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، وبحسب كل حالة وطبقاً لطبيعة المهام والأنشطة الفعلية الموكلة لأولئك الأفراد فقد جاء في جزئها الأول الفقرة [هاء] البند (24):

"ويحدد القانون الإنساني الدولي مركز أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما وفقاً لطابع المهام الضالعين فيها وظروفها".

كما أقرت في نفس النص الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين في حال كان أولئك الأفراد منهم فقد نصت في البند (25) من نفس الفقرة السابقة على:

"فإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي، لا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجوم إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة".

كما أقرت الحماية المتضمنة في اتفاقيات جنيف للمدنيين والمدنيين المرافقين للقوات المسلحة ووجوب تمتعهم بوضع أسير الحرب سنداً لاتفاقية جنيف الثالثة فقد جاء في البند (26) منها:

"إن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أ- يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الإنساني الدولي واجب التطبيق.

ب- يتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام

الدولة؛ أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الإنساني الدولي.

ج- يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصاً مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة ٤ ألف "4" من اتفاقية جنيف الثالثة.

هـ- يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري.

الباب الثاني
المسؤولية القانونية
عن أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية
الخاصة والمبادرات الدولية لتنظيم عملها

تمهيد:

مع التزايد المُضطَرّد في لجوء الدول وغيرها من المنظمات الدولية إلى التعاقد مع الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة بات من المحتّم إيضاح المسؤوليات والعواقب المترتبة على انتهاك تلك الشركات وأفرادها أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي بدورها تضمنت توصيفاً دقيقاً لأشكال الانتهاكات الخطيرة التي تتطلب البدء بإجراءات الملاحقة القضائية وتحمل المسؤوليات.

- ولئن كان القانون الدولي الإنساني يُحمِل أي شخص مُشترك في نزاع مسلح سواء كان دولياً أو غير دولي المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد الحرب، فإن تلك المسؤولية تطل بما لها من سلطان أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حال كونهم أحد الفاعلين في النزاع المسلح وينسب إليهم ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما أن تلك المسؤولية تطل رؤساءهم الذين أمروهم بتنفيذ تلك الانتهاكات، أو كان من المفروض عليهم قمعها قبل القيام بها عملاً بقاعدة عدم التذرع بتنفيذ الأوامر العسكرية والتي تتضمن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فكل شخص كان في وضع رئيس أو مرؤوس يُمكنه من إصدار أوامر تجوز مساءلته جنائياً، فقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية على الأطراف المتنازعة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ولزوم ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ولم تمنح أي حصانة لأي شخص من أولئك الموكّل إليهم قيادة العمليات القتالية أو مرؤوسيه.

وقد بات من المعروف أن ما حدث في العراق من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يشكل عاراً في جبين الإنسانية،

فأعمال التعذيب الممنهج والاعتداءات الجنسية المشينة التي حصلت في سجن أبو غريب علي يد عناصر شركة Titan الأمنية الخاصة وبعض أفراد الشرطة العسكرية التابعة للاحتلال الأمريكي تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه، إضافةً إلى ما قام به عناصر شركة بلاك ووتر في ساحة النسر في بغداد حيث تم قتل ما يزيد عن (17) مدنياً عراقياً من بينهم أطفال بدم بارد وبلا أي مبررات عسكرية ضاربين بالقانون عرض الحائط، الأمر الذي فتح الباب واسعاً عن مسؤولية تلك الشركات وعناصرها والدولة المتعاقدة معها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والتزامات سائر الدول الأخرى تجاه قمع ومعاقبة تلك الانتهاكات.

- ولئن كان التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء بعض المهام والأنشطة في سياق النزاع المسلح لا يُخَوِّل تلك الدولة المتعاقدة بالتدخل من التزاماتها بموجب القانون الدولي⁽¹⁾، فهي تظل ملتزمة بضمان احترام أفراد هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلاً في ذلك مثل أفراد قواتها المسلحة، وفي حالة حدوث أي انتهاكات لقواعد أيٍّ من هذين الفرعين من فروع القانون الدولي من قبل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتحمل الدولة المعنية المسؤولية عن هذه الانتهاكات⁽²⁾.

(1) هذا ما أكدت عليه وثيقة مونترو، حيث أشارت في القسم ألف من جزئها الأول:
"I- تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. وإذا كانت هذه الدول سلطات قائمة بالاحتلال، فإنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في متناولها لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتهم قدر الإمكان، أي بتوخي اليقظة في منع انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان".
أنظر: وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص 8.

(2) وحول مسؤولية الدولة عن أعمال الشركات العسكرية الخاصة، يراجع بشكل خاص: =

- وبناءً عليه فإننا سنتناول في هذا الباب الفصلين التاليين:
- الفصل الأول نتناول فيه مناقشة المسؤولية القانونية
عن ممارسة أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.
- الفصل الثاني نتناول فيه مناقشة الالتزامات والأطر التنظيمية في إطار
المبادرات الدولية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

=Carsten Hoppe: "passing the buck: state responsibility for private military companies", EJIL, 2008 Vol. 19 N°5, pp. 990 and SS.

مع الإشارة إلى أن المسؤولية عن تصرفات أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تنثار فقط بالنسبة للدول التي تتعاقد مع هذه الشركات، وإنما تنثار كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية حال تعاقدتها مع هذه الشركات للاضطلاع بمهام حفظ السلام في منطقة ما من العالم حيث تنسب تصرفات موظفي هذه الشركات إلى المنظمة الدولية، وتسال عنها إذا شكلت انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، حتى ولو كان تمويل عمل هذه الشركات تتكفل به دولة ما لحساب المنظمة الدولية. وهذا ما أشارت إليه رسالة المستشار القانوني للأمم المتحدة بقوله: "يكون الفعل الذي تقوم به إحدى قوات حفظ السلام مسنداً، من حيث المبدأ إلى الأمم المتحدة باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة، فإن شكل ذلك الفعل انتهاكاً لالتزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وكذا مسؤوليتها عن دفع التعويضات".

رسالة غير منشورة موجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين، في 3 شباط 2004 مشار إليها في الوثيقة: Supplement N0 (A/59/10)، ص 89، فقرة (5). وهذا أيضاً ما يستفاد من نص المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. يراجع نص المادة والتعليق عليه في الوثيقة:

Supplement N0 10 (A/59/10), PP.95, 96.

الفصل الأول

المسؤولية القانونية عن

ممارسة أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تشير فكرة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة العديد من المشكلات، وأهمها مشكلة توزيع المسؤوليات عن هذه الانتهاكات بما يضمن مساءلة الأفراد المرتكبين استناداً لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية. إضافةً للمسؤولية القانونية الواقعة على الدول التي تمارس تلك النشاطات لصالحها وتحت لوائها وذلك استناداً للقواعد الدولية لمسؤولية الدولة عن أعمالها.

ويُحدد القانون الدولي الإنساني سلفاً المسؤولية الجنائية الواقعة على الأفراد الذين يُنسب إليهم ارتكاب انتهاكات وخروقات لقواعده أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس فإن القانون لا يُعفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو أفرادها من المسؤولية على الأفعال والسلوكيات التي تشكل انتهاكاً لقواعده، كما أن الدولة أو الطرف الذي يتعاقد مع هذه الشركات سواءً لتوفير الأمن أو لتقديم خدمات لصالحها هي الأخرى مسؤولة إلى حدٍ ما عن الخروقات والانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام هذا القانون.

- ولما كان القانون الدولي الإنساني يخاطب الدول أساساً فإنه يُحمّل إضافةً لذلك الأفراد المشتركين في النزاع المسلح سواء كان دولياً أو غير دولي المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية الملحقه وغيرها من قواعد الحرب.

- وبناءً عليه فإن تلك المسؤولية تطال تلقائياً الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حال كونها تمارس نشاطها لصالح أحد الأطراف الفاعلين في النزاع المسلح ويُنسب إلى أفرادها ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما أن تلك المسؤولية تطال الرؤساء الذين أمروا بتنفيذ تلك الأفعال المُجرّمة أو كان من المفروض عليهم قمعها قبل القيام بها وذلك عملاً بقاعدة عدم التدرع بتنفيذ الأوامر العسكرية والتي

تتضمن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني فكل شخص كان في وضع رئيس أو مرؤوس يمكنه إصدار أوامر تجوز مساعلته جنائياً. إضافةً لذلك وبموجب أحكام القواعد الدولية حول مسؤولية الدولة عن أعمالها فإن التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء بعض المهام والأنشطة في سياق النزاع المسلح لا يُخول تلك الدول المتعاقدة التحلل من التزاماتها بموجب القانون الدولي ويوقع عليها المسؤولية القانونية والمدنية بالتعويض عن الأفعال الضارة وغير المشروعة التي صدرت عن أشخاص أو كيانات يتبعون لها.

- بناءً عليه فإننا وفي إطار هذا الفصل من دراستنا سنتناول كلاً من المسؤولية الجنائية الفردية الواقعة على أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عما ينسب إليهم من انتهاكات في المبحث الأول، إضافةً إلى المسؤولية القانونية الواقعة على الدول المتعاقدة مع تلك الشركات عما يصدر عنها من أفعال غير مشروعة بصفتها تتبع لتلك الدولة وتعمل لصالحها وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الفردية

لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات

قواعد القانون الدولي الإنساني

لاشك أن قيام بعض أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بانتهاكات جسيمة و ممنهجة لقواعد القانون الدولي الإنساني يثير المسؤولية الجنائية الفردية لكل من يثبت تورطه في ارتكاب هذه الانتهاكات أياً كان وضعه القانوني، أي سواء كان مقاتلاً أم لا طالما ارتكبت هذه الانتهاكات في سياق نزاع مسلح دولياً كان أم داخلياً⁽¹⁾.

وفي الواقع إن الفضائح التي تورط فيها عدد من أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبشكل خاص بعض أفراد شركتي CACI و Titan corp والتساهل في ملاحقتهم جنائياً مثلما حدث مع شركائهم من أفراد الشرطة العسكرية الأمريكية أثار التساؤلات حول إفلات أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العدالة عند ارتكابهم جرائم التعذيب الممنهج والحاط من كرامة الإنسان أو غيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء مشاركتهم في نزاع مسلح أياً كانت طبيعته⁽²⁾.

⁽¹⁾ Lindsey Cameron, "private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation", op. cit., p.594.

⁽²⁾ حيث إنه على الرغم من ثبوت تورط ما يقرب من 33 جندي أمريكي وما يقرب من 4 موظفي شركتي CACI و Titan corp. في فضيحة "سجن أبو غريب" وأنه من بين 44 حادثة تجاوز أو انتهاك ضد المعتقلين أثبتت التحقيقات أن موظفي الشركات العسكرية الخاصة قد تورطوا مباشرة في ما لا يقل عن 16 من هذه الانتهاكات. ورغم ذلك لم تتخذ أي إجراءات لملاحقة=

وفي الواقع العملي فإن التخوف من عدم مساءلة الشركات وأفرادها عن انتهاكاتهم له أساس واقعي وهو عدم رغبة الدولة المتعاقدة في ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة لأسباب شتى كالأسباب السياسية والخوف من ردود الأفعال السلبية من المجتمع الدولي عن استخدام تلك الشركات كبديل عن القوات المسلحة الشرعية فعلى سبيل المثال قامت السلطات القضائية الأمريكية بمحاكمة الجنود المتورطين في قضية سجن أبو غريب لكنها لم تقم بأي إجراء قضائي بحق شركائهم في الجريمة من أفراد شركتي Titan corp و CACI⁽¹⁾.

وما يزيد الطين بلة هو إعطاء الحصانات القانونية من الملاحقة أو حتى الخضوع لأحكام القانون الوطني في دولة العمليات كما حصل في العراق فبموجب الأمر رقم (17) لعام 2003 منحت سلطة الائتلاف المؤقتة الحصانة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمتعاقدة مع الحكومة الأمريكية في العراق مما جعل الطريق مسدوداً أمام المحاكم العراقية لمباشرة إجراءاتها

=هؤلاء الموظفين جنائياً عن هذه الانتهاكات مثلما حدث مع شركائهم من أفراد الجيش الأمريكي والذين تمت ملاحقتهم جنائياً وتمت معاقبتهم بعقوبات مختلفة.

كل ذلك رغم وجود بعض القوانين الأمريكية التي يمكن الاستناد إليها لملاحقة هؤلاء الموظفين مثل (the Military Extraterritorial Jurisdiction Act (MEJA)، والصادر عام 2000، وكذلك (The war crimes Action (WCA) 1996 والذي يعاقب أي جندي أمريكي أو من يحمل الجنسية الأمريكية على ارتكابه جريمة حرب أياً كان مكان ارتكابها، بعقوبات تتراوح بين الغرامة والسجن والإعدام. وأيضاً قانون التعذيب the torture statute والذي بدأ سريانه عام 1994 ويعاقب على أعمال التعذيب حتى لو ارتكبت خارج الولايات المتحدة وذلك حسب جسامة أفعال التعذيب المرتكبة وتتراوح العقوبة بين الغرامة والسجن والإعدام.

ولمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين ومدى انطباقها على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يراجع:

Mark W. Bina: "private military contractors liability and accountability after Abu Gharib, Vol.38, 2005, pp.1248-1252.

⁽¹⁾ انظر: Heather Carney, "Prosecuting the Lawless: Human Rights Abuses and Private Military Firms," 74 Geo. Wash. L. Rev. 317, 334, February 2006,p336

القضائية بحق أفراد تلك الشركات عن سائر الخروقات والانتهاكات التي قاموا بها.

ولما كانت تلك الخروقات التي تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تسقط بالتقادم، وحيث أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لا تعترف بأي حصانات تمنحها الدول لمرتكبي تلك الانتهاكات بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص في المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها⁽¹⁾. فإننا سنقوم أولاً بدراسة مسؤولية أفراد ومسؤولي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن الانتهاكات التي ترتكب من قبلهم في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، وبيان الانتهاكات الجسيمة لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق في المطلب الثاني، ومن ثم سنعكف على بيان الجهات القضائية المناسبة للملاحقة والمقاضاة على الجرائم بما في ذلك دور المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المطلب الثالث.

⁽¹⁾ تنص المادة 27/2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

المطلب الأول

مسؤولية أفراد ومدراء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح هو التزام يقع على عاتق الأفراد المنخرطين في هذا النزاع أيًا كانت درجة أو طبيعة مشاركتهم فيه طالما كانت هناك رابطة حقيقية بينهم وبين أحد اطراف النزاع وكان الانتهاك المنسوب يرتبط بهذا النزاع وكانوا في وضع يسمح لهم بخرق هذه القواعد أي سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين⁽¹⁾.

(1) انظر: د. صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على المستوى الوطني، مرجع سابق، ص455- ص457. وهذا المبدأ أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حكمها الصادر في 27 يناير 2000، وذلك من خلال إشارتها للمبدأ الذي تبنته المحكمة العسكرية البريطانية والذي يقضي بأن:

“The provision of the laws and customs of war are addressed not only to combatants and members of state and other public authorities, but to anybody who is in a position to assist in their violation.

ثم أضافت الدائرة إلى أن المحكمة العسكرية أكدت على مبدأ مفاده:

That any civilian who is as accessory to a violation of the laws and customs of war is himself liable as war criminal”.

انظر حكم الدائرة في قضية المدعي العام ضد : Alfred Musema ,

International Criminal Tribunal For Rwanda – Trial chamber I - The Prosecutor .v. Alfred Musema , Judgement of: 27 January 2000,parag 270.

Case No. ICTR-96-13-A

ويراجع أيضاً الفقرات 271 و 272 و 273 من نفس الحكم.

وهذا الاتجاه أكدته نفس المحكمة في قضية المدعي العام ضد Jean – Paul Akayesu والتي أشارت فيه إلى أن الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تطبق في مواجهة كل الأفراد التابعين للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وكذلك الأفراد الذين يعملون كموظفين رسميين أو المخولين للقيام ببعض مظاهر السلطة الحكومية أو الذين يمثلون بحكم الواقع حكومة أحد الأطراف للقيام ببعض الأنشطة أو المجهودات المتعلقة بالنزاع المسلح.=

- ولما كانت جرائم الحرب تتكون من انتهاكات ممنهجة لقوانين الحرب وأعرافها طالما جاءت هذه الانتهاكات في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطة به⁽¹⁾، وكان مرتكب هذه الانتهاكات على علم بالظروف الواقعية التي تثبت توافر هذا النزاع فإنه ليس هناك ما يمنع من ملاحقة أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حال ثبوت ارتكابهم لمثل تلك الانتهاكات مع العلم أن امكانية مساءلة الشركة ذاتها كشخص معنوي قد سبق وأن نوقشت ولكن قوبل ذلك الطرح بالرفض كون المحاكم الجنائية الدولية لا تُمنح اختصاصاً على الأشخاص الاعتباريون وذلك في سياق المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

=ثم أضافت في حكمها أيضاً أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يسري في مواجهة كل من المقاتلين والمدنيين على حد سواء طالما وجدت رابطة بينهم وبين النزاع المسلح وأنهم - أي المدنيين - يُساءلوا عن أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا أحد المبادئ الراسخة منذ محاكمات طوكيو.

فقد جاء في هذا الحكم:

“It is, in fact, well- established, at least since the Tokyo Trials, that civilians may be held responsible for violations of international humanitarian law”.

ثم أضافت الدائرة:

“Thus it is clear from the above that the laws of war must apply equally to civilians as to combatants in the conventional sense”.

انظر الحكم:

International Criminal Tribunal For Rwanda – chamber I - The Prosecutor .V. Jean-Paul Akayesu, Decision of: 2 September 1998,parag 631 .

Case No. ICTR-96-4-T

⁽¹⁾ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، اتفاقية جنيف الثانية المادة 50، اتفاقية جنيف الثالثة المادة 129، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 146، البروتوكول الإضافي الأول المادة 85.

⁽²⁾ انظر: Andrew Clapham` human Rights Obligations of Non-State Actors,

2006, p244.

أولاً: مسؤولية الأفراد:

نظراً لاختلاف المركز القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من حالة لأخرى ومن وقت لآخر فأحياناً يكونون مقاتلين وأحياناً أخرى يكونون مدنيين يرافقون القوات المسلحة أو حتى مدنيين عاديين أو مرتزقة فإن التوصيف الدقيق للانتهاكات يكون بحسب كل حالة على حدة فإذا ما ارتكبت تلك التجاوزات بدون أن تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح ككل وكان الأشخاص المنسوب لهم الفعل منخرطين بشكل مباشر في الأعمال القتالية ويعملون لصالح أحد أطراف النزاع فإنه لا يمكن عندها اعتبار تلك التجاوزات جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حيث أنها لا تعدو عن كونها جرائم عادية تحاسب عليها القوانين والمحاكم الوطنية.

- وبناءً على ذلك يمكننا القول أنّ أفراد الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة الذين يمكن أن ينسب اليهم ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني هم الذين يتم التعاقد معهم من قبل أحد أطراف النزاع المسلح وتوجد بينهم وبين هذا الطرف الرابطة الحقيقية التي تطلبها المحاكم الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات سواء كان هؤلاء الموظفون يمارسون بعض اختصاصات السلطة الحكومية أم لا، أي أياً كانت الصفة القانونية أو المركز القانوني الذي يتمتع به هؤلاء الأفراد في الحالة المعروضة سواء تم اعتبارهم مقاتلين أم مدنيين أم غير ذلك . أما إذا كان التعاقد قد تم بين الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة وإحدى شركات البترول أو إحدى المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بمهام إنسانية، أو الشركات متعددة الجنسيات فإن الرابطة أو الصلة الحقيقية أو الواقعية التي نحن بصددّها لا تكون متوافرة. ومن ثم فإنه إذا أمكن تكييف التجاوزات أو الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة في الحالة الأولى على

أنها جرائم حرب فإنها تُكَيَّف في الحالة الثانية على أنها جرائم عادية في إطار القانون الداخلي⁽¹⁾.

- أي أننا حتى نكون بصدد جرائم حرب وليس مجرد جرائم عادية يجب أن تكون هناك رابطة بين الفعل المرتكب والذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح وذلك بأن يكون وجود النزاع قد لعب دوراً أساسياً في ارتكاب هذا الفعل سواء تمثل ذلك في مكان ارتكابه أو في طريقة ارتكابه أو الغرض الذي ارتكب الفعل من أجل تحقيقه⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: Chia Lehnardt: individual liability of private military personnel under international criminal law”, E.J.I.L., Vol. 19, NO 5.2008. pp.1002,1021.

⁽²⁾ ضرورة وجود الرابطة الحقيقية بين الفعل المرتكب والنزاع المسلح، هي من الأمور التي طالما أكدت عليها المحاكم الجنائية الدولية لوصف هذا الفعل بأنه انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم يمكن اعتباره إحدى صور جرائم الحرب وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا والخاصة بيوغسلافيا السابقة: حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية لروندا في حكمها الصادر في 21 مايو 1999، في قضية clement kayishema و Abed Ruzindana أن:

“If there is not a direct line between the offences and the armed conflict there is no ground for the conclusion the common article 3 and protocol 11 are violated”.

انظر:

International Criminal Tribunal For Rwanda – Trial chamber - The Prosecutor .V. Climent Kayishema and Obed Ruzindana , Judgment, 21 May 1999,parag 185.

Case No. ICTR-95-1-T

وفي قضية Tadic أشارت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 7 مايو 1997 إلى:

“for an offence to be a violation of international humanitarian law, therefore, this trial chamber needs to be satisfied that each of the alleged acts was in fact closely related to the hostilities”.

انظر:

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991, Trial Chamber, Prosecutor.=

- وتكون هذه العلاقة جلية إذا ارتكب الركن المادي للفعل المشكل للجريمة أثناء سير العمليات القتالية ولذلك فإن الانتهاكات أو التجاوزات التي يقوم بها موظفو الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة الذين يشاركون في العمليات العسكرية بجانب القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو بديلاً عنها يمكن أن تشكل جرائم حرب إذا توافرت بقية عناصرها. وهذا ما يعد متوافراً في جانب أفراد شركتي Ex Outcomes و Sandline International أثناء عملهم في أنجولا وسيراليون⁽¹⁾، وأيضاً في جانب أفراد العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الولايات المتحدة للعمل بجانب قواتها المسلحة في أفغانستان والعراق.
- وحيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستمر في التطبيق على كل الأقاليم الواقعة تحت سيطرة أحد أطراف النزاع سواء كانت العمليات القتالية لا تزال مستمرة في المكان الذي ارتكبت فيه الأفعال المعنية أم لا حيث يكفي أن تكون الأفعال المنسوبة قد ارتكبت نتيجة أو أثراً للعمليات القتالية أو أنها جاءت تعزيزاً أو تأكيداً للوضع الذي أوجدته العمليات القتالية، أو بمعنى آخر إذا ما كانت هذه الأفعال قد جاءت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح ككل أم لا دون أن يكون للمكان أو الزمان الذي ارتكب فيهما الفعل الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أي تأثير على تكييف هذا الفعل وما إذا كان يشكل إحدى صور جرائم الحرب أم لا⁽²⁾.

=V. Du[ko Tadi] a/k/a/ "DULE", Opinion and Judgment, 7 May 1997, parag 573.

Case No. IT-94-1-T

⁽¹⁾ انظر: chia lehnardt, individual liability ..., op. cit., p.1020.

⁽²⁾ وهذا ما يمكن استخلاصه من قرار الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 2 أكتوبر 1995 في قضية Tadic حيث أشارت إلى أن:

"international humanitarian law applies from the initiation of such armed conflicts and extends beyond the cessation of hostilities until a general=

- وبناءً على ذلك تكون الانتهاكات التي يمكن أن يقوم بها أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في معتقلات أسرى الحرب أو السجون الكائنة خارج مسرح العمليات القتالية داخلة في إطار جرائم الحرب التي يجب أن يسأل عنها هؤلاء الأفراد جنائياً بصرف النظر عن مكان وزمان ارتكابها طالما أنها جاءت مرتبطة بالنزاع المسلح الذي تعاقبت هذه الشركات الخاصة للاشتراك فيه.

- مع التأكيد على أن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد يكونوا فاعلين أصليين لأي من جرائم الحرب كما يمكن أن يكونوا كذلك شركاء أو

=conclusion of peace is reached; or, in the case of internal conflicts, a peaceful settlement is achieved, until that moment, international humanitarian law continues to apply in the whole territory of the warring states or, in the case of internal conflicts, the whole territory under the control of a party, whether or not actual combat takes place there”.

أنظر:

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991 , Decision on The Defence Motion For Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Prosecutor .V. Dusko Tadic a/k/a "DULE", 2 octobre 1995, parag 70.

وهذا ما أكدته الدائرة التمهيدية لنفس المحكمة في حكمها الصادر في 7 مايو 1997، في قضية

Tadic أيضاً بقولها:

“it would be sufficient to prove that the crime was committed in the course of or as part of the hostilities in, or occupation of, an area controlled by one of the parties. It is not, however, necessary to show that armed alleged to have occurred,..., nor is it necessary that the crime alleged takes place during combat, ...”.

انظر:

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991, Trial Chamber, Prosecutor. V. Du[ko Tadi] a/k/a/ “DULE”, Opinion and Judgment, 7 May 1997, parag 573.

Case No. IT-94-1-T

مساهمين في ارتكاب هذه الجرائم سواء تمثلت هذه المشاركة في تقديم المساعدة أو القيام بالتحريض أو الإغراء أو الحث على ارتكابها.⁽¹⁾

فعلى سبيل المثال عملية Storm عام 1995 التي قام بها الجيش الكرواتي بالتعاون مع شركة (MPRI) العسكرية الخاصة ضد الجيش الصربي والتي ارتكبت خلالها جريمة التطهير العرقي ضد الصرب المتواجدين في إقليم كرواتيا حيث اعتُبر أن أفراد هذه الشركة العسكرية الخاصة مسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم من خلال الأمر بارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.⁽²⁾

ثانياً: مسؤولية الرؤساء:

على الجانب الآخر فإن المسؤولية الفردية التي نحن في صددنا تشمل أيضاً الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب الفعل محل الاعتبار في ميدان القتال.⁽³⁾

وذلك إذا ثبت أن هذا الرئيس أو القائد المباشر لم يحكم سيطرته على أفراد الشركة الخاضعين لسلطته بشكل مناسب وجدي كما لو ثبت أنه كان يعلم أو كان يفترض به أن يعلم - من واقع الظروف المحيطة آنذاك - أن الأشخاص الخاضعين لسيطرته وإمرته قاموا أو على وشك أن يقوموا بارتكاب الانتهاكات ولكنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقمع مثل هذه التجاوزات أو أنه لم

⁽¹⁾ يراجع نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت في فقرتها الثالثة إلى صور المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

⁽²⁾ انظر: Chia lehnardt, op. cit., p.1023.

وأيضاً:

Sami Makki, Sara Meek, ..and others, “ Private Military Companies and the Proliferation of Small Arms: Regulating the Actors”, International Alert, British American Security Information Council, p9

⁽³⁾ انظر المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

يقم بالإجراءات اللازمة لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة عن هذه الانتهاكات أو التجاوزات . ويأتي ذلك انطلاقاً من أن سلطات الرئيس المباشر على أفراد الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة المشتركين في النزاع المسلح مشابهة إلى حد كبير لتلك التي يتمتع بها القادة العسكريون في ميدان القتال، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص في المادة (28) المشار إليها سابقاً على⁽¹⁾:

((1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم،

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1/، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

⁽¹⁾ ولمزيد من التفاصيل حول مسؤولية القادة والرؤساء في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

يراجع: Chia lehnardt, op.cit, pp.1024-1030.

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب) إذا تعلقَت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة).

وبالإشارة أيضاً إلى المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي نصت صراحةً على مسؤولية الرؤساء عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل مرؤوسيه ولم يَقم بما يلزم من إجراءات لمنع أو قمع تلك الانتهاكات.

وبناءً عليه فإن العلاقة اللازمة بين الرئيس والمرؤوس لإعمال المسؤولية الجنائية بحق الرئيس هي العلاقة القائمة بحكم الواقع الفعلي وليس فقط العلاقة القانونية، فالمعيار هنا هو وجود سيطرة وتحكم فعلي من قبل الرئيس تجاه سلوك المرؤوسين وعليه فمن الممكن أن يكون الرئيس المسؤول مدنياً ولا يُشترط أن يكون قائداً عسكرياً لإعمال النص وتوزيع المسؤوليات وتحمل العواقب.

ويستنتج من ذلك بأن الرئيس الإداري في الشركة، والذي يمارس أعمالاً مكتبية ولا علاقة لها بالميدان الفعلي للعمليات القتالية ولا يمارس أية سيطرة فعلية على أفراد الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة في ميدان القتال لا يكون مسؤولاً جنائياً عن أفعال هؤلاء الأفراد، والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان لعدم استطاعته الفعلية منع هذه الانتهاكات والعقاب عليها

كونه ليس على تماس مباشر مع أفراد الشركة على أرض الواقع وهي إحدى المسائل الحاسمة في مثل هذه الحالات⁽¹⁾.

- وأخيراً لابد أن نشير إلى ضرورة توافر الركن المعنوي في جانب مرتكبي الانتهاكات من أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى يُسألوا عن جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم التي يرتكبونها أثناء مشاركتهم في النزاع المسلح. بحيث يتوجب أن يكون هؤلاء الأفراد على علم بطبيعة سلوكهم وإن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يُريدونها من ورائه، وأن يكونوا على علم كذلك بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو أن سلوكهم يشكل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية حسب طبيعة النزاع الذي يشاركوا فيه.

فإذا انتفى الركن المعنوي المتمثل في العلم والارادة فلا يسأل الشخص المعني جنائياً عن أفعاله التي يرتكبها أثناء النزاع المسلح سواء كان ذلك

⁽¹⁾ يراجع في نفس المعنى lehnardt والتي أشارت إلى أن ما يتعلق بالرئيس المباشر الذي يمارس سيطرة فعلية على موظفي الشركة العسكرية أو الأمنية في ميدان القتال، هو أمر لا ينطبق على الرئيس الإداري في الشركة والذي لا يكون متواجد في ميدان القتال حيث إن:

“Their factual relationship with PMS employees is different from the relationship between PMS employees and his immediate superior. Here, additional factors satisfying the requirement of control are required, De facto over the actions of subordinate in the sense of the factual ability to prevent or punish criminal conduct, is crucial in the end”.

وفي هذا السياق نقّبس: “لا يزال السبيل الممكن لتحميل المسؤولية لمدراء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجة إلى المزيد من الاستكشاف في الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا يرتبطون بدولة أو مجموعة مسلحة معينة”.

انظر: مرجع سابق. E. Ch. Gillard, op. cit., p.544.

بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة محل الاعتبار أو بصفته شريك أو مساهم في ارتكابها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الانتهاكات الجسيمة لأفراد الشركات العسكرية والأمنية في العراق

يُعدّ العدوان على العراق وما صاحبه من اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية كسلطة احتلال بشكل منقطع النظير على خدمات وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق هذه الحرب العدوانية النقطة التي بدأت معها التساؤلات والاستفسارات عن طبيعة ودور تلك الشركات في هذه الحرب والتي بات من المعروف أنها أدخلت الى الساحة العراقية بموجب عقود مع وزارتي الدفاع والخارجية الأمريكية، وذلك لقاء مبالغ ضخمة جداً لسرقة نفط العراق والاستيلاء على مقدراته وثرواته.

وقد تنوعت الأنشطة والخدمات التي تقوم بها تلك الشركات بدءاً من حماية البعثات الدبلوماسية للحكومة الأمريكية وليس انتهاءً عند المشاركة المباشرة في القتال مع القوات الغازية.

وتُعدّ فضيحة سجن أبو غريب في العام 2003 والتي تورط فيها عناصر من الشركات الأمنية والعسكرية المتعاقدة مع الجيش الأمريكي القشة التي قصمت ظهر البعير، وعزّت السياسية الأمريكية في العراق، حيث تُعتبر الصور والمقاطع المسربة من داخل السجن والتي تعرض أعمال التعذيب الوحشي والإهانة وصمة عار في جبين الإنسانية جمعاء والولايات المتحدة

(1) انظر: المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت في فقرتها الأولى إلى أنه: "مالم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

بشكل خاص والتي ادعت زوراً من بين أسباب احتلالها للعراق بأنها قادمة لتحرير الشعب العراقي من الديكتاتورية والظلم.

إن إمعان النظر في التجاوزات غير الأخلاقية واللاإنسانية التي قام بها أو شارك فيها عدد من أفراد شركتي CACI و Titan أثناء عمليات التحقيق والاستجواب التي قاموا بها مع المعتقلين في سجن أبو غريب، والتي تشكل انتهاكات واضحة وفاضحة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من قوانين وأعراف الحرب وتندرج تحت العديد من صور جرائم الحرب التي تضمنتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

فاستناداً إلى المادة 8 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي تعتبر أعمال التعذيب التي مارسها أفراد شركة "تيتان" الأمنية الخاصة ضد معتقلين عراقيين إحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

"2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني -جرائم الحرب-:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

2- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة".

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام 1984 والتي عرفت جريمة التعذيب بأنها⁽²⁾: [عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما

(1) لمزيد من التفاصيل حول فضيحة سجن أبو غريب- يراجع:

Mark W. Bina, op. cit., pp.1243 and SS.

(2) انظر نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 1987.

- بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص ثالث].
- وقد حُدِّت العناصر اللازمة لاعتبار هذه الجريمة من صور جرائم الحرب ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضرورة أن:
- يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية.
- أن يمارس سلوكه هذا بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف أو بغرض العقاب أو التخويف أو الاكراه.
- أن تكون هذه الأفعال قد تمت في سياق نزاع مسلح أو أن تكون مقترنة به مع علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع⁽¹⁾.
- ولا شك أن الأفعال والانتهاكات التي تمت في سجن أبو غريب تندرج في نطاق النصوص المذكورة أعلاه والشروط اللازمة لاعتبارها جرائم حرب وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- من جهةٍ أخرى يمكن أن تشكل بعض الأفعال التي تمت في سجن أبو غريب صورة أخرى من صور جرائم الحرب كتعهد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة والمنصوص عليها أيضاً في نص المادة 8 (2) (أ) (3) من نظام روما الأساسي، والتي تشكل انتهاكاً للمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر على الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على

(1) انظر الأركان الخاصة بجريمة تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة كإحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في: د.

محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 229 و 230.

القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المعني فحسب ولكن يشمل - أيضاً - أية أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. ويلزم لقيام هذه الجريمة - في ضوء عمل المحكمة الجنائية الدولية - أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بالغة بالجسد أو بصحة شخص أو أكثر من الذين تشملهم حماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، مع ضرورة علم هذا الشخص بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع المحمي.

- كما يلزم - بالطبع - أن تأتي هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح أو تكون مقترنة به، مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع⁽¹⁾. كما يمكن أن تشكل التجاوزات التي قام بها موظفو الشركة العسكرية الخاصة في سجن أبو غريب صورة أخرى من صور جرائم الحرب، والمتمثلة في الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والتي نصت عليها المادة 8 (2) (ب) (21) من نظام روما الأساسي، والتي يلزم لقيامها أن يقوم مرتكبها بمعاملة شخص أو أكثر معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة، أو أن يعتدى على كرامتهم بأي شكل آخر إلى الحد الذي تعتبر معه هذه الاعتداءات من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية. مع ضرورة أن تكون هذه الأفعال قد تمت في إطار نزاع مسلح أو أن تكون مرتبطة به، مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع⁽²⁾.

(1) يراجع العناصر اللازمة لقيام جريمة التعذيب بوصفها إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في: د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2002، ص 227-228.

(2) تراجع الأركان الخاصة بهذه الجريمة، المرجع السابق، ص 250.

علاوةً على ذلك يمكن أن تدخل بعض التجاوزات التي حدثت في إطار صورة أخرى من جرائم الحرب وهي جريمة "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء... أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي"، والتي وردت بالمادة 8 (ب) (22) من نظام روما الأساسي، والتي تضمنت الإشارة إلى عدة شروط لجرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي في شكله العام، مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والتي يلزم لقيامها ضرورة توافر الأركان الخاصة بجرائم الحرب⁽¹⁾.

كضرورة ارتكابها في سياق نزاع مسلح أو أن تكون مرتبطة به، مع ضرورة علم مرتكبها بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع⁽²⁾. وأخيراً وبناءً على ما قمنا بتفصيله من أحكام فإنه يستنتج بدهشة أن الجرائم التي قام بها عدد من أفراد شركتي CACI و Titan العسكريتين الخاصتين ضد سجناء أو معتقلي سجن أبو غريب والتي تمثلت في العديد من الانتهاكات

(1) يقصد بجريمة العنف الجنسي بكافة أشكاله أن يقوم الجاني بارتكاب فعل جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يرغمهم على ممارسة الأفعال الجنسية عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، أو اتخاذ إجراءات أخرى تؤدي بالمجني عليه لممارسة هذه الأعمال عنوة مثل الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو وجود بيئة قسرية (مثل وضع الشخص أو الأشخاص المجني عليهم في بيئة غير صحية أو تعريضهم للبرد القاسي أو عدم إمدادهم بالغذاء أو الدواء اللازمين...).

ولايب أن ما أظهرته لنا وسائل الاعلام من ممارسات تعسفية وغير أخلاقية ضد معتقلي سجن أبو غريب ليؤكد وجهة نظرنا في أن ما قام به بعض أفراد القوات المسلحة الأمريكية بالاشتراك مع بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الولايات المتحدة يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بكل ما تحمله هذه الجرائم من معنى.

(2) يراجع العناصر اللازمة لقيام هذه الجرائم في: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق الإشارة إليه، ص 205، ص 253.

الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، من أهمها التعذيب والجلد المتكرر وممارسة الشذوذ الجنسي والاغتصاب وغيرها من الممارسات غير الإنسانية تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من النظم الأساسية المنشئة لمحاكم جنائية دولية خاصة⁽¹⁾.

- ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء الأفراد - وقت ارتكابهم هذه الأفعال - يتبعون لأحد أطراف النزاع، كما أن الأفعال والانتهاكات المنسوبة إليهم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح الذي كان دائراً في العراق آنذاك، وإذا كان السبيل إلى ملاحقتهم وتقديمهم إلى العدالة سهلاً من الناحية النظرية والقانونية إلا أن ذلك السبيل ستعوقه الكثير من العقبات العملية والإجرائية والتي على رأسها عدم وجود إرادة سياسية لدى الدولة التي تعاقدت مع تلك الشركات، والعديد من التشابكات والمصالح والتعقيدات الإجرائية، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

المحاكم المختصة للنظر في انتهاكات

أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من الممكن نظرياً ملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ينسب إليهم ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أمام

(1) وهذا ما أكد عليه أيضاً H. Carney بقوله:

“Therefore, the actions of a defendant at Abu Ghraib, such as (S) Sodomitizing a detainee with a chemical light and perhaps a broom stick. And “using military working dogs... in at least one case (to bite) and severely injure a detainee, are international inflictions of severe pain and consequently are in violation of the laws and the Geneva conventions”.

H . Carney, op. cit., p.343.

انظر:

محاكم العديد من الدول ، إضافةً إلى إمكانية ملاحقتهم دولياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- فمحاكم الدولة التي ارتكبت فيها الانتهاك والدولة التي ينتمي إليها الضحايا أو تلك التي يحمل مرتكب الجرم جنسيتها، إضافةً للدولة التي سجلت فيها الشركة العسكرية أو الأمنية جميعها تملك الاختصاص للنظر في تلك الانتهاكات واستناداً الى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقه فإنه يجب على جميع الدول أن تتعقب المشتبه بهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقيات الأربعة وبروتوكولها الأول الإضافي - وذلك بالنسبة للدول التي صدقت عليه- وعليها أن تقوم بمقاضاتهم أو تسليمهم استناداً إلى الاختصاص العالمي في القمع والمعاقبة على تلك الانتهاكات إن اقتضى الأمر.

- وتضمن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المادة: (23-1) نصاً يُوجب على كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير للتحقيق في الانتهاكات والجرائم الواردة في متن الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم: "[تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للتحقيق في انتهاكات هذه الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وكفالة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا]".

كما أكدت في المادة: (7-1) على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية القيام بالإجراءات القضائية والتشريعية والادارية اللازمة لملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بما يضمن احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

وأفرادها وفقاً لهذه الاتفاقية وضمن احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي".

وبناءً عليه فإنه لا تكاد تخلو أي اتفاقية دولية من نصوص تزجر وتعاقب وتدعو لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمن الناحية النظرية والقانونية جميع تلك الاتفاقيات حددت أركان الجرائم التي تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان وحددت أيضاً نطاق المسؤوليات وجهات الاختصاص القضائي المناسب للملاحقة والحرص على عدم إفلات الجناة من العقاب بما يشمل بشكل طبيعي أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومدراءها إلا أنه وللأسف هناك العديد من المعوقات العملية والاجرائية والأسباب السياسية التي تجعل من محاكمة وإيقاع العقاب بمرتكبي الانتهاكات الخطيرة من أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمراً ليس سهلاً إن لم نقل مستحيلاً.

أولاً: نجمل تلك المعوقات وفق الآتي:

1. الحصانات القضائية:

أرست سلطة الاحتلال الأمريكي في العراق حصانة قضائية على مستوى كبير من الأهمية لقواتها العسكرية ولأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - المقاتلين الأجانب - إذ بموجب الأمر الرئاسي التنفيذي الأمريكي رقم (13303) المتعلق بما يخص حماية صندوق تنمية العراق والبترول العراقي ومنتجاته، والأمر رقم (17) عام 2003 الخاص بوضع الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وأفرادها والمقاولين العاملين معها تقوم الولايات المتحدة بتأمين الحصانة لمواطنيها والأجانب العاملين لصالحها من الاعتقال والتوقيف والمقاضاة⁽¹⁾.

(1) فقد نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) على أن: =

- كما أكد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤرخ في 8 آذار/ مارس 2004 على أن تبقى الأوامر الصادرة عن تلك السلطة نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون له قوة القانون وفق المادة (26) منه.
- وعلى الرغم من أن هذا القانون قد أُلغي وفق المادة (143) من دستور العراق لعام 2005 لكن يتضح من خلال الممارسة أن أوامر تلك السلطة

"(1- لا يخضع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وموظفهم الذين لا يقيمون عادةً في العراق للقانون العراقي أو اللوائح التنظيمية العراقية في المسائل التي تتعلق بأحكام وشروط عقودهم المبرمة مع قوات الائتلاف أو سلطة الائتلاف المؤقتة فباستثناء المقاولين من الباطن الذين يقيمون عادةً في العراق لا تخضع للقانون العراقي أو لوائح التنظيمية إجراءات ترخيص وتسجيل أفراد مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن العاملين معهم وكذلك أعمالهم التجارية وشركاتهم التي يستخدمونها في تنفيذ عقودهم.

2- يتمتع مقاولو الائتلاف والمقاولون من الباطن الذين يعملون معهم وكذلك موظفهم الذين لا يقيمون عادةً في العراق بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة للأعمال التي يؤديونها في إطار أنشطتهم الرسمية وفقاً لأحكام وشروط عقد مبرم بين أحد المقاولين وقوات الائتلاف أو وفقاً لشروط عقد من الباطن.

3- لا يُتخذ ضد مقاولي الائتلاف والمقاولين من الباطن، وكذلك أفرادهم الذين لا يقيمون عادةً في العراق أي إجراء قانوني عراقي من جانب سلطة الائتلاف المؤقتة إلا بإذن مكتوب من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة نتيجة أعمال أدوها أو قصروا في أدائها لأنشطتهم الرسمية بموجب أحكام وشروط عقد مبرم بينهم وبين الائتلاف المؤقتة)

ومما يذكر هنا ما قدمته وزارة الخارجية البريطانية في معرض ردها على بعض فقرات تقرير الفريق العامل لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعقيب على ما يتمتع به موظفو هذه الشركات من حصانة وجاء الرد بعد الاستفسار الذي رفعته إليها لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان، إذ ردت الوزارة على أن: "بعض الأفراد المتعاقدين لصالح وزارة الخارجية والكونغرس في العراق وأفغانستان لإجراء عقود أمنية خاصة لحماية بعثاتنا الدبلوماسية لديهم حصانات معينة بما في ذلك الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية".

سارية المفعول ما لم يبطلها تحديداً تشريع عراقي، ورغم انتقال السلطة إلى الحكومة العراقية وقيام مجلس النواب بإلغاء بعض تلك الأوامر لكن بعضها ظل ساري المفعول.

- وكانت قد تفاوضت حكومتا العراق والولايات المتحدة بشأن اتفاق ثنائي يبدأ نفاذه في كانون الثاني من العام 2009 ويتضمن أحكاماً تلغي حصانة بعض الشركات الأمنية الأجنبية الخاصة المتعاقدة في العراق، وأقر ذلك الأمر في مجلس الوزراء العراقي أثناء الاتفاق الخاص بانسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها ووجودها المؤقت في العراق (اتفاق وضع القوات) الموقع عليه في 27 تشرين الثاني من العام 2008 كما أقره مجلس الرئاسة العراقي في 4 كانون الأول من العام 2008⁽¹⁾.

- وتوضح بعض أهم الإشارات حول الأمر رقم (17) أن المحاكم العراقية ليست على يقين تام من إمكانية مباشرة إجراءاتها القضائية حيال أفراد هذه الشركات، كما صرح بعض ممثلي الحكومة العراقية لإحدى فرق الأمم المتحدة من أن الحصانة الممنوحة لتلك الشركات وأفرادها ما زالت سارية لأن الأمر الذي يوفر لها الغطاء القانوني مازال سارياً إلى أن يتم اعتماد تشريع بإلغائه، في حين يصرح البعض الآخر منهم التأكيد على إلغاء الحصانة لتلك الشركات وأفرادها.

- يضاف إلى ذلك ما قامت به الولايات المتحدة من إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحصانات جنودها ومن تتعاقد معهم من المتعاقدين العسكريين بهدف حمايتهم من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ففي أعقاب دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002، سعت الولايات المتحدة لإبرام اتفاقيات حصانات ثنائية مع العديد من الدول الأطراف في

E.Ch. Gillard, op. cit., p.558.

(1) انظر:

المحكمة الجنائية وغير الأطراف فيها بهدف حماية أفراد قواتها المسلحة والمتعاقدين العسكريين مع تلك القوات على أقاليم هذه الدول من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية بسبب ما قد يتورطوا فيه من جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

- وبالفعل نجحت الولايات المتحدة حتى أواخر عام 2006 في إبرام ما يزيد على (100) اتفاقية من هذا النوع منهم 46 اتفاقية مع دول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية وتم التصديق على العديد من هذه الاتفاقيات الثنائية في حين اتخذ بعضها الآخر شكل الاتفاقيات التنفيذية ليست بحاجة للتصديق لدخولها حيز النفاذ، وقد تعرضت الدول التي رفضت التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات مع الإدارة الأمريكية لقطع أو تخفيض المساعدات الأمريكية الممنوحة لها⁽¹⁾.

2- الصعوبات العملية والإجرائية:

من الممكن أن يكون الجهاز القضائي في الدول التي تعمل فيها الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة قد انهار كلياً أو جزئياً في أوقات النزاع المسلح وهذا ما قد يؤدي في الكثير من الحالات وبسبب الفوضى والانفلات الأمني إلى عدم قدرة أجهزة الدولة التي تمارس الشركة عملها على أراضيها من توقيف مرتكبي الانتهاكات من أفراد الشركات والعسكرية الخاصة وملاحقتهم قضائياً بسبب ما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- ومن الممكن أيضاً أن تكون الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة في حال كونها هي المستفيدة من خدمات هذه الشركات أن تكون غير قادرة على ممارسة اختصاصها القضائي تجاه أفراد هذه الشركات

(1) ولمزيد من التفاصيل عن الدول التي أبرمت تلك الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة يراجع موقع:

<http://www.iccnw.org/documents/ciccfcs-BIA status-current. Pdf>

إذا كانت هذه الشركات تعمل خارج أقاليم هذه الدول وذلك في حالة عدم وجود التشريع الوطني اللازم الذي يمكنها من ملاحقة هؤلاء الأفراد قضائياً خارج حدود أقاليمها.

- كما أنه - حتى في حالة وجود القوانين الداخلية التي تسمح بمثل هذه الملاحقة - قد لا تكون لدى هذه الدول الرغبة أو الإرادة السياسية للقيام بمثل هذه الملاحقة وهذا ما يشكل كذلك إحدى العقبات التي يمكن أن تحول دون اتمام هذه الملاحقة من الناحية العملية⁽¹⁾.

كما أنه حتى في حالة وجود القوانين التي تسمح بالملاحقة القضائية عن الجرائم الواقعة خارج اقليم الدولة المتعاقدة فإن الصعوبة تكمن في الحصول على الأدلة واستدعاء الشهود اللازمين لإجراء محاكمة عادلة يمكن أن تشكل بدورها عائقاً في طريق إجراء مثل هذه الملاحقات أو حتى التوصل إلى محاكمة عادلة في حالة إجرائها.

إضافةً إلى أهمية تحديد تبعية الشخص الذي ارتكب الانتهاكات والشركة التي يعمل بها وهذا أمر بالغ الصعوبة في خضم النزاعات المسلحة وما يكتنفها من فوضى وتعدد الفاعلين على الأرض.

وبناءً عليه فإن السبيل العملي لملاحقة ومقاضاة المتورطين في الانتهاكات من أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمر معقد إلى حد ما ويحتاج إلى تدقيق كل حالة على حدة للوصول إلى الطريق القضائي الأسهل والأنجع.

⁽¹⁾ هذا ما حدث من جانب الولايات المتحدة لملاحقة هؤلاء الموظفين جنائياً بسبب تورطهم في العديد من الانتهاكات التي حدثت في سجن أبو غريب في عام 2003، وذلك على الرغم من وجود بعض القوانين الأمريكية التي يمكن الاستناد إليها لملاحقة هؤلاء الموظفين ومساءلتهم جنائياً عن هذه الجرائم.

انظر حول موقف الولايات المتحدة تجاه موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين في فضيحة أبو غريب:

Mark W. Bina, op. cit., p.1284.

فعلى سبيل المثال سنت الولايات المتحدة الأمريكية في العام 2000 قانون "الاختصاص القضائي العسكري خارج الإقليم الوطني" وبذلك تكون قد وسعت اختصاصها الجنائي الداخلي ليشمل المدنيين المرافقين للقوات المسلحة في الخارج وذلك في إشارة ضمنية إلى شمول هذا القانون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع وزارة الدفاع الأمريكية حتى لو كان التعاقد من الباطن⁽¹⁾. أما بريطانيا فهي تنظر في أعمال نظام "المحاكم الدائمة" على بعض المتعاقدين بحيث تستطيع محاكمة مدنيين يرتكبون جرائم في الخارج في نفس المكان الذي وقع فيه الجرم⁽²⁾.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المتورطين:

بناءً على ما تم سرده سابقاً من صعوبات تعتري ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وامكانية ضياع حقوق الضحايا وافلات الجناة من العدالة تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الأكثر فعالية في انصاف الضحايا ومحاكمة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة.

- وذلك على الرغم من أن نظام عمل المحكمة وطريقة انعقاد اختصاصها قد يؤدي إلى عدم استطاعتها ملاحقة كل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وذلك حال كون هؤلاء الأفراد يحملون جنسية دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها قد وقعت على إقليم أو على متن طائرة أو سفينة تابعة لدولة ليست طرف في نظامها الأساسي أو كانت الدولة التي يعملون لحسابها قد أبرمت اتفاقيات حصانات مع الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة للحيلولة دون ملاحقة المحكمة الدولية لهؤلاء الأفراد.

E. Ch. Gillard, op. cit., p 128.

(1) انظر:

(2) المرجع السابق.

- وبناءً عليه فإن قيام المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - وذلك في الحالات الداخلة في اختصاصها - سيكون أدعى إلى تحقيق العدالة الجنائية نظراً لما تتمتع به من إمكانيات وميزات تؤهلها للاضطلاع بهذه المهمة والتي يمكن أن نوردتها كالتالي: ⁽¹⁾

1. نظراً للإمكانيات الفنية للمحكمة سيكون لديها القدرة على التحقيق فيما ينسب لهؤلاء الأفراد من جرائم، ولديها من السلطات الواسعة ما يؤهلها لجمع الأدلة واستقدام الشهود الذين قد يحملون جنسيات مختلفة.

2. الكفاءة العالية التي يتمتع بها قضاة المحكمة وجنسياتهم المتنوعة سيؤدي إلى محاكمات نزيهة وشفافة لا تشوبها المحاباة والمصالح فيما لو تمت هذه المحاكمة أمام قضاة ينتمون إلى جنسية الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم المنسوبة لهؤلاء الأفراد أو أمام قضاة ينتمون لجنسية الدولة التي تعمل الشركة لحسابها.

3. إضافةً إلى أن اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سيؤدي بلا شك إلى ترسيخ وتأكيد بعض السوابق القضائية فيما يتعلق بمساءلة وملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذا من شأنه أن يؤدي كذلك إلى تسليط الضوء ولفت الانتباه إلى المشكلات المتعلقة بالاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة وستكون العقوبات الصادرة في مواجهة من تثبت إدانته من هؤلاء الأفراد رادعاً لغيرهم من العاملين بهذه

⁽¹⁾ حول الدور الذي يمكن أن تشغله المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة موظفي الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة، يراجع: H. Carney. Op. cit., p.336.

وكذلك:

A. Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, pp.441-442.

الشركات، وهذا ما لا يمكن تحقيقه من خلال اللجوء للمحاكم الوطنية حيث أن ما تصدره هذه المحاكم من احكام ضد أفراد هذه الشركات قد لا تشكل السوابق القضائية التي يمكن الاهتداء بها في ملاحقتهم مستقبلاً، كما أن أحكام هذه المحاكم نظراً لعدم إعلانها على المستوى الدولي قد لا تكون رادعاً لأفراد هذه الشركات مثلما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

4. المحكمة الجنائية الدولية ستكون الأكثر قدرة على تكييف الجرائم المنسوبة إلى أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وما إذا كانت تشكل فعلاً جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أم انها تشكل مجرد جرائم عادية لا ترتبط بالنزاع المسلح.

من جانب آخر فإن انعقاد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ممكن في حالة ما إذا كانت الجرائم المنسوبة لهؤلاء الأفراد قد ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو إذا كان المجني عليه ينتمي إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، أو كان الموظف المنسوب إليه الجريمة منتقياً إلى جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أو إذا قام مجلس الأمن - بما له من سلطات طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - بإحالة نزاع ما إلى المحكمة وأثبتت التحقيقات التي أجراها المدعي العام للمحكمة تورط أفراد بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدين معها من قبل إحدى الدول الأطراف في النزاع المسلح في جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.⁽²⁾

⁽¹⁾ A. Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, pp.442-443.

⁽²⁾ عادل المسدي: مرجع سابق، ص157.

وبناءً عليه فإننا وأمام الجرائم التي حدثت ضد معتقلي سجن أبو غريب ومدى إمكانية ملاحقة بعض أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين من قبل المحكمة الجنائية الدولية سنجد أن الأمر تكتنفه بعض الصعوبات فالعراق وهو الدولة التي ارتكبت الانتهاكات على إقليمه ليس طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن الولايات المتحدة وهي الدولة المتعاقدة مع الشركتين اللتين تورط بعض أفرادها في هذه التجاوزات والتي ينتمي إلى جنسيتها العديد من أفراد هاتين الشركتين ليست هي الأخرى طرفاً في هذا النظام الأساسي.

كما أنه سيكون من الصعب - بل من المستحيل - اضطلاع مجلس الأمن بمهمة إحالة ما حدث في سجن أبو غريب إلى المحكمة الجنائية الدولية نظراً لأن قرار الإحالة في هذه الحالات يعد قراراً في مسألة موضوعية يلزم موافقة تسعة من أعضاء المجلس، ويجب أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعين ومن ثم فإن الفيتو الأمريكي سيكون عقبة في طريق هذه الإحالة.

- وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها بملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين إلا بالنسبة للأفراد الذين يحملون جنسية دولة ثالثة (غير العراق والولايات المتحدة) بشرط أن تكون هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وألا تكون هذه الدولة - بالطبع - قد وقعت اتفاقية حصانة ثنائية (BIA) مع الولايات المتحدة لضمان عدم إحالة أي من أفراد القوات المسلحة الأمريكية أو أي من المتعاقدين العسكريين مع هذه القوات إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(1) مثال ذلك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يحملون جنسية جنوب أفريقيا حيث يمكن لجنوب أفريقيا أن تحيل أي من هؤلاء الموظفين حال ارتكابه انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى ولو كان يعمل في إحدى الشركات =

- وبذلك يمكن القول إن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد إحدى الطرق التي يمكن من خلالها التوصل إلى معالجة جزئية للثغرة المتعلقة بملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ما قد يقوموا به من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان حال مشاركتهم في النزاعات المسلحة بجانب القوات المسلحة لإحدى الدول الأطراف في هذا النزاع لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار أن الدول المستفيدة من خدمات هذه الشركات الخاصة غالباً ما لا يكون لديها الإرادة السياسية لملاحقة أفرادها جنائياً لدى محاكمها الوطنية، كما أن النظام القضائي في الدول التي تعمل هذه الشركات على أقاليمها أحياناً ما يكون غير قادر على ملاحقة هؤلاء الأفراد جنائياً نظراً لما قد ينتج عن النزاع المسلح من آثار سلبية على فعالية النظام القضائي في هذه البلدان.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية ملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جنائياً في حال ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة من قبل المحاكم الجنائية للدول التي تأخذ بنظام الاختصاص الجنائي العالمي ، أي اختصاص هذه المحاكم بملاحقة الأشخاص المتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم أياً كان مكان ارتكابها وأياً كانت جنسية مرتكبيها.

- وإن كنا نرى في النهاية أنه لضمان عدم إفلات أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المساءلة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يجب على كل من الدول

=العسكرية أو الأمنية الخاصة المتعاقدة مع الولايات المتحدة حيث إنها - أي جنوب أفريقيا - لم توقع اتفاق حصانات ثنائي مع الولايات المتحدة لحماية هؤلاء الموظفين من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مع العلم أن عدد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في العراق والذين يحملون الجنسية الجنوب أفريقية يزيد على 1500 - موظف - انظر :

H. Carney, op. cit., p.338.

التي تتعاقد مع هذه الشركات والدول التي تعمل على إقليمها وكذلك دول منشأ هذه الشركات أن تعمل كل منها على تضمين تشريعاتها الوطنية ولاية قضائية جنائية تسمح لها بملاحقة أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حال تورطهم في جرائم دولية أو جرائم منصوص عليها في قوانينها الوطنية بالشكل الذي تضمن فيه سد الثغرات المتعلقة بملاحقة أفراد هذه الشركات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة مستقبلاً.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة المتعاقدة

لما كان القانون الدولي يوجب على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في علاقاتها المتبادلة وكذلك ضمان احترام أفراد قواتها المسلحة أو كل من يعمل مع هذه القوات لهذه القواعد فإن كل إخلال أو انتهاك لهذه القواعد سيترتب عليه بالطبع مسؤولية الدولة التي ينسب إليها هذا الانتهاك⁽¹⁾.

فقد أكدت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في فقرتها الأولى على أن:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وهذا ما أكدت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، والتي جاء بها أن:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتقرض احترام هذا اللحق البروتوكول" في جميع الأحوال".

وبناءً على ما سبق فإن الالتزام لا يقتصر على احترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني وإنما يمتد إلى ضمان احترام كل من تمارس عليه سلطاتها سواء كان أحد أفراد قواتها المسلحة، أو أحد أفراد الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الدولة، أو كان أحد مواطنيها العاديين

(1) بخصوص مسؤولية الدولة عن انتهاكات قواعد القانون لدولي الإنساني، يراجع:

Macro Sassoli: "state responsibility for violations of international humanitarian law", IRRC, June 2002, Vol. 88, N° 863, PP.665.

وانظر كذلك: د. عامر الزمالي: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني" في القانون الدولي

الإنساني، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، مرجع سابق، ص257-256.

وغيرهم ممن يشتركون في العمليات العسكرية بجانب هذه الدولة، لقواعد هذا القانون، وأن تكون كل أنشطتهم متوافقة مع قواعده⁽¹⁾. ولا شك أن مسؤولية الدولة عن أنشطة وتصرفات أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوقف - في المقام الأول - على العلاقة التي تربط أفراد هذه الشركات بهذه الدولة، وما إذا كانوا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، أم لا، أو يمارسون بعض السلطات التي عهدتها الدولة المتعاقدة لهم، إضافةً لمسؤوليتها بعدم بذل العناية الواجبة تجاه انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة معها وهذا ما سنتناوله في المطالب القادمة.

(1) انظر:

Jamie A. Williamson: "status and obligations of mercenaries and private military / security companies under international humanitarian law". In Sabelo Gumedze (ed): Elimination of mercenarism in Africa: a need for a new continental approach, ISS Monograph Series, N^o 147, July 2008, p.189.

وهذا الالتزام أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن:

"يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة كل حسب مستواه التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك بغية منع وقمع الانتهاكات".

وهذا أيضاً ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 83 من نفس البروتوكول والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة. والتي كانت تخص في المقام الأول أفراد القوات المسلحة للدول المتعاقدة فإنها تشمل بلا شك كل من يعمل مع هذه القوات من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء كانوا يشكلون جزءاً من هذه القوات أم لا.

المطلب الأول

مسؤولية الدولة المتعاقدة

إذا شكل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
جزءاً من قواتها المسلحة أو الميليشيات التابعة لها

هنا لابد من أن نميز فيما لو قامت الدولة المتعاقدة بضم أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى قواتها المسلحة النظامية أو كان أفراد تلك الشركات منتقلين إلى الميليشيات المسلحة التابعة لتلك الدولة:
أولاً: إذا قامت الدولة المتعاقدة بضم أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى هيكل قواتها المسلحة النظامية:

- إنَّ الدولة بصفقتها طرفاً في نزاع مسلح مسؤولة عن كل الأنشطة التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة أثناء هذا النزاع، وهذا المبدأ أكدت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على أن: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"⁽¹⁾.
- وقياساً على ذلك سيكون تقرير مسؤولية الدولة عن أفعال أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بذات الحالة في تحمل المسؤولية عن تصرفات أفراد قواتها المسلحة إلا أنَّ هذه المسؤولية يمكن تقريرها في جانب الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة استناداً للقواعد العامة لمسؤولية الدولة⁽²⁾.

(1) وهذا المبدأ كانت تؤكد عليه من قبل المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. والتي

نصت على أن: الأطراف المتحاربة تكون مسؤولة عن:

"... All acts committed by persons performing part of its armed forces".

Carsten Hoppe, Op. Cit., P.990.

(2) انظر:

- وفي هذا الإطار تقرر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً أنه: "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس وظائف شرعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة سواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز وحدة اقليمية من وحدات الدولة".

- ويمكننا أن نستنتج أن عبارة "أي جهاز من أجهزة الدولة"، لا يقتصر فقط على أجهزة الحكومة المركزية أو المسؤولين الكبار أو الأفراد المنوط بهم مسؤولية العلاقات الخارجية للدولة، بل يمتد ليشمل أجهزة الحكومة أياً كان نوعها أو تصنيفها، وأياً كانت الوظائف التي تمارسها، وأياً كان مستواها في التسلسل الهرمي بما في ذلك الأجهزة على المستوى الإقليمي أو حتى المحلي. ولا يوجد أي تمييز - في هذا الخصوص - بين الأجهزة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من الوظائف⁽¹⁾. وهذه القاعدة أكدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر عام 1999 بخصوص النزاع المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية والتي أشار فيها إلى أنه: "طبقاً لإحدى قواعد القانون الدولي الثابتة، يجب اعتبار التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة صادراً عن هذه الدولة وهي قاعدة ذات طابع عرفي..."⁽²⁾.

(1) انظر التعليق على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، في: Report of international law commission, fifty-third session.(23 April- 1 June and 2 July – 10 August 2001).

في الوثيقة رقم: Supplement N^o . 10 (A/56/10), PP. 85-86, Para.6.

(2) فقد جاء في الرأي الاستشاري للمحكمة:="

=“According to a well-established rule of international law, the conduct of any organ of a state must be regarded as an act of that state. This rule... is of a customary character”.

انظر:

“Difference relating to immunity from legal process of a special Rapporteur of the commission on human rights”, advisory opinion of 29 April 1999, ICJ, Reports 1999, p.87, parag.62.

وهذا ما أعادت المحكمة التأكيد عليه في أحد محاكمها الحديثة بقولها:

“According to a well-established rule of customary nature, as reflected in Article 3 of Fourth Hague convention respecting the laws and customs of war on land of 1907 as well as in Article 91 of protocol 1 additional to the Geneva Convention of 1949, a party to an armed conflict shall be responsible for all acts by persons of its armed forces”.

ثم انتهت المحكمة بعد دراستها لسلوك Uganda peoples, Defense forces (UPDF)

على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى القول بأن:

“... Uganda is internationally responsible for violations of international human rights law and international humanitarian law committed by the UPDF and by its members in the territory of the DRC and for failing to comply with its obligations as on occupying power in ITuri in respect of violations of international human rights law and international humanitarian law in the occupied territory”.

انظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 19 ديسمبر 2005 في:

“Case concerning armed activities on the territory of the Congo (Democratic Republic of Congo V.Uganda), I.C.J. Reports, 2005. Parags.214 and 220, pp.69 and 71.

- وهذا المبدأ أعادت المحكمة التأكيد عليه في حكمها الصادر في 26 فبراير 2007 بخصوص

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها (البوسنة - الصرب والجبل الأسود).

حيث انتهت المحكمة إلى أن المذابح التي تورطت فيها قوات صرب البوسنة خصوصاً في مدينة

سيريينتشا في مايو 1995، لا يمكن أن تسأل عنها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لأن الجهات التي

قامت بهذه التصرفات لم تكن تشكل - في ذلك الوقت - أجهزة قانونية تابعة ليوغسلافيا الاتحادية

وبذلك فإن هذه الدولة لا تعتبر مسؤولة - من وجهة نظر المحكمة - عن جريمة الإبادة التي قامت

بها هذه الجهات في سيريينتشا

انظر الحكم الصادر في 26 فبراير 2007، في قضية:

Application de la convention pour la prevention et la repression du crime de genocide (Bosine - Herzegovinc. C. Serbie - et - Montenegro, C.I.J.,Rec., 2007, para.395, p.141.

- وطبقاً لما تضمنته المادة الرابعة سالفه الذكر، وما أكدته محكمة العدل الدولية فإن الدولة تسأل عن تصرفات أي جهاز من أجهزتها أياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، أي لا فرق بين الأفعال التي يقوم بها الرؤساء أو تلك التي يقوم بها المرؤوسون طالما انهم قاموا بها بصفته الرسمية حتى ولو كان ذلك قد تم بطريقة تعسفية أو كان الشخص الذي قام بهذا التصرف قد تجاوز حدود صلاحياته. أما إذا كان التصرف قد قام به الشخص المعني بصفته الشخصية، وليس بصفته الرسمية فإنه لا يمكن نسبة هذا التصرف إلى الدولة ولا تثار مسؤوليتها عنه⁽¹⁾.

ثانياً: إذا كان أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منتمين إلى مجموعات مسلحة منظمة تحت إمرة الدولة المتعاقدة:

- أكدت وثيقة مونترو على هذا المبدأ في جزئها الأول المتعلق بالتزامات الدول تجاه أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث جاء في البند 7 من الفقرة ألف منها:

"مع أن إقامة علاقات تعاقدية، بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤولية على الدول المتعاقدة، تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو أفرادها للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو أي قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تُعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة

=وأيضاً:

تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق 4، الفترة ما بين 2013\8\1 إلى 2014\7\31، ص30.
الوثيقة : A\69\4.

⁽¹⁾ انظر التعليق على نص المادة الرابعة في الوثيقة: Supplement N⁰ . 10 (A/56/10).

الفقرتين (7) و(13)، ص61.

المتعاقد عملاً بالقانون الدولي العرفي، وخصوصاً إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

- أ- قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملاً بتشريعيها الوطني.
- ب- أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت إمرة قيادة تابعة للدولة".

- بناءً على ما سبق تكون الدولة الطرف في نزاع مسلح، مسؤولة بدايةً عن تصرفات وأفعال أفراد قواتها المسلحة التي يقومون بها أثناء مشاركتهم في هذا النزاع، وتكون هذه الدولة مسؤولة كذلك عن تصرفات وأفعال أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إذا كان هؤلاء الأفراد ينطبق عليهم وصف المقاتلين بحيث يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة أو أمكن اعتبارهم أعضاء في ميليشيا أو في وحدات من المتطوعين الذين يشكلون جزء من هذه القوات، ففي مثل هذه الحالات تُسأل الدولة المتعاقدة عن تصرفات هؤلاء الأفراد باعتبارهم تابعين لأحد الأجهزة التي تُسأل الدولة عن تصرفاتها وهي قواتها المسلحة والتي تمارس الدولة عليها قدرًا من السيطرة أكبر مما تمارسه على غيرها من الأجهزة التابعة لها، ونحن نرى بأن هذا الافتراض غير واقعي وصعب التحقق نظراً لما سيشكله من عبء إضافي على كاهل الدولة حيث أن الدول عادةً عندما تتعاقد مع تلك الشركات إنما يكون دافعها الأساسي تخفيف الأعباء والنفقات وتكليف تلك الشركات بمهام تخصصية يصعب على أفراد الجيش القيام بها كالدمج اللوجستي أو حماية البعثات الدبلوماسية أو صيانة نظم الأسلحة المتطورة وتلك تشكل مهاماً فرعية ونادراً ما يكلف أفراد تلك الشركات بمهام تقوم بها الأنواع العسكرية للدولة كالاشتباك المباشر مع جيش آخر أو ميليشيا مسلحة وذلك للعديد من الأسباب⁽¹⁾.

(1) وحول مسؤولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة: يراجع: =

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة المتعاقدة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة

- على الرغم من صعوبة تقرير مسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن تصرفات وأفعال أفراد هذه الشركات حال كونهم لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، عنه في حال كونهم يشكلون جزءاً من هذه القوات إلا أنه يمكن تقرير هذه المسؤولية من خلال الاستناد للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة، حيث يمكن أن تثار مسؤولية الدولة عن هذه التصرفات إذا شكلت انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وأمكن نسبة هذه التصرفات إلى هذه الدولة - إذا كانت تلك الشركات تمارس بعض عناصر السلطة الحكومية، أي إذا ثُبِتَ أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كانت مخولة - بموجب قوانين الدولة المتعاقدة معها - بأداء بعض المهام التي تدخل عادةً في اختصاص أجهزة الدولة، أو إذا ثُبِتَ أن هذه الشركات كانت تتصرف في الواقع بناءً على تعليمات الدولة المتعاقدة معها، أو بتوجيه منها أو تحت إشرافها ورقابتها⁽¹⁾.

=A. W. Freeman: "responsibility of states for unlawful acts of their armed forces", R.C.A.D.I., Vol.88, 1955-11., pp.333-339.

F. Kalshoven: "state responsibility for warlike acts of the armed forces", I.C.L.Q., Vol.40, 1991, pp.827-858.

⁽¹⁾ وفي هذا الإطار تشير وثيقة "موننترو" بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة

للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح إلى أن:
"although entering into contractual relations does not in itself engage the responsibility of contracting state, the latter are responsible for violations of international humanitarian law, human rights law, or other rules of international law committed by PMSCs or their personnel where such violations are attributable to the contracting state, consistent with customary international law, in particular if they are:="

حيث يمكن اعتبار هذه الشركات في هذه الحال تمارس تلك الاختصاصات بحكم الأمر الواقع وذلك استناداً للحالتين التاليتين:
أولاً: إذا كانت الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة مخولة بحكم القانون ممارسة بعض السلطات الحكومية:

- تنص المادة الخامسة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً بأنه:

"يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4، ولكن يخوله قانون تلك لدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة"⁽¹⁾.

- ويشير تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص أن الهدف منه يتمثل في مواجهة ظاهرة الكيانات شبه الحكومية التي ازداد عددها بشكل ملحوظ والتي أصبحت تمارس بعض عناصر السلطة الحكومية بدلاً من أجهزة

=a)...

b)...

c) Empowered to exercise elements of governmental authority if they are acting in that capacity (i.e. are formally authorized by law or regulation to carry out functions normally conducted by of the state); or

d) in fact acting on the instructions of the state (i.e. the state has specifically instructed the private actor's conduct) or under its direction or control (i.e. actual exercise of effective control by the state over a private actor's conduct)".

(1) فقد جاء في هذا النص:

"the conduct of person or entity which is not an organ of the state under article 4 but which is empowered by the law of that state to exercise elements of governmental authority shall be considered an act of the state under international law, provided the person or entity is acting in that capacity in the particular instance".

انظر النص في الوثيقة: Supplement N^o 10 (A/56/10), p.92.

الدولة وكذلك مواجهة الحالات التي تمت فيها خصخصة شركات كانت تابعة للدولة - مع استمرارها- في ممارسة وظائف عامة او تنظيمية⁽¹⁾.

- كما أشار تعليق اللجنة على هذا النص أن مصطلح كيان "Entity" الذي تضمنه النص يشمل الهيئات التي يمكن أن يخولها القانون الداخلي للدولة سلطة ممارسة عناصر من السلطة الحكومية، ويمكن أن تشمل هذه الهيئات شركات حكومية وكيانات شبه حكومية ووكالات عامة بمختلف أنواعها كما يمكن أن يشمل كذلك شركات خاصة ولكن بشرط أن تكون هذه الكيانات، مخولة - بموجب قانون الدولة المعنية - بممارسة وظائف عامة تمارسها عادةً أجهزة هذه الدولة وأن يكون لهذا التصرف صلة بممارسة السلطة الحكومية المعنية⁽²⁾.

- وحيث أن "وثيقة مونترو" قد حسمت بشكل نهائي أي التباس عن مسؤولية الدولة عن نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حال كانت تلك الشركات مخولة من قبل الدولة المتعاقدة ممارسة بعض من سلطاتها وامتيازاتها فقد نصت في جزئها الأول الفقرة ألف على أن الدولة تتحمل المسؤولية عن أعمال الشركة المتعاقدة معها إذا كانت تلك الشركة:

"ج _ مخولة ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسمياً بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة".

- وبناءً على ما سبق تعتبر الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة مسؤولة عن تصرفات أفراد هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً للقانون

(1) انظر التعليق على نص المادة (5) في الوثيقة سابق الإشارة إليها، ص92، فقرة (1).

(2) انظر التعليق على نص المادة الخامسة من مشروع المواد، الوثيقة:

Nº 10 (A/56/10), op.cit. , p.92, para, 2.

الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى ولو لم يمكن اعتبار هؤلاء الأفراد جزءاً من قواتها المسلحة وذلك إذا أمكن اعتبارهم مخولين - بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة - بأداء بعض المهام الداخلة في اختصاص السلطة الحكومية.

- وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال قيام أفراد هذه الشركات بالاشتراك في العمليات العسكرية بجانب القوات المسلحة لهذه الدولة في نزاع مسلح هي طرف فيه حيث تُعد الأعمال أو المهام العسكرية من بين عناصر السلطة الحكومية في إطار نص المادة الخامسة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة⁽¹⁾، والبند (7) من وثيقة مونترو طالما أن الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة مخولة بموجب قانون الدولة المتعاقدة للقيام بهذه المهام التي تدخل في إطار عناصر السلطة الحكومية⁽²⁾، وكان موظفو هذه الشركة يتصرفون على أساس أنهم يؤدون بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

(1) هذا ما اتفق عليه العديد من الخبراء عند مناقشتهم لهذا الموضوع حيث اجمعوا على أن: "... The obligations imposed by the GCS required the state party to undertake activities, many of which constitute military functions. Military functions entail elements of governmental authority within the meaning of article 5 of DASR".

كما أضاف الخبراء أنه في مثل هذه الحالة يكون:

The conduct of the PMC and its members will be attributable to the state and give rise to international responsibility".

انظر: Expert meeting on private military contractors, op. cit., p. 17.

(2) يعتقد أن الأمر لا يستلزم قانوناً خاصاً بكل شركة عسكرية أو أمنية خاصة يعطيها هذا التحويل وإنما يكفي أن يكون التعاقد مع هذه الشركة الخاصة قد تم من قبل سلطات الدولة المتعاقدة في إطار قواعد القانون الداخلي التي تعطيها هذه السلطة في التعاقد. ونرى أن العقد المبرم بين سلطات الدولة والشركة الخاصة كافياً لتوافر هذا المطلب حيث لا يمكن اشتراط قانون خاص بكل شركة عسكرية أو أمنية خاصة يعطيها هذا التفويض وإن كان البعض يرى عكس ذلك، حيث يرى ضرورة وجود نص صريح يعطي للشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة سلطة الاضطلاع ببعض وظائف السلطة الحكومية.=

وتجدر الإشارة هنا إلى أن "وثيقة موننترو" قد تضمنت نصاً تمنع بمقتضاه الدولة المتعاقدة إسناد مهام تدخل في اختصاصها الأصلي وبشكل خاص عندما تكون تلك الدولة سلطة احتلال وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي يسندها القانون الدولي الإنساني إلى موظف حكومي كإدارة معسكرات الاعتقال وأماكن احتجاز المدنيين.⁽¹⁾

ثانياً: إذا كانت الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة تتصرف بناءً على تعليمات الدولة المتعاقدة معها أو بتوجيه منها أو تحت إشرافها ورقابتها:

- وفي هذه الحالة تُسأل الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة عن تصرفات أفراد هذه الشركات حتى لو لم يمكن اعتبارهم جزءاً من قواتها المسلحة ولم يمكن اعتبارهم - كذلك - مخولين - بموجب قوانين هذه الدولة - بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية وذلك إذا ثبت أن هذه الشركات وأفرادها كانوا يتصرفون بناءً على تعليمات هذه الدولة أو بناءً على توجيهاتها أو كانت هذه التصرفات تحت إشرافها ورقابتها. وهذا يمكن استخلاصه من نص المادة الثامنة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.⁽²⁾

=راجع هذا الرأي في: Expert meeting, op. cit., p. 18.

(1) وطبقاً لما تضمنته اتفاقيات جنيف يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الإنساني الدولي صراحة إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين.

(2) فقد نصت المادة 8 على:

"يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".

- وهنا أيضاً نجد أن وثيقة مونترال قد حسمت الأمر بتحميل الدولة المسؤولية عن أنشطة وانتهاكات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في حال كانت تلك الشركة تمارس بعضاً من امتيازات وسلطات تلك الدولة بحكم الأمر الواقع وبناءً على تعليماتها فقد نصت في البند (7) _ د:

"تتصرف في الواقع بناءً على تعليمات الدولة أي أن الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها (أي أن الدولة هي التي تتحكم في سلوك الجهة الخاصة) ."

استناداً على ذلك يمكن القول إنه إذا كانت القاعدة العامة أن الدولة لا تسأل عن تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي يقومون بها بصفتهم الفردية إلا أنه يمكن نسبة هذه التصرفات إلى الدولة إذا ثبت وجود علاقة حقيقية محددة بين الشخص أو الكيان القائم بالتصرف والدولة المعنية.

- وقد تضمنت المادة الثامنة - سابقة الذكر - حالتين يمكن فيهما إثبات وجود هذه العلاقة تتمثل أولهما في حالة ما إذا قام الشخص المعني بالتصرف بصفته الفردية بناءً على تعليمات من الدولة، وتتمثل ثانيهما في حالة ما إذا تصرف هذا الشخص بصفته الفردية بناءً على توجيه من الدولة أو تحت رقابتها وإشرافها⁽¹⁾.

وربما تُعد أكثر الحالات تطبيقاً لما تضمنته هذه المادة تلك التي تقوم فيها أجهزة الدولة بتجنيد أو تحريض أشخاص عاديين أو مجموعات من الأفراد للعمل كمساعدين لهذه الأجهزة مع بقائهم خارج الهيكل الرسمي للدولة. مثال ذلك قيام هذه الأجهزة بتعيين أفراد عاديين في قوات الشرطة أو القوات المسلحة أو إفادهم كمتطوعين إلى بلد مجاور أو إعطائهم تعليمات للقيام

(1) انظر التعليق على نص المادة الثامنة، في الوثيقة سابق الإشارة إليها، ص104، فقرة (1).

بمهام معينة في الخارج وذلك على الرغم من أن هؤلاء الأشخاص ليس لديهم تفويض محدد من الدولة ولا يشكلون كذلك جزءاً من قواتها المسلحة⁽¹⁾. حيث أنه من الممكن نسبة تلك الأعمال إلى الدولة إذا ثبت أن هذه التصرفات - غير المشروعة - جاءت بناءً على تعليمات من هذه الدولة أو جاءت بناءً على توجيهاتها أو رقابتها أو إشرافها.

- وحيث أن التطبيق العملي لمدى مسؤولية الدولة عن أعمال الكيانات أو الأفراد الذين يعملون تحت إشرافها ورقابتها أظهر أن المحاكم الدولية قد تبنت معايير مختلفة لتلك الرقابة المطلوبة فمحكمة العدل الدولية في أحد أحكامها كانت قد تبنت مبدأ يقوم على ضرورة أن تكون الرقابة المطلوبة رقابة فعلية أي أنها تبنت معياراً ضيقاً ومحدداً، أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فعلى العكس تبنت مبدأ الرقابة بمفهومه الواسع وفق معيار الرقابة العامة.

أ- معيار الرقابة الفعلية:

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها على ضرورة توافر الرقابة الفعلية و المحددة، حيث أشارت في حكمها إلى أن الولايات المتحدة تعتبر مسؤولة عن بعض الأفعال التي قام بها مقاتلو الكونترا استناداً لما قامت به الولايات المتحدة من تخطيط وتوجيه ودعم وإن كانت المحكمة قد رفضت طلب نيكاراغوا نسبة كل الأفعال التي قام بها مقاتلو الكونترا إلى الولايات المتحدة. فقد جاء في حكم المحكمة أنه:

"على الرغم من الاعانات الكبيرة وغيرها من أشكال الدعم الأخرى التي قدمتها الولايات المتحدة فلا يوجد دليل واضح على أن الولايات المتحدة قد مارست من الناحية الفعلية وفي جميع الميادين درجة من الرقابة تبرر اعتبار

(1) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، فقرة (2).

أن مقاتلي الكونترا قد تصرفوا نيابة عنها. حيث أن أشكال مشاركة الولايات المتحدة المشار إليها فيما سبق، وحتى الرقابة العامة التي باشرتتها الدولة المدعى عليها على قوة مسلحة تعتمد بشكل كبير عليها لا يستشف منها - في حد ذاتها - ما لم تكن هناك أدلة أخرى - أن الولايات المتحدة قد وجهت أو نفذت الأفعال المخالفة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تدعيها الدولة المدعية".

وأضافت المحكمة في هذا الإطار أن الأفعال التي قام بها أعضاء "الكونترا" يمكن أن يرتكبوها دون رقابة الولايات المتحدة وأنه حتى يمكن أن تُسأل الولايات المتحدة عن مثل هذه الأفعال يشترط إقامة الدليل على أن هذه الدولة كانت تمارس رقابة فعلية على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي ارتكبت خلالها الانتهاكات المزعومة⁽¹⁾.

(1) فقد جاء في حكم المحكمة:

"Yet despite the heavy subsidies and other support provided to them by the United States, there is no clear evidence of the United States having actually exercised such a degree of control in all fields as to justify treating the *contras* as acting on its behalf "...." all the forms of united states participation mentioned above, and even the general control by the respondent state over a force with a high degree of dependency on it, would not in themselves mean, without further enforced the perpetration of the acts contrary to human rights and humanitarian law alleged by the applicant state. Such acts could well be committed by members of the *contras* without the control of the United States. For this conduct to give rise to legal responsibility of the United States, it would in principal have to be proved that the state had **effective control** of the military or paramilitary operations in the course of which the alleged violations were committed".

انظر حكم المحكمة الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في:

I. C. J., Reports, Case concerning military and paeamilitary activites in and against Nicargua (Nicargua V. United Stats of America) , Judgement of 27 June 1986 , parags,115

ويستدل من ذلك بأن محكمة العدل الدولية في حكمها قد اشترطت أن تكون الرقابة المطلوبة رقابة فعلية وليست مجرد رقابة عامة لنسب المسؤولية للولايات المتحدة عن انتهاكات الكونترا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ب- معيار الرقابة العامة:

وهذا ما سارت عليه الدائرة الاستئنافية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي كان لها رأي مختلف، ولم تسلك النهج ذاته، حيث أنها اعتبرت أن القانون الدولي يتطلب لنسبة الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون إلى دولة ما ضرورة ممارسة هذه الدولة لقدر من الرقابة على هؤلاء الأفراد وإن كانت درجة الرقابة يمكن أن تختلف - مع ذلك - حسب الظروف الواقعية المصاحبة لكل حالة على حد(1).

- ثم أضافت بأنها لا ترى ما يستوجب تطلب القانون الدولي - في كل حالة - لعتبة عالية لاختبار الرقابة.

- وعلى خلاف ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية ذهبت الدائرة إلى القول بوجود التمييز بين الحالات التي يكون الأمر فيها متعلقاً بأشخاص يعملون لحساب الدولة بدون تعليمات محددة، وتلك التي يكون الأمر فيها متعلقاً بأشخاص يعملون في إطار مجموعة منظمة، وتخضع لقواعد التسلسل القيادي مثل الوحدات العسكرية، أو العصابات المسلحة، أو الوحدات غير النظامية...

(1) حيث جاء في قرار الدائرة أن:

“ The requirement of international law for the attribution to states of acts performed by private individuals is that the state exercises control over the individuals. The degree of control may, however, vary according to the factual circumstances of each case”.

انظر حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في 15 يوليو 1999:

Case N⁰ : -94-1-A, P. 48, parag.117.

حيث يكفي في الحالة الأخيرة - حتى تتسب تصرفات هذه الوحدات إلى الدولة - أن تمارس الدولة نوعاً من الرقابة العامة على المجموعة ككل.

وقد خلصت الدائرة إلى أن الدولة - في مثل الحالات - تسال عن تصرفات أفراد هذه المجموعة سواء جاء كل تصرف من تصرفات أفرادها بناءً على تعليمات هذه الدولة أو توجيهاتها أو تحت رقابتها أم لا⁽¹⁾.

- وبناءً عليه انتهت الدائرة الاستئنافية إلى أن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مسؤولة عن التصرفات التي قام بها "صرب البوسنة" استناداً إلى الرقابة العامة التي كانت تمارسها هذه الدولة على جمهورية صربيا وجيشها دون حاجة لاشتراط أن تكون كل عملية تم خلالها ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي قد جاءت بناءً على تعليمات، أو تحت الرقابة الفعلية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية.

- أي أن الدائرة الاستئنافية قد تبنت مفهوماً مرناً وواسعاً لمعيار الرقابة والإشراف الذي يمكن أن تمارسه الدولة على تصرفات الجماعات الخاصة

(1) فقد اشارت الدائرة الاستئنافية إلى أن:

“one should distinguish the situation of individuals on behalf of a state without specific instructions, from that of individuals making up an organized and hierarchically structures group, such as a military unit or, in case of war or civil strife, armed bands of irregulars or rebels., for the attribution to a state of acts of these groups it is sufficient to require that the group as a whole be under the overall control of the state”.

انظر: حكم الدائرة، المرجع السابق، ص49، فقرة 120.

ثم أضافت الدائرة بعد ذلك أن:

“... The situation of an organized group is different from that of a single private individual performing a specific act on behalf of state. In the case of an organized group, the group normally engages in a series of activities. If it is under the overall control of a state, it must perforce engage the responsibility of that state for its activities, whether or not each of them was specifically imposed, requested or directed by the state”.

انظر: حكم الدائرة، المرجع السابق، ص50، فقرة 122.

والمنظمة، حتى تتسبب تصرفات هذه الجماعات إلى هذه الدولة وتسأل عنها على المستوى الدولي، ولم تشترط وجود درجة عالية من الرقابة كأن تكون الدولة قد مارست رقابة فعلية على تصرفات هذه الجماعات والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي على النحو الذي سارت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، وقد اعتبرت الدائرة الاستثنائية أن معيار الرقابة الذي تبنته محكمة العدل الدولية في هذه القضية الأخيرة لا يبدو متفقاً من وجهة نظرها مع المنطق الذي يقوم عليه قانون مسؤولية الدولة، مشيرةً إلى أن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بنسبة أفعال الأشخاص أو الكيانات الخاصة لا تستند إلى معيار واحد جامد، وأن الأساس المنطقي الذي يكمن وراءه نص المادة الثامنة من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدولة يتمثل في منع الدول من التهرب أو الإفلات من المسؤولية الدولية من خلال قيامها بالاعتماد على الكيانات الخاصة لأداء بعض المهام التي تقوم بها عادةً أجهزتها الرسمية، والادعاء بأن هذه الكيانات ليست جهازاً يتصرف بإسم الدولة، أو أنها لا تمارس - طبقاً لقوانينها الداخلية - لبعض مظاهر السلطة الحكومية هادفة من ذلك تبرئة نفسها من أية مسؤولية عن تصرفات هذه الكيانات عندما تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

- ولكن إذا كانت الدائرة الاستثنائية قد رفضت معيار الرقابة الذي تبنته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة وتبنت معياراً أكثر مرونة سعيها منها إلى الحيلولة دون إفلات الدول وتصلها من المسؤولية عن تصرفات وأفعال الكيانات أو الجماعات الخاصة فإن محكمة العدل الدولية عادت - في أحد أحكامها

(1) يراجع حكم الدائرة في القضية:

N⁰ :94-1-A., op. cit., parags. 116 and 117, pp.47-48.

الحديثة - وأكدت على نهجها الذي سارت عليه في حكمها السابق في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية معتبرةً أن معيار الرقابة العامة الذي تبنته الدائرة الاستئنافية في قضية Tadic معيار واسع للغاية بالشكل الذي يؤدي إلى قطع العلاقة أو الصلة التي يجب وجودها بين سلوك أو تصرف أجهزة الدولة ومسؤولية الدولة عن هذا السلوك أو التصرف⁽¹⁾.

وكانت المحكمة قد أشارت - في موضع سابق من حكمها - إلى أن نسبة جريمة الإبادة الجماعية إلى دولة ما يكون ممكناً في الإطار الذي تكون فيه الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة قد قام بها أجهزة هذه الدولة أو أشخاص آخرون غير هذه الأجهزة ولكنهم نفذوا هذه الأفعال كلياً أو جزئياً بناءً على تعليمات أو توجيهات هذه الدولة أو تحت رقابتها الفعلية.

أي أن محكمة العدل الدولية تطلبت درجة عالية لمعيار الرقابة حتى يمكن نسبة أنشطة الكيانات الخاصة إلى دولة ما، ومن ثم تحمل هذه الأخيرة المسؤولية عن هذه الأنشطة إذا كانت تشكل خرقاً أو انتهاكاً لقواعد القانون الدولي رافضةً بذلك معيار الرقابة العامة الذي استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولكن على الرغم من رفض محكمة العدل الدولية - في حكمها الأخير - لمعيار الرقابة العامة الذي تبنته الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية Tadic وتمسكها بمعيار الرقابة

(1) فقد أشارت المحكمة في معرض بحثها لمدى مسؤولية جمهورية يوغسلافيا الاتحادية عن أفعال الإبادة الجماعية التي قامت بها قوات صرب البوسنة في مدينة سيريينيتشا عام 1995، لما كانت تمارسه حكومة بلغراد من رقابة وإشراف على هذه القوات آنذاك. وقد انتهت المحكمة لتأكيد مبدأ هام فيما يتعلق بنسبة التصرفات التي تقوم بها بعض الكيانات أو الجماعات التي لا تشكل جزءاً من أجهزة الدولة ولا تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إلى الدولة ومسؤوليتها عنها.

انظر:

I.C.J., Reports , Case, "Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide" (Bosnia and Herzegovina V. Serbia and Montenegro), 26 Feb 2007, parag.406,p.161

الفعلية على النحو الذي بيناه، إلا أننا نرى أن الصواب في ما ذهبنا إليه الدائرة الاستثنائية والتي أكدت في أحكامها على مبدأ ضرورة اختلاف معايير الرقابة اللازمة لنسبة تصرفات الأشخاص والكيانات الخاصة - التي لا تشكل جهازاً قانونياً من أجهزة الدولة، والتي لا تكون مخولة بممارسة بعض مظاهر السلطة الحكومية - حسب كل حالة على حدة، فإذا كان يجب تطلب درجة عالية من الرقابة والإشراف من جانب الدولة على أنشطة وتصرفات الأشخاص العاديين أو الجماعات غير المنظمة حتى تتسبب هذه الأنشطة أو تلك التصرفات إلى هذه الدولة وتسأل عنها على المستوى الدولي فإن الأمر يختلف إذا تعلق بجماعات عسكرية منظمة يتبع فيها نظام التسلسل القيادي حيث يكفي أن تمارس الدولة المعنية رقابة عامة على أفراد هذه المجموعة ككل ولا يشترط - حتى تسأل الدولة عن تصرفات هذه المجموعة - أن يكون كل تصرف من تصرفات أفراد المجموعة قد جاء بناءً على تعليمات هذه الدولة أو توجيهاتها أو تحت رقابتها الفعلية.

- بناءً عليه نرى أن الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية أو الأمنية الخاصة تكون مسؤولة عن أفعال أفراد هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى ولو لم يمكن اعتبار هؤلاء الأفراد جزءاً من قواتها المسلحة أي ليسوا جهازاً من أجهزتها القانونية، ولم يمكن اعتبارهم - مخولين بموجب قوانين هذه الدولة - للقيام ببعض عناصر السلطة الحكومية وذلك إذا ثبت أن أفراد هذه الشركات قاموا بتصرفاتهم هذه بناءً على تعليمات هذه الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها أي باعتبارهم تابعين لهذه الدولة بحكم الواقع.

- ونرى أنه لا يشترط - في هذه الحالة - أن يكون هناك تعليمات أو توجيهات أو رقابة فعلية على تصرفات كل فرد من أفراد الشركة العسكرية

أو الأمنية الخاصة حيث إن التنظيم والتسلسل القيادي المتبع في هذه الشركات يجعل أفرادها يتصرفون في ضوء القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين أفرادها ويكفي في هذه الحالة لكي تُسأل الدولة عن تصرفات أفراد هذه الشركات أن تكون هذه التصرفات قد تمت بناءً على توجيهات أو تعليمات من الدولة المتعاقدة أو تحت رقابتها العامة خصوصاً في حال كانت الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة في الإقليم الذي تباشر عليه هذه الشركات مهامها، أو كان التعاقد مع هذه الشركات قد تم من قبل الدولة التي تعمل على إقليمها هذه الشركات⁽¹⁾.

- وإن كنا نرى أن معيار الرقابة اللازم لنسبة تصرفات أفراد هذه الشركات إلى الدولة المتعاقدة معها ليس معياراً ثابتاً، وإنما يمكن أن يختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف المصاحبة لكل حالة⁽²⁾.

بناءً عليه فإن معيار الرقابة العامة الذي تبنته الدائرة الاستئنافية في قضية Tadic هو المعيار المناسب لتطبيقه على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك لسد الثغرات التي قد تلجأ إليها الدول المتعاقدة مع هذه الشركات للإفلات من المسؤولية عن تصرفات أفراد هذه الشركات في حال

(1) انظر:

Simon Chesterman & Chia lehnardt, "private military companies and state responsibility", from mercenaries to market, p.152.

(2) هذا ما أكدت عليه الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية Tadic،

Case N⁰ ; 94-1-A. para.117, p.48.

كما أكد عليه القاضي "الخصاونة" نائب رئيس محكمة العدل الدولية في رأيه المخالف الملحق

بحكم المحكمة الصادر في 26 فبراير 2007، والذي أشار فيه إلى أن:

"Unfortunately, the court's rejection of the standard in the tadic case fails to address the crucial issue raised therein – namely that different types of activities, particularly in the ever evolving nature of armed conflict , may call for subtle variations in the rules of attribution".

انظر:

I.C.J., Reports, Opinion dissidente de M.EI – Khasawnah, 2007, parag.39.

كونها تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لاسيما إذا علمنا أن من بين هذه الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من وراء التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الرغبة في عدم تحمل المسؤولية عن تصرفات هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد قانون حقوق الإنسان استناداً إلى أن هذه الشركات الخاصة لا تشكل جهازاً من أجهزة الدولة أو الادعاء بأنها غير مخولة - بموجب قوانين هذه الدولة - للقيام بممارسة بعض مظاهر السلطة الحكومية.

- ونستنتج من ذلك أنَّ الولايات المتحدة وغيرها من الدول المتعاقدة مع شركات عسكرية أو أمنية خاصة في العراق أو غيرها من الدول مسؤولة عن تصرفات أفراد هذه الشركات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان حتى لو لم يكن هؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة أو أنهم غير مخولين - بموجب قوانين هذه الدول - للقيام ببعض اختصاصات السلطة الحكومية طالما ثبت أن هذه التصرفات قد تمت بناء على تعليمات أو توجيهات هذه الدول أو تحت رقابتها العامة أو إشرافها العام⁽¹⁾.

(1) إلا أننا نود أن نشير هنا إلى ضرورة وجود علاقة أو صلة بين التعليمات أو التوجيهات التي تقوم بها الدولة المتعاقدة أو رقابتها العامة على تصرفات أفراد الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة وبين التصرف الذي يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان حتى تُسأل الدولة عن هذا التصرف باعتباره تصرفاً صادراً من أحد أجهزتها الواقعية، أما إذا ثبت عدم وجود هذه العلاقة أو تلك الصلة فلا تُسأل عن هذا التصرف، وإن كان يثير - بالطبع - المسؤولية الفردية الجنائية لمن قام بهذا التصرف إلا إذا ثبت عدم قيام الدولة المعنية ببذل العناية الواجبة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب هذه الانتهاكات أو إهمالها في ملاحقتهم قضائياً، حيث تُسأل الدولة في هذه الحالة استناداً لإخلالها بالتزاماتها الدولية وليس استناداً لنسبة تصرفات موظفي هذه الشركات إليها.

المطلب الثالث

مسؤولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات

أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

نتيجة عدم قيامها ببذل العناية الواجبة

- يمكن أن تُسأل الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة عن تصرفات أفراد هذه الشركات حتى ولو لم يكن بالإمكان نسبة هذه التصرفات إلى هذه الدولة. ويكمن أساس المسؤولية في مثل هذه الحالات في إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وعدم بذلها العناية الواجبة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان من قبل أفراد هذه الشركات⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار تنص المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على أنه:

"يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول" وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم". كذلك تضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة التزاماً آخر مفاده أنه:

"يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين

(1) مما لا شك فيه أن الالتزام ببذل العناية الواجبة لا يقع فقط على عاتق الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة وإنما يقع كذلك على عاتق كل من الدولة التي تعمل على إقليمها هذه الشركة والدولة المسجلة فيها أيضاً. حيث يترتب على عدم قيام أي من هذه الدول الثلاث ببذل العناية الواجبة لكفالة احترام هذه الشركات أو موظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان، مسؤولية كل دولة من هذه الدول لإخلالها بالتزاماتها الدولية.

لسلطته على وشك أن يقتربوا أو اقتربوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الحق "البروتوكول" أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الحق "البروتوكول"، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات⁽¹⁾.

ولاشك أن ما ورد في هاتين الفقرتين من المادة (87) يمثل التزاماً على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بضمان احترام أفراد قواتها المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون تحت إشراف قادتها العسكريين لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول، والقيام بقمع أي انتهاكات لهذه الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وهذا الالتزام الواقع على الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات أو الحيلولة دون وقوعها وعقاب مرتكبيها، لا يقتصر فقط على أفراد قواتها المسلحة وإنما يشمل علاوة على ذلك كل من يعمل تحت إشراف القادة العسكريين لهذه الدولة، ومن بينهم - بالطبع - أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تؤدي مهام عسكرية لصالح الدولة⁽²⁾.

(1) وهذا ما يستنتج من نص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". حيث يكون على الدول الأطراف والتي تتعاقد مع شركات عسكرية أو أمنية خاصة بأن تكفل ضمان احترام هذه الشركات وموظفيها لكل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات. وتكون هذه الدول مسؤولة عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو هذه الشركات للقواعد والالتزامات التي وردت في هذه الاتفاقيات.

(2) وفي هذا الخصوص أشارت وثيقة "موننترو" إلى أنه:

3- يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام، في حدود سلطاتها، بكفالة تقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الدولي ولاسيما بما يلي:

(أ) كفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال وتدريبهم على ذلك،=

- وبذلك تُسأل الدولة عن تصرفات أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ليس استناداً إلى نسبة هذه التصرفات إلى الدولة المتعاقدة مع هذه الشركات وإنما استناداً إلى إخلال الدولة بالتزاماتها وعدم قيامها بسن التشريعات وقواعد السلوك التي يجب أن تدير عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تمارس عليها هذه الدولة اختصاصاتها أثناء النزاع المسلح،⁽¹⁾ أو عدم قيامها بتوعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها

= (ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو المساعدة على ارتكابها واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها،
(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الإنساني الدولي وذلك بالوسائل المناسبة مثل النظم العسكرية والأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية فضلاً عن فرض عقوبات إدارية وتأديبية وقضائية حسب الاقتضاء.
4- وتتحمل الدولة المتعاقدة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقاً لهذه الغاية على عاتق هذه الدول التزام في ظروف محددة باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه".
أنظر: وثيقة "مونترو" بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح الملحق برسالة الممثل الدائم لسويسرا إلى أمين عام الأمم المتحدة في 2 أكتوبر 2008، الوثيقة: A/3/467-S/2008/636 ص8.

(1) هذا ما عبر عنه أحد الكتاب بقوله:

"Thus for states to meet their IHL obligations to ensure the respect of IHL, requires not only legislation to enable prosecution of war crimes but also to regulate the non-state actors in zone of armed conflict so that their activities comply with IHL. States will as such need to adopt the necessary civil and criminal legislation as well as codes of conduct and regulations that address those PSCs/PMCs over which they have jurisdiction in times of armed conflict".

Jamie A Williamson, op. cit., p.190.

انظر:

بالتزاماتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أو تمثل ذلك في عدم قيامها بتدريب أفراد هذه الشركات على كيفية تنفيذ التزامات هذه الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً إذا كانت مهام هؤلاء الأفراد تتعلق بالتعامل مع أسرى الحرب، أو التعامل مع غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.

- فإذا كانت الدولة قد تعاقدت مع شركة عسكرية أو أمنية خاصة للقيام ببعض المهام العسكرية أثناء النزاع المسلح كان هناك التزام على عاتق هذه الدولة بضمان احترام هذه الشركات وأفرادها لقواعد القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإذا انتهكت هذه الشركات أو موظفوها هذه الالتزامات تكون الدولة قد انتهكت - بدورها - الالتزام بكفالة احترام هذه الشركات وأفرادها لهذه القواعد بما يترتب عليه - بالطبع - مسؤولية الدولة لإخلالها بالتزامها ببذل العناية الواجبة لضمان احترام هذه القواعد ومنع انتهاكها⁽¹⁾.

(1) وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها الحديثة على التزام الدولة إذا كانت سلطة الاحتلال، ببذل العناية الواجبة لضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا يبدو واضح من قولها:

“the court thus concludes that Uganda was an occupying power in ITuri at the relevant time. =As such it was under an obligation, according to article 43 of the Hague regulations of 1907, to take all the measures in its power to restore, and ensure, as far as possible, public order and safety in the occupied area, while respecting, unless absolutely prevented, the laws in force in the DRC. This obligation comprised the duty to secure respect for the applicable rules of international human rights law and international humanitarian law, to protect the inhabitants of the occupied territory against acts of violence, and not to tolerate such violence by any third party”.

ثم أضافت المحكمة في الفقرة التالية مباشرة من الحكم أنها بعد توصلها إلى أن أوغندا كانت تمثل سلطة احتلال:=

- أخيراً فإننا نستطيع أن نستنتج بأن الدول تتحمل كامل المسؤولية القانونية في إطار علاقاتها وعقودها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء كانت تلك الشركات مُلحقة بالقوات المسلحة للدولة، أو مكلفة بممارسة بعض سلطات وامتيازات تلك الدولة، أو تعمل تحت إشرافها ورقابتها في حال قيام أفراد تلك الشركات بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والالتزام هنا بمفهومه الواسع ينسحب بالإضافة إلى الدولة المتعاقدة إلى الدول الأخرى كدولة المنشأ أو الدولة التي تعمل الشركة على أراضيها أو الدولة التي ينتمي أفراد الشركات إليها بجنسيتهم وذلك بحسب كل حالة على حدة وهذا ما أكد عليه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعام 2010 في المادة (4) كما أنه

=Case concerning armed activities on the territory of the Congo (democratic republic of the Congo V. Uganda). I.C.J. Reports, 2005, parags, 178 and 179, p. 60.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة أيضاً في حكمها الصادر في 26 فبراير 2007 حيث اعتبرت أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد أخلت بالتزاماتها الدولية لعدم قيامها ببذل العناية الواجبة لمنع المذابح والابادة الجماعية التي حدثت في مدينة سيربينيتش عام 1995 حيث لم تقم سلطات هذه الدولة باتخاذ أية إجراءات لمنع هذه المذابح على الرغم من أن السلطة التي كانت تمارسها على "جيش جمهورية صربيا" وأنه يكفي لتقرير مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالات أن يكون لدى الدولة الوسائل التي يمكن من خلالها منع ارتكاب هذه الجريمة ولكنها لم تقم باتخاذ أي من هذه الإجراءات.

أنظر:

I.C.J., Reports , Case, "Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide" (Bosnia and Herzegovina V. Serbia and Montenegro), 26 Feb 2007, parag,438,pp,225,226

-كذلك خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. لتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الابادة في مدينة سيربينيتشا إلى العدالة الجنائية وهذا يشكل كذلك انتهاكاً من جانب هذه الدولة لالتزاماتها الدولية مما يترتب مسؤوليتها الدولية.

جاء بمبدأ هام في المادة الثالثة منه ينص على أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق في أوقات النزاع المسلح أو في غيره⁽¹⁾. كما أنه أورد في متنته على حظر قيام الشركات والكيانات الخاصة بالأنشطة والمهام التي يسندها القانون إلى السلطات الحكومية الرسمية فقد نصت المادة التاسعة على:

"على كل دولة طرف أن تعرّف وتحدد نطاق أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن تحظر على وجه التحديد الاستعانة بتلك الشركات للقيام بالوظائف التي هي بطبيعتها ووظائف منوطة بالدولة، بما في ذلك المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية، وشن الحروب و/أو بدء العمليات القتالية،

(1) تنص المادة ٣ على ما يلي: "نطاق التطبيق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الدول والمنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها.
٢- تنطبق الإحالات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية على المنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها.

٣- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الحالات أكانت حالات نزاع مسلح أم لا.
٤- في الحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقات الدولية، تظل الدول الأطراف ملزمة بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المتبعة، ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام".
كما نصت المادة 4 على:

"تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا".

انظر:

مجلس حقوق الإنسان - الدورة الخامسة عشرة - البند ٣ من جدول الأعمال - "تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية" تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها - 5 July 2010. المشار إليها بالوثيقة: A/HRC/15/25

واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين، والتجسس وجمع المعلومات الاستخبارية، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية والخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذه الأسلحة، والاضطلاع بصلاحيات الشرطة، لا سيما صلاحيات التوقيف أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين وغيره من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف وظائف بطبيعتها منوطة بالدولة".

وبعد هذا النص من أكثر القواعد التي يمكن الاستناد عليها في حال تم التوقيع عليها من الدول الأطراف في تنظيم الأنشطة والمهام التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وحصرها بالشكل الذي يضمن امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وعدم انخراطها في مهام من الممكن أن تؤدي إلى وقوع انتهاكات لهذه القوانين وغيرها من قواعد القانون الدولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن وثيقة مونترو فقد تضمنت في جزئها الأول المتعلق بالتزامات الدول أن كل من الدول المتعاقدة والدول التي تحمل الشركة جنسيتها والدول التي تعمل تلك الشركات في إقليمها تتحمل المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق اعتماد سبل قانونية أو أي تدابير أخرى لتفعيل تلك الالتزامات.

- وبالنسبة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جاءت الوثيقة بنص فريد وحاسم بشأن المسؤولية جاء فيه: "مع أن إقامة علاقات تعاقدية، بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤولية على الدول المتعاقدة، تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو أفرادها للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو أي

قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تُعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملاً بالقانون الدولي العرفي".

كما أكدت وبنفس الموضع على التزام تلك الدولة التعويض عن السلوك غير المشروع لأفراد الشركات العسكرية والأمنية وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.⁽¹⁾

كما نصت على التزام الدول المتعاقدة بعدم تكليف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمهام وأنشطة يسندها القانون الدولي الإنساني إلى سلطة حكومية كإدارة معسكرات أسرى الحرب أو أماكن احتجاز المدنيين⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو تلك التي تعمل في إقليمها نصت الوثيقة على التزام كلتا الدولتين وتحملهما لمسؤولياتهما تجاه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تحمل جنسيتها أو تعمل على أراضيها⁽³⁾.

(1) نص البند 8 من الجزء الأول من الوثيقة على ما يلي:

"ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة وفقاً للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة".

(2) نص البند (2) من الجزء الأول من الوثيقة على ما يلي:

"ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الدولي الإنساني صراحة إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين، وفقاً لاتفاقيات جنيف".

(3) نص البند (10_ب) من الجزء الأول من الوثيقة على ما يلي:

"وتتحمل دول الإقليم المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات، وتحقيقاً لهذه=

بناءً عليه فإننا نرى أنه وإن كانت كل من "وثيقة موننترو" ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إحدى وثائق الأمم المتحدة غير الملزمة إلا أنها قد تضمنت الكثير من القواعد والأحكام الهامة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وسبل محاسبتها في حال انتهاك أفرادها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الأمر الذي يشكل أساساً قانونياً هاماً من الممكن أن تستند إليه المحاكم الدولية في بناء أحكامها بشأن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات من أفراد تلك الشركات بشكل يضمن عدم إفلاتهم من العدالة.

=الغاية، يقع على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه".

الفصل الثاني

الالتزامات والأطر التنظيمية في إطار المبادرات الدولية
لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

بدأت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعدد من الخبراء القانونيين على صعيد الأمم المتحدة بالتعامل مع ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأمر واقع وتطور حتمي للمفاهيم التقليدية حول احتكار الدولة وأجهزتها الحكومية للقوة وعقدت العزم على صياغة معايير وآليات للتعاطي مع هذه الظاهرة بما يكفل امتثالها للقانون الدولي وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في محاولة للحد من أثارها السلبية وتطويعها بما يحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك مع العلم أن بعض الوثائق الدولية الحديثة تجزم بأن القواعد القانونية الحاكمة للنزاع المسلح قواعد عامة وشاملة ويمكن إسقاطها على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاع المسلح مع التأكيد على الصعوبة التي تعتري ذلك شأنهم شأن الفاعلين الآخرين في النزاعات المسلحة.

- وحيث أن السنوات القليلة الماضية لا بل وحتى يومنا هذا مليئة بالشواهد والأدلة على خطورة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والآثار الوخيمة الناجمة عن إدخالها في المشهد العسكري والأمني الدولي فالعديد من الدول الإفريقية ودول أمريكا الجنوبية مروراً بأفغانستان قد عانت ما عانت من أنشطة وانتهاكات تلك الشركات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. إلا أن الاحتلال الأمريكي للعراق وما صاحبه من انتهاكات صارخة وجسيمة على يد أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي رافقت القوات الأمريكية في احتلال العراق كان النقطة التي توقفت عندها المنظمات الدولية والإنسانية لمواجهة هذه الظاهرة، وفي الحد الأدنى وضع أسس ومعايير دولية لتنظيم أنشطتها وتحميلها المسؤولية عن الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

فخلال السنوات القليلة الماضية ظهرت العديد من المبادرات الدولية والذاتية الهامة والتي تسعى إلى محاولة وضع معايير دولية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والحد من أثارها السلبية على الصعيد الدولي وذلك في سبيل الوصول الى اتفاقية دولية تعنى بتنظيم ذلك القطاع وتضع القواعد القانونية اللازمة لقمع الانتهاكات المحتملة وتحميل المسؤولية القانونية على الدول ذات الصلة وبالطبع على الشركات وأفرادها.

- وتعد "وثيقة مونترو" لعام 2008 أول وثيقة دولية تعنى بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوضاع النزاع المسلح والتي جاءت ثمرة للتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية، وقد تضمنت عدداً من القواعد والممارسات السليمة المتعلقة بتلك الشركات أثناء ممارستها لأعمالها في خضم نزاع مسلح، ويعد أحد أهم أهداف الوثيقة تعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

- في (9) تشرين الثاني من العام 2010 قام ما يقارب الستون شركة أمنية خاصة بالتوقيع على ما يسمى (مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة) وقد أطلقت هذه المبادرة باشتراك من الحكومة السويسرية والرابطات الصناعية المتعلقة بالشركات الأمنية والمنظمات الإنسانية والمجتمع المدني وتستند المدونة بشكل رئيس على ما تضمنته "وثيقة مونترو" من قواعد وممارسات وتهدف إلى التأكيد على التزام الشركات الأمنية بالمعايير الدولية واحترامها في سبيل تدعيم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.⁽¹⁾

(1) مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة للعام 2010 >

تم التوقيع على المدونة في 2010/10/9 وذلك بمبادرة من الحكومة السويسرية ورايات صناعية وقد وقعت على المدونة حوالي 60 شركة أمنية خاصة والتي بدورها تهدف إلى تعزيز =

- وكان مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد سبق وأنشأ في العام 2005 "الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها" في سبيل إعداد وصياغة صك قانوني ملزم فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفي العام 2010 قدم الفريق المذكور أعلاه تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن مشروع اتفاقية دولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للموافقة عليه واعتباره أساساً منطقياً لصياغة الاتفاقية الجديدة.⁽¹⁾
- وحيث أن من المسلم به بأن تلك الوثائق والمدونات ومشاريع الاتفاقيات تعد من الوثائق الدولية في المنظمة الأممية ولها من الحجية ما يجعلها أحد قواعد القانون الدولي العرفي مع الإشارة أن ما تضمنته في متنها وبشكل خاص "مونثرو" يستند بأكمله الى القواعد الراسخة في القانون الدولي كاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية وغيرها من القواعد.
- في إطار ما سبق سنقوم بتبيان أهم الالتزامات القانونية التي جاءت بها المبادرات الدولية المذكورة أعلاه والواقعة على الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في معرض قيامها بأنشطتها ومهامها وذلك في المبحث الأول ومن ثم نتطرق لأهم المعايير والآليات التنظيمية المقترحة لتنظيم أنشطة تلك الشركات وضمان احترامها للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وذلك في المبحث الثاني.

=احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الشركات الأمنية الخاصة.

المشار إليها بالوثيقة A/67/63-S\2012-76

⁽¹⁾ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعام 2010 المشار إليها

بالوثيقة: A/HRC\15\25

المبحث الأول

الالتزامات الدولية الواقعة على الدول

والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

جاء في مقدمة "وثيقة مونترو" بأنها لا تُقر أحكاماً والتزامات جديدة إنما هي تتضمن تذكيراً للدول بالتزاماتها وواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات المسلحة، وضرورة امتثالها لأحكامه، كما أكدت على أنها لا تهدف لشرعنة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو استخدامها من جانب الدول وغيرها من الكيانات والمنظمات الدولية، وأنها تسلم بأن البعض من قواعد القانون الدولي الراسخة تسري على الدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى أنشطة تلك الشركات في النزاعات المسلحة.

- وعلى غرار "وثيقة مونترو" تضمنت "مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة" الموقعة في العام 2010 عدداً من الالتزامات والمعايير واجبة التطبيق من قبل الشركات الأمنية الخاصة والمستمدة في معظمها من "وثيقة مونترو".

إضافةً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والذي يقترح قواعد ملزمة واجبة التطبيق على الدول والمنظمات الدولية الحكومية في علاقاتها مع تلك الشركات في حال تم التوقيع عليها وقبولها من الدول الأطراف.

بناءً على ما سبق سنتناول تلك الالتزامات في المطالب التالية وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الالتزامات المتضمنة في وثيقة مونترو في المطلب الأول.

ثانياً: الالتزامات المتضمنة في مدونة السلوك الدولية في المطلب الثاني.

ثالثاً: الالتزامات المتضمنة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الالتزامات المتضمنة في وثيقة مونترو

لطالما اعتُبرت "وثيقة مونترو" أول وثيقة دولية تتناول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار أحكام القانون الدولي وتم الاستناد إليها في جميع الوثائق والتقارير الدولية اللاحقة والمتعلقة بذات الموضوع باعتبارها إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وتقر الوثيقة الموقعة في سبتمبر 2009 عدداً من الالتزامات الدولية على الدول المتعاملة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمستمدة من القواعد الأصلية للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.

فقد أشارت في جزئها الأول إلى الالتزامات الدولية الواقعة على الدول حسب دورها فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فكل من الدولة المتعاقدة مع تلك الشركات والدولة التي تعمل على أراضيها وتلك التي تتبع الشركة بجنسيتها، إضافةً إلى جميع الدول الأخرى، والشركات ذاتها يقع عليها التزامات قانونية يتوجب عليها احترامها وتطبيقها في أوقات النزاع المسلح بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

أولاً: التزامات الدولة المتعاقدة:

عرفت "وثيقة مونترو" في مقدمتها الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها:

"الدول المتعاقدة هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى".

وحددت الالتزامات الواقعة على تلك الدولة بموجب القانون الدولي والتي نوردتها كالآتي:

• **التزامات تتحمل بموجبها الدولة المتعاقدة المسؤولية القانونية والتعويض:**

أ- تتحمل الدولة المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو أفرادها للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، والقواعد الأخرى للقانون الدولي عندما تُنسب مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملاً بالقانون الدولي العرفي، وبشكل خاص إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

1. قد تم ضمها إلى عداد القوات المسلحة النظامية للدولة المتعاقدة تطبيقاً لقانونها الوطني.
2. إذا كان أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت سلطة قيادة تتبع للدولة المتعاقدة.
3. إذا منحت رسمياً ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية وكانت تتصرف بهذه الصفة، أي إذا كانت مخولة رسمياً بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادةً أجهزة الدولة.
4. إذا كانت تتصرف في الواقع بناءً على تعليمات الدولة المتعاقدة وبتوجيه وإشراف منها.⁽¹⁾

ب- تلتزم الدولة المتعاقدة بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي يقوم بها أفراد الشركات العسكرية والأمنية والتي تعتبر عملاً غير مشروع ويستلزم مسؤولية الدولة وفقاً للقواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة.⁽²⁾

(1) الفقرات أ- ب- ج- د من البند 7 من الجزء الأول، ص 9، من وثيقة موننترو المشار إليها بالوثيقة: A/63/467-S/2008/636

(2) البند 8 من الجزء الأول من وثيقة موننترو، ص 10.

• التزامات الدولة المتعاقدة وفقاً لاتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

أ- تلتزم الدولة المتعاقدة بعدم تكليف الشركات العسكرية والأمنية بمهام وأنشطة ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب أدائها من قبل السلطات الحكومية الرسمية ومن قبل موظف حكومي وعلى سبيل المثال لا الحصر إدارة معسكرات أسرى الحرب أو أماكن احتجاز المدنيين وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف.⁽¹⁾

ب- في حال كانت الدولة المتعاقدة سلطة احتلال فإنه يتوجب عليها احترام التزاماتها وفقاً للقانون الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحلال النظام العام والسلامة العامة في معرض تعاقدتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأداء بعض الأنشطة والتنبه لمنع القيام بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.⁽²⁾

ت- تلتزم الدولة المتعاقدة بكفالة تقييد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الدولي الإنساني ولاسيما:

1. توعية وتدريب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني.
2. عدم تشجيع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو مساعدتهم على ارتكابها.
3. اتخاذ التدابير التنظيمية الكفيلة بمنع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني كالأنظمة العسكرية والأوامر

(1) البند 2 من الجزء الأول من وثيقة مونترو، ص8.

(2) البند 1 من الجزء الأول من وثيقة مونترو، ص8.

الإدارية، بالإضافة الى فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية عند الحاجة.⁽¹⁾

ثانياً: التزامات الدولة التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها (دولة الإقليم):

وقد عرفتھا "وثيقة موننترو" بأنها: "الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها. "ويقع على تلك الدول وكما هو الحال مع الدول المتعاقدة الالتزام بقواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما أنها تلتزم في حدود سلطتها بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية العاملة على أراضيها للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق:

1. نشر اتفاقيات جنيف وغيرها من القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها وتوعيتهم بأحكامها والتقييد بها في معرض ممارستهم لأنشطتهم.
 2. عدم تشجيع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو مساعدتهم على ارتكابها.
 3. اتخاذ التدابير التنظيمية الكفيلة بمنع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني كالأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، بالإضافة الى فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية عند الحاجة.⁽²⁾
- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كون دولة الإقليم واقعة تحت احتلال دولة أخرى فإن التزاماتها الدولية المنوه عنها تقتصر فقط على المناطق التي تستطيع ممارسة رقابتها الفعالة فيها.

(1) الفقرات أ- ب- ج- من البند 3، الجزء الأول، وثيقة موننترو، ص8.

(2) الفقرات أ- ب- ج، البند 9، الجزء الأول، وثيقة موننترو، ص10.

ثالثاً: التزامات الدول التي تتبع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بجنسيتها (دولة المنشأ):

تسمى "وثيقة موننترو" تلك الدول بدول المنشأ وقد عرفت بها بأنها: "هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة بجنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها، وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي "دولة الأصل".

وعلى غرار دولة الإقليم والدولة المتعاقدة فإنه يتوجب على دولة المنشأ احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتزامها بنشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني لدى الشركات العسكرية والأمنية التي تؤسس على أرضها وتوعية أفرادها والعاملين فيها بتلك الأحكام والقواعد وعدم تشجيعهم على ارتكاب انتهاكات جسيمة لتلك القوانين أو مساعدتهم في ارتكابها والمساهمة في منع تلك الأفعال المجرمة باتخاذ الإجراءات التنظيمية الملائمة كالأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية وفرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية عند الاقتضاء بحق المخالفين.⁽¹⁾

- إضافة إلى ما سبق فقد تضمنت "وثيقة موننترو" التزامات دولية عامة تشمل جميع الدول بما فيها كل من الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ ويمكن أن نلخصها بالتالي:

تكون تلك الدول مسؤولة تجاه التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان وعليها اعتماد التدابير القانونية الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية

(1) الفقرات أ-ب-ج، البند 14، والبنود 15-16-17، الجزء الأول، وثيقة موننترو، الصفحات

الخاصة وأفرادها من ارتكاب أي انتهاكات لهذا القانون وإجراء التحقيقات اللازمة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

وبشكل عام يتوجب عليها سن التشريعات والقوانين الملائمة والتي تتيح لها فرض عقوبات جنائية فعالة ضد الأشخاص المتورطين بارتكاب انتهاكات خطيرة أو أومروا بارتكابها خرقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة أو بروتوكولها الأول. كما يقع عليها الالتزام بالبحث عن أولئك الأشخاص ومحاكمتهم بغض النظر عن جنسيتهم ولها أن تقوم بتسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم بشرط أن تكون تلك الدولة أقامت ضدهم دعوى وجاهية كما يحق لها أيضاً تقديمهم الى محكمة جنائية دولية.⁽¹⁾

- كما أنه يتوجب على الدول إجراء التحقيقات اللازمة في الجرائم الأخرى التي يحاسب عليها القانون الدولي كالتعذيب أو أخذ الرهائن.

وينبغي عليها ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة وإيقاع العقاب عليهم بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة أو تسليمهم للدول التي أقامت دعاوى بحقهم وذلك وفقاً للقانون الدولي.⁽²⁾

رابعاً: الالتزامات الواقعة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها:

لما كان القانون الدولي لا يخاطب غير الدول فإنه لا يفرض التزامات على الكيانات الخاصة والأفراد لكن هذا المبدأ لا يعفي تلك الكيانات والمنظمات حتى الأفراد من وجوب احترام أحكامه والتقيّد بقواعده فالقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق من كافة الفاعلين في إطار أي نزاع مسلح.

(1) البنود 18-19-20، وثيقة مونترو، الجزء الأول، ص12.

(2) البند 21، وثيقة مونترو، الجزء الأول، ص13.

بناءً عليه وطبقاً لـ "وثيقة موننترو" فإنه يتوجب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري في البلدان التي تمارس فيها أنشطتها.

- إضافةً إلى القوانين الوطنية الأخرى السارية مثل القانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون الهجرة وقانون العمل، والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية الخاصة.⁽¹⁾

ويتوجب على أفراد تلك الشركات التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق بغض النظر عن وضعهم القانوني الذي يتم تحديده حسب الظروف المحيطة بالنزاع المسلح ومدى اشتراكهم بالعمليات القتالية أو عدمه ويقع على عاتقهم الالتزام باحترام القوانين الوطنية في الدولة التي يعملون بها ولا سيما القانون الجنائي الوطني وقوانين الدول التي يحملون جنسيتها ويجب عليهم الامتثال للالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية ويخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني في الدولة التي يتواجدون فيها أو القانون الدولي الساري.⁽²⁾

- كما أن الالتزامات وما يترتب عليها من مسؤوليات قانونية تنسحب أيضاً على كبار الموظفين والمسؤولين في تلك الشركات سواء كانوا موظفين حكوميين كالقادة العسكريين والمدنيين أو المدراء التنفيذيين فهؤلاء ومهما كانت الصفة التي يحملونها يحملهم القانون الدولي المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية بسبب سوء ممارستهم للرقابة المطلوبة وإهمالهم لمسؤوليتهم في منع وقوع تلك الجرائم

(1) البنود 22-23، الجزء الأول، وثيقة موننترو، ص 13.

(2) البنود 24-25-26، الجزء الأول، وثيقة موننترو، نفس الصفحة.

والانتهاكات وذلك بغض النظر عن المسؤولية التي من الممكن أن يتحملوها بموجب خرقهم للعقد.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الالتزامات الواقعة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في إطار مدونة السلوك الدولية

كما سبق وأشرنا بأنه وفي العام 2010 تم التوقيع على مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة من قبل ممثلين عن حوالي (60) شركة أمنية خاصة وذلك بموجب مبادرة أطلقتها الحكومة السويسرية وعدد من الرابطات الصناعية ومنظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني وكان الهدف الأساسي لهذه المبادرة هو كفالة احترام تلك الشركات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقد استندت المدونة في صياغتها إلى "وثيقة موننترو"، وقد تم اعتمادها كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة في العام 2012 بموجب طلب من الممثل الدائم للحكومة السويسرية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام.

وقد تضمنت المدونة عدداً من الالتزامات العامة المستمدة من بعض قواعد القانون الدولي التي يتوجب على الشركات الموقعة عليها الالتزام بها وتطبيقها وكفالة احترامها، إضافةً لبعض القواعد المتوجب اتباعها من قبل أفرادها في معرض قيامهم بأنشطتهم، وبناءً عليه سنورد تلك الالتزامات والقواعد كالتالي:

أولاً: الالتزامات العامة المتوجب اتباعها من قبل الشركات الأمنية الخاصة:

- تؤكد الشركات الموقعة على المدونة التزامها الكامل باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأخرى المطبقة في حالات النزاع لجميع الفئات التي تتأثر بنشاطاتها وعلى وجوب احترام الثقافات المختلفة في البيئات التي تمارس عملها فيها.

(1) البند 27، الجزء الأول، وثيقة موننترو، ص 14.

كما أنها ملتزمة ممارسة أنشطتها في إطار احترام المدونة واحترام القوانين والقواعد التنظيمية الواجبة التطبيق عند ممارسة أنشطتها، فضلاً عن معايير الإدارة التجارية المعمول بها وتنفيذ أنشطتها في إطار احترام مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وعليها اتخاذ التدابير الملائمة لوضع إطار للحوكمة الداخلية الفعالة بما يخولها التصدي لأي انتهاكات لحقوق الإنسان ورصدها والإبلاغ عنها.⁽¹⁾

وعليها استحداث طرق لمعالجة الادعاءات بالقيام بأنشطة تنتهك المعايير الوطنية أو الدولية أو المدونة والتعاون بحسن نية مع السلطات الحكومية الوطنية والدولية كل حسب ولايتها القضائية وبشكل خاص في مجال التحقيقات الوطنية والدولية بشأن انتهاكات القانون الجنائي الوطني أو الدولي والقانون الإنساني الدولي أو انتهاكات حقوق الإنسان.⁽²⁾

ويتوجب على الشركات الموقعة على المدونة الالتزام بعدم إبرام عقود أو اتفاقات مع أي من عملائها سواء كانوا دولاً أو منظمات أو شركات أو حتى الأفراد بشكل يتنافى مع المبادئ الواردة فيها أو في القوانين الوطنية أو الدولية السارية أو مع قواعد قانون حقوق الإنسان الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ولا يجوز لها الترنح بأي بنود تعاقدية للتخلص من هذه المبادئ والأحكام.

كما أنه يتوجب عليها عدم تنفيذ أو التعاقد على تنفيذ مهام مع الدول أو أي كيانات أخرى أو حتى الأشخاص إذا كانت تلك المهام تنتهك العقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي.

ويتوجب عليها الالتزام بعدم المشاركة أو التورط في أي انتهاكات خطيرة سواء كان ذلك على الصعيد المحلي أو الدولي كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب والاختفاء القسري أو أخذ الرهائن أو

(1) مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، 2010، مرجع سابق: الفقرات 20-21، ص10.

(2) البنود 66- 67 من المدونة، ص21.

العنف الجنسي والاتجار بالبشر أو تهريب الأسلحة والمخدرات وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون ولا يجوز لها التذرع بأي شروط تعاقدية أو أوامر رسمية من الرؤساء أو الظروف الاستثنائية أو الأخطار الأمنية كالنزاعات المسلحة لتنفيذ تلك الجرائم.⁽¹⁾

كما أنها ملزمة وعليها أن تلتزم أفرادها بالإبلاغ عن تلك الجرائم المذكورة أعلاه للسلطات الرسمية في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو سلطات الدولة التي ينتمي إليها الضحايا بجنسيتهم أو الدولة التي ينتمي إليها الفاعلين.⁽²⁾ وعلى الشركات الموقعة أيضاً أن تتأكد من أن الخدمات أو المعدات التي تقدمها ليست لأغراض القيام بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان.⁽³⁾

وعليها أن تضع معايير مناسبة لمكافحة الرشى وامتتاع أفرادها وعملائها عن تقديم أي مبالغ أو تقديمات لموظفين حكوميين في سبيل التساهل في الضوابط والمعايير الحكومية الرسمية النازمة لعمل تلك الشركات في الدولة المعنية.⁽⁴⁾

(1) ينص البند 22 من المدونة:

"تلتزم الشركات الموقعة بعدم إقامة علاقات تعاقدية مع حكومات أو أشخاص أو كيانات أيا كانوا، وعدم مساعدتهم وعدم تقديم خدمات لهم إذا كان ذلك ينتهك الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ولا يجوز لها أن تشارك في أي عمل إجرامي على الصعيد الوطني أو الدولي، من جملة جرائم منها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب..."

مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص 10.

(2) البند 24 من المدونة، ص 11.

(3) البند 25 من المدونة، نفس الصفحة.

(4) البند 26 من المدونة، نفس الصفحة.

ثانياً: الالتزامات المتعلقة بسلوك الموظفين:

1. القواعد العامة للسلوك:

يجب على أفراد الشركات الأمنية الخاصة أن يعاملوا جميع الأشخاص الذين تفرض طبيعة العمل أن يحتكوا بهم معاملة إنسانية بما يحفظ كرامتهم وحقوقهم وحياتهم وفي حال تم أي خرق يجب أن تبلغ الشركة لاتخاذ التدابير المناسبة بحق المخالفين من أفرادها.⁽¹⁾

2. قواعد استخدام القوة:

توجب المدونة على الشركات الموقعة عليها أن تلتزم أفرادها اتخاذ أعلى درجات الحيطة والحذر لتجنب استخدام القوة وفي حال تم الاضطرار لها يجب أن يكون استخدامها متماشياً مع القوانين المرعية في الدولة التي يمارسون أنشطتهم فيها ويجب أن يكون ذلك الاستخدام للقوة ضرورياً ومتناسباً مع حجم التهديد وذلك يرجع تقديره لكل حالة على حدة.⁽²⁾

إضافةً لذلك فإنه يحظر على أولئك الموظفين استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس أو حماية الأشخاص الذين بعهدتهم من تهديد وشيك بالموت أو الإصابة البليغة أو في سبيل اعتراض أعمال إجرامية بالغة الخطورة تؤدي إلى الموت.⁽³⁾

وفي حال كان من مهام أولئك الأفراد المساهمة في حفظ النظام العام الى جانب قوات حفظ النظام في الدولة التي يمارسون أنشطتهم فيها فإنه يحظر عليهم استخدام الأسلحة النارية إلا بما توجبه القواعد الوطنية والدولية السارية على القوات الرسمية في تلك الدولة وبما يتماشى مع المعايير الواردة في

(1) البند 29 من المدونة، ص12.

(2) البند 30 من المدونة، نفس الصفحة.

(3) البند 31 من المدونة، نفس الصفحة.

المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والصادرة عن الأمم المتحدة للعام 1990.⁽¹⁾

3. القواعد المتعلقة بالاحتجاز:

تشتري المدونة على الشركات الأمنية الخاصة الموقعة عليها أن لا تقوم بمهام احتجاز المعتقلين أو نقلهم أو التحقيق معهم واستجوابهم، إلا إذا تم التعاقد مع الشركة من قبل الدولة لأداء تلك المهام بشكل محدد وإذا كان أفراد الشركة قد تلقوا التدريب اللازم في ما يتعلق بكل من القانون الوطني والدولي الساريين وفي حال تحققت تلك الشروط فإنه يتوجب على الشركة وأفرادها معاملة المحتجزين معاملة إنسانية بما يتماشى مع الحماية المقررة لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ويحظر عليهم أن يمارسوا أو يشتركوا في أعمال التعذيب والعقوبات الأخرى القاسية أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة.⁽²⁾

4. القواعد المتعلقة باعتقال الأشخاص:

يحظر على الشركات الموقعة على المدونة أو أفرادها اعتقال الأشخاص إلا في حالة الدفاع عن النفس أو حماية لأشخاص من خطر عنف وشيك مكلفين بحمايتهم.

(1) البند 32 من المدونة، ص12.

(2) ينص البند 33 من المدونة على:

"لا تقوم الشركات الموقعة باحتجاز معتقلين، أو نقلهم أو استجوابهم إلا إذا كلفت الدولة الشركة تحديداً بذلك وإذا تم تدريب موظفيها في مجال القانون الوطني والقانون الدولي الساريين؛ وتشتري على موظفيها الامتثال للقاعدة نفسها . وتعامل كل المحتجزين معاملة إنسانية، ووفقاً لمركزهم ومع احترام الحماية التي تمنحهم إياها المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الساريين..."

أو أن يكون الأفراد المعتقلون قد قاموا باعتداء على أفراد الشركة أو عملائها أو ممتلكات يجب على أولئك الموظفين حمايتها. ويتوجب على الشركة وأفرادها تسليم المعتقلين لديهم إلى السلطات الرسمية في الدولة التي يعملون بها بأسرع وقت ممكن وإبلاغ الجهة المتعاقدة معها على الفور كما يتوجب معاملة أولئك المعتقلين معاملة إنسانية بما يتماشى مع الحماية التي تقرر لهم بموجب القوانين الوطنية والدولية السارية. ويحظر على الشركات وأفرادها تعذيب المعتقلين لديها أو إهانتهم أو إيقاع العقوبات القاسية واللاإنسانية بحقهم.⁽¹⁾

5. القواعد المتعلقة بمنع التعذيب والعقوبات القاسية:

تحظر المدونة على الشركات الموقعة عليها ممارسة التعذيب أو العقوبات القاسية والمهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية وذلك بما يتوافق مع القواعد التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية والمهينة.⁽²⁾

ولا يمكن التذرع بالشروط التعاقدية بأوامر القادة والرؤساء أو الظروف الاستثنائية والأخطار الحالة أو التوترات السياسية لممارسة أعمال التعذيب المنوه عنها أعلاه.⁽³⁾

(1) البند 34 من المدونة، ص13.

(2) البنود 35-37 من المدونة، نفس الصفحة.

(3) ينص البند 36 من المدونة على:

"لا يمكن للالتزامات التعاقدية، أو أوامر الرؤساء، أو أحوال استثنائية مثل نزاع مسلح جار أو وشيك، أو خطر يهدد الأمن الوطني أو الدولي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي أزمة عامة أخرى أن تبرر في أي وقت كان أعمال تعذيب أو غيرها من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

ويجب على الشركات وأفرادها التبليغ الفوري عن أي أعمال تعذيب قد يلاحظونها في معرض قيامهم بأعمالهم ويتم التبليغ الى كل من الجهة المتعاقدة سواءً كانت دولة أو منظمة أو شركة أو فرد الى جانب وجوب تبليغ السلطات الرسمية في إحدى الدول ذات العلاقة كالدولة التي وقع فيها الاعتداء أو التي يتبع الضحايا لها بجنسيتهم أو الدولة التي ينتمي اليها مرتكب الجرم.

6. القواعد المتعلقة بمنع العنف والاستغلال الجنسي:

يحظر على الشركات الوقعة على المدونة وأفرادها الانتفاع من البغاء ولا ممارسة التحرش والاعتصاب وغيرها من ضروب العنف الجنسي ويتوجب عليها تبليغ السلطات الرسمية في حال لاحظت وجود مثل تلك الحالات في البيانات التي تعمل في نطاقها.⁽¹⁾

7. القواعد المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر:

يتوجب على الشركات الوقعة على المدونة وأفرادها ممارسة أعمال الاتجار بالبشر وعليها اتخاذ كافة التدابير للكشف عن حالات الاتجار المنوه عنها والتبليغ عنها للسلطات الرسمية في الدولة المعنية، ويعد اتجاراً بالبشر بحسب المدونة كل من:

- "تشغيل شخص، أو إيواؤه أو نقله أو تقديمه أو الحصول عليه:
من أجل الحصول منه عن طريق القوة أو الخداع أو الإكراه على أعمال جنسية لأغراض تجارية أو عندما لا يكون الشخص المستدرج للمشاركة في هذه الأعمال الجنسية قد وصل إلى سن ١٨ عاماً.

(1) البند 38 من المدونة، ص14.

- أو من أجل الحصول من ذلك الشخص على عمل أو خدمات عن طريق استخدام القوة أو الخداع أو الإكراه لأغراض العمل القسري أو العمل سداداً للدين أو الرق".⁽¹⁾

8. القواعد المتعلقة بعمالة الأطفال:

على الشركات الموقعة على الدونة احترام حقوق الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الحماية من الاستغلال وأساء ضروب العمل والتي من بينها جميع أشكال الرق والعبودية كبيع الأطفال والاتجار بهم وتشغيلهم سداداً للدين والأعمال القسرية والإجبارية ويشمل ذلك التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة.

وتشمل أيضاً استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو ممارسة البغاء أو استغلالهم في إنتاج المخدرات أو تجارتها أو تشغيلهم في بيئات خطيرة على سلامتهم الجسدية والنفسية.

وفي حال الشك بوجود إحدى تلك الحالات المذكورة فإنه يتوجب على الشركات وأفرادها المسارعة في إبلاغ السلطات المختصة في الدولة المعنية.⁽²⁾

9. الامتناع عن التمييز والعنصرية:

تلتزم الشركات الموقعة على المدونة في معرض انتقائها لأفرادها في الامتناع عن التمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين ويتوجب عليها، أيضاً منع أفرادها من ممارسة التمييز أثناء ممارستهم لأنشطتهم في بيئات العمل المختلفة.⁽³⁾

(1) البند 39 من المدونة، ص14.

(2) البند 41 من المدونة، نفس الصفحة.

(3) البند 42 من المدونة، ص15.

المطلب الثالث

الالتزامات الدولية المتضمنة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة

بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

اقترح مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل: "الفريق العامل الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها" في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المؤرخ في: 2010/7/5.

وقد استند الفريق المشار إليه إلى عدد من المسلمات والقواعد القانونية الدولية الراسخة في القانون الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية.

فقد جاء في مقدمة المشروع أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وجدت أنه من الممكن تحميل المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبالطبع للدول والمنظمات الدولية الحكومية وأنه من الضروري وضع معايير وآليات قانونية لتفعيل تلك المسألة وأن قد عُقد العزم لاتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أفراد الشركات العسكرية والأمنية وكبار مسؤوليها من الإفلات من العقاب فيما يقومون به من انتهاكات وجرائم عن طريق خلق نظام قضائي وتحقيقي لملاحقة المتورطين وإيقاع العقاب المناسب عليهم.⁽¹⁾

(1) جاء في ديباجة مشروع الاتفاقية:

وإذ ترى أنه من الممكن تحميل المسؤولية على انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ليس فقط للدول بل وأيضا للمنظمات الحكومية الدولية والأطراف من غير الدول، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن من الضروري وضع آليات لضمان خضوع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2010، ص26،

وقد بينت أنه من بين أهم أهداف هذه الاتفاقية التأكيد على مسؤولية الدول فيما يتعلق باللجوء إلى القوة الأمر الذي يقتضي ضرورة التمسك باحتكارها الحق باستخدامها ضماناً لاحترام حقوق الإنسان فقد نصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية وفي فقرتها الأولى أيضاً:

"1- أخذاً بعين الاعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها وبالمساواة في السيادة بين الدول، فإن أغراض هذه الاتفاقية هي التالية:

إعادة تأكيد وتعزيز مسؤولية الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة والتعبير مجدداً عن أهمية احتكارها للاستخدام المشروع للقوة في الإطار الشامل للالتزامات الدولية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتوفير سبل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان:

أ- تحديد الوظائف التي هي بطبيعتها وظائف منوطة بالدولة والتي لا يمكن الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذها تحت أي ظرف من الظروف.

ج- تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطة المقاتلين من الباطن في هذا المجال".⁽¹⁾

ويعد ما جاء في المادة الثالثة من المشروع والمتعلقة بنطاق التطبيق نهجاً جديداً وفريداً من نوعه فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة فالاتفاقية في حال تم التوقيع عليها وقبولها ستطبق على كل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية، إضافةً إلى أنها ستطبق في جميع الحالات سواء في أوقات النزاع المسلح أو في غيره.⁽²⁾

(1) المرجع السابق: المادة 1، ص 28.

(2) تنص المادة 3 من مشروع الاتفاقية على:

"1- تنطبق هذه الاتفاقية على الدول والمنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصها فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها. =

إضافةً إلى العديد من القواعد الفريدة والمتعلقة بالالتزامات والواجبات المفروضة على الدول وغيرها من الكيانات الدولية والتي تشكل هيكلاً تشريعياً جديداً في إطار تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وضمان احترامها للقانون الدولي وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

بناءً عليه سنقوم ببيان أهم المبادئ والأحكام التي جاء بها مشروع الاتفاقية على الشكل التالي:

أولاً: مسؤولية الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

1. المسؤولية القانونية:

تتحمل الدولة التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية أنشطتها تحت ولايتها القضائية المسؤولية القانونية عن تلك الأنشطة سواء كانت تلك الشركات متعاقدة مع الدولة أم غير متعاقدة.¹

2. التدريب:

يتوجب على الدولة التي تشرع في التعاقد مع تلك الشركات أن تشترط حصولها وأفرادها على التدريب الكافي في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولزوم احترامه.²

=2- تنطبق الإحالات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية إلى المنظمات الحكومية الدولية في حدود اختصاصاتها

3- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الحالات أكانت حالات نزاع مسلح أم لا".
مشروع الاتفاقية، المادة 3، ص 31.

(1) تنص المادة 4 من مشروع الاتفاقية على:

"1- تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء أكانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا".

(2) المادة 17، الفقرة 3، مشروع الاتفاقية، ص 39.

3. التشريع الوطني:

يتوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية الالتزام بوضع هيكل تشريعي داخلي يتضمن:

- الإجراءات القانونية اللازمة للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد سبل التعاقد معها من الباطن.
- السبل الاجرائية لاستصدار تراخيص تصدير الخدمات العسكرية والأمنية والخبراء العسكريين والأمنيين للخارج.
- السبل الاجرائية لاستصدار تراخيص استيراد الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة والخبراء العسكريين والأمنيين للداخل.
- وضع ضوابط جمركية مناسبة لمراقبة استيراد أو تصدير الأسلحة النارية التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو إعادة تصديرها واستيرادها.⁽¹⁾

4. حظر اللجوء لخدمات عسكرية وأمنية خارجية:

يتوجب على الدول وضع هياكل إدارية وتشريعية داخلية لمنع التعاقد مع جهات أو شركات خارجية لتقديم خدمات عسكرية أو أمنية ويمكن أن يكون ذلك المنع كلياً أو جزئياً حسب حاجة كل دولة لمثل تلك الخدمات قدرة الجهات الداخلية على القيام بتلك المهام.⁽²⁾

ثانياً: مبدأ سيادة القانون:

يطالعنا نص المادة الخامسة⁽³⁾ من مشروع الاتفاقية بعدد من القواعد والمبادئ التي يتوجب على الدول أن تقوم بها في علاقتها بالشركات العسكرية

(1) المادة 4، الفقرة 4، أ-ب-ج-د، ص 31-32.

(2) المادة 4، الفقرة 5، مشروع الاتفاقية، ص 32.

(3) تنص المادة 5 من مشروع الاتفاقية في فقرتها الاولى على: =

والأمنية الخاصة وذلك في سبيل تعزيز سيادة القانون وكفالة احترامه وذلك عن طريق:

1. ضرورة التزام الدول الأطراف بأن تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها بموجب قواعد قانونية وطنية تتماشى مع ما يفرضه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من أحكام والتزامات.
2. ضرورة وجود تشريع وطني يضمن مسألة تلك الشركات عن أي انتهاكات تقوم بها للقوانين الوطنية أو الدولية السارية.
3. يتوجب على كل دولة تشريع في إبرام عقود مع تلك الشركات سواء العسكرية منها أو الأمنية أن تتأكد من تلك الاتفاقات تتماشى مع القوانين الدولية ذات الصلة ومع تشريعها الوطني، إضافةً إلى تشريعات كل من الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها والدولة التي ستمارس أنشطتها على أراضيها والدول التي يتبع أفراد الشركة المتعاقدة لها بجنسيتهم.

ثالثاً: مبدأ سيادة الدول:

يوجب مشروع الاتفاقية على جميع الدول الأطراف احترام سيادة الدول الأخرى واستقلالها وتلتزم بعدم قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنشطة تقوض تلك السيادة والسلامة الإقليمية للدول أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.⁽¹⁾

رابعاً: وجوب احترام وحماية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

وذلك عن طريق تضمين التشريعات الوطنية للدول الأطراف وتفعيل أجهزتها القضائية والإدارية بالشكل الذي يكفل مساءلة الشركات العسكرية

= "تكفل كل دولة طرف قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وأي هياكل ذات صلة بأنشطتها بأداء وظائفها بموجب قوانين سنّت رسمياً بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي".

(1) المادة 6، الفقرة 1، مشروع الاتفاقية، ص 33.

والأمنية الخاصة وأفرادها ضماناً لاحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وكفالة قيام تلك الشركات وأفرادها ببذل العناية الواجبة في سبيل أن لا تؤدي الأنشطة التي يقوموا بها إلى انتهاك القانون الدولي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.⁽¹⁾

مع ضرورة الإشارة إلى أن القانون الدولي يجيز مساءلة كبار أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها أفرادهم الخاضعين لرقابتهم وسيطرتهم نتيجة إهمالهم وتقصيرهم في بسط السيطرة والمراقبة بالشكل المطلوب:

- كالمسؤولون الحكوميون، سواء أكانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين.
- أو المديرون والمشرفون⁽²⁾.

خامساً: قواعد حظر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يطالعنا نص المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية بأحد أهم القواعد والمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية والتي تتضمن حظر وتجريم مشاركة الشركات

(1) المادة 7، الفقرة 1، مشروع الاتفاقية، ص 33.

(2) تنص الفقرة 3 من المادة 7 المذكورة أعلاه على:

"تجوز بموجب القانون الدولي مساءلة رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنهم:

- أ- المسؤولون الحكوميون، سواء أكانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين
- ب- المديرون والمشرفون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تلك الشركات الخاضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، نتيجة تقصيرهم في مراقبتهم، بشكل صحيح وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي ولا يجوز تفسير أي بند من بنود العقد على أنه يسمح للرؤساء بالتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقهم بموجب القانون الدولي".

نلاحظ هنا أن النص مطابق للنص الوارد في البند 27 من الجزء الأول لوثيقة مونترو، والذي بدوره مستمد من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

العسكرية والأمنية في العمليات القتالية والتي تهدف الى إسقاط الحكومات الدستورية وترويع واستهداف المدنيين وغيرها من الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي.

فقد أوجبت المادة على الدول الأطراف تضمين تشريعاتها الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الادارية لحظر وتجريم أنشطة تلك الشركات عند مشاركتها المباشرة في الأعمال القتالية أو العسكرية أو الإرهابية أو وجود الشك في احتمال مشاركتها وذلك في الحالات التالية:

- 1- أ- اشتراكها في إسقاط الحكومات أو تغيير الأنظمة السياسية بالقوة.
 - ب- أو الاشتراك في تفويض النظام الدستوري للدولة بما في ذلك الأسس القانونية والاقتصادية والمالية التي يقوم عليها.
 - 2- الاشتراك في تغيير الحدود السياسية للدول والمعترف بها دولياً بالقوة.
 - 3- الاشتراك في أعمال انتهاك سيادة الدول أو تقديم الدعم والمساندة لقوات الاحتلال الأجنبي على كامل أراضي الدولة المحتلة أو أي جزء منها.
- وفيما يتعلق بحماية المدنيين وتجريم الأنشطة التي من شأنها استهدافهم والتسبب لهم بأضرار فادحة فقد أوردت الاتفاقية وجوب تجريم تلك الأنشطة والمعاقبة عليها وبشكل خاص عندما:

- يتم الاعتداء على حياة السكان المدنيين وأمنهم.
- طرد السكان قسراً وتشريدهم من مناطق إقامتهم المعتادة.
- وضع عراقل وتعقيدات في حصول المدنيين على مورد رزقهم بما في ذلك على سبيل المثال وضع صعوبات للحصول على الماء والغذاء والمأوى وأراضي الري والماشية.
- تقييد حرية الدين والمعتقد ووضع صعوبات في الوصول للأماكن المقدسة ودور العبادة.

- تقييد حرية التنقل والحركة للسكان المدنيين.

إضافةً لذلك فقد اشترطت الاتفاقية على الدول الأطراف في معرض استخدامهم للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأن لا يؤدي ذلك الاستخدام والأنشطة الى نشوب حرب بين الدول أو مفاقمة حرب أو نزاع قائم سواء كان دولياً أو داخلياً.

كما تضمنت اشتراطاً آخر وهو بأن لا تؤدي التدريبات التي تقوم بها الشركات وأفرادها لعملائها من الدول أو غيرها إلى تسهيل مشاركة أولئك العملاء في الأنشطة المحظورة التي تم ذكرها أعلاه.

سادساً: حظر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بالوظائف التي بطبيعتها منوطة بأجهزة الدولة الرسمية:

يحظر مشروع الاتفاقية الدول الأطراف من التعاقد مع تلك الشركات لأداء مهام وأنشطة تدخل في صلب اختصاص الأجهزة الرسمية للدولة ولا يجب أن يقوم بها أي كيان خاص أو أن يفوض ويكلف بالقيام بها بشكل جزئي أو كلي وذلك يتضمن بطبيعة الحال:

- المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية.
- إعلان شن الحرب أو بدأ العمليات القتالية.
- احتجاز الأشخاص.
- سن القوانين والأنظمة.
- التجسس والقيام بالعمليات الاستخباراتية.
- نقل المعرفة ذات التطبيق العسكري والأمني الخاصة بالشرطة.
- استخدام أسلحة الدمار الشامل ونقلها أو تخزينها وكل ما يتعلق بها.
- ممارسة صلاحيات أجهزة الشرطة والأمن كالتوقيف الاحتياطي والاحتجاز والتحقيق واستجواب الأشخاص.

- أي مهام أو وظائف ترى أي دولة طرف بأنها منوطة بالدولة.⁽¹⁾

سابعاً: مسؤولية الشركات بصفقتها أشخاص اعتبارية:

يتوجب على الدول الأطراف تضمين تشريعاتها الوطنية عقوبات فعالة بحق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفقتها شخصاً اعتبارياً ويمكن أن تكون تلك العقوبات مزيجاً من العقوبات الجنائية والتأديبية أو الإدارية وبما يضمن إلزامها بالتعويض العادل على ضحايا الانتهاكات والجرائم التي قد يرتكبها أفرادها مع العلم بأن هذه المسؤولية لا تغني عن المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين بموجب القانون الساري.⁽²⁾

ثامناً: عدم الاعتراف باتفاقات الحصانة القضائية:

يتوجب على الدول الطرف القيام بما يلزم من التدابير لعدم إنفاذ وتعطيل أي اتفاقات للحصانة القضائية من الملاحقة والتي قد تمنح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها عن ما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.⁽³⁾

بالإضافة لما سبق فإن مشروع الاتفاقية قد أشار إلى ضرورة أن تحترم الدول الأطراف التزاماتها الدولية لا سيما ما يتعلق منها بحظر استخدام بعض الأسلحة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي نصت عليها المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(1) المادة 9 من مشروع الاتفاقية، ص34.

(2) المادة 20 من مشروع الاتفاقية، ص42.

(3) نصت الفقرة 2 من المادة 23 من مشروع الاتفاقية على:

" تتخذ كل دولة طرف، حرصاً على العدالة، ما يلزم من تدابير لكفالة عدم إنفاذ أي اتفاق يمنح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها الحصانة من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي " وذلك إضافة للمادة 19 الفقرة 4 من مشروع الاتفاقية.

وبطبيعة الحال أوجب أيضاً على الدول أن تحظر في تشريعاتها الوطنية استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من طرف تلك الشركات أو أفرادها. كما أوجب حظراً على الاتجار بالأسلحة أو مكوناتها أو الذخيرة من قبل تلك الشركات أو أفرادها.⁽¹⁾

بناءً عليه وفي نهاية هذا المبحث فإننا نرى بأنه وإن كانت تلك المبادرات الدولية ومشروع الاتفاقية وثنائى دولية غير ملزمة، إلا أنه من الممكن الاستناد إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية لبناء أي أحكام تخص أنشطة وانتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمسؤولية القانونية الناجمة عنها مما قد يساعد الضحايا والمتضررين منها إلى الوصول إلى الانتصاف العادل.

- وفي مناقشة سريعة لما تم ذكره من تلك الالتزامات نلاحظ أنها وفي معظمها مستمدة ومستندة إلى أحكام وقواعد راسخة في القانون الدولي، لا سيما تلك القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الضار وقواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية والقواعد النازمة لاستخدام القوة من قبل رجال انفاذ القانون والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية والمهينة وغيرها من القواعد الملزمة والأصيلة للقانون الدولي.

ومن الممكن اعتبار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة نقلة نوعية وخطوة جديفة في سبيل تنظيم قطاع الخدمات العسكرية والأمنية الخاص ومساءلة كبار أفراد الشركات ومدراءها وأفرادها عما ينسب إليهم من جرائم واعتداءات ورسم الخطوط العريضة فيما يتعلق بالأنشطة التي يجب أن يحظر اسنادها إلى تلك

(1) المادة 10 من مشروع الاتفاقية، ص35.

الشركات كالمشاركة المباشرة في العمليات القتالية وممارسة المهام المنوطة بالدول وأجهزتها الرسمية كاحتجاز السجناء والتحقيق معهم واستجوابهم.

المبحث الثاني

الآليات التنظيمية الدولية والوطنية المقترحة لتنظيم أنشطة

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعتبر وثيقة مونترو الموقعة في 2008/9/17 أول وثيقة دولية تُعنى بتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية على الصعيد الدولي والتي أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي والحكومة السويسرية على عاتقهما مهمة الإعداد لها وصياغتها استجابةً للدعوات الدولية الملحة في هذا الإطار، وتم دعوة جميع الدول لقبولها والانضمام لها. وتلت تلك المبادرة الدولية مبادرة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، حيث قام الممثلون عن أكثر من (60) شركة أمنية خاصة بالتوقيع على مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة⁽¹⁾. والتي تتضمن مجموعة من الضوابط والقواعد النازمة لعمل تلك الشركات على الصعيد الدولي والتي تُعتبر من المبادرات الذاتية الساعية لتنظيم هذا القطاع والمكملة لـ "وثيقة مونترو" وفي العام 2010 قدم "الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها" تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان والذي تتضمن مشروع اتفاقية دولية تحدد عدداً من الضوابط والأحكام النازمة لعمل ونشاط تلك الشركات ودعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمناقشتها والتوقيع عليها وذلك بالطبع دون

(1) تم التوقيع على المدونة في 2010/10/9 وذلك بمبادرة من الحكومة السويسرية ورابطات صناعية وقد وقعت على المدونة حوالي 60 شركة أمنية خاصة والتي بدورها تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الشركات الأمنية الخاصة.

أن نُغفل الآراء الفقهية والتقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية والتي جاءت باقتراحات وحلول قانونية لتنظيم هذا القطاع الجديد على الصعيد الدولي، الأمر الذي يؤكد من جهة أهمية هذا الموضوع وحساسيته البالغة ومدى تعقيد وتشابك القواعد الدولية الحالية النازمة له من جهة أخرى وضرورة وضع إطار قانوني دولي مُلزم وموحد يحكم هذه الشركات وأنشطتها والوضع القانوني لأفرادها في مختلف الظروف والحالات التي يمارسون فيها عملهم.

- بالإضافة إلى أن بعض الدول قد وضعت قواعد قانونية داخلية على الصعيد الوطني لتنظيم كيفية التعاقد وتأسيس شركات أمنية وعسكرية خاصة منها على سبيل المثال جنوب إفريقيا وكندا وسيراليون والعراق ومؤخراً تم إصدار مرسوم تشريعي في سورية يحكم كيفية تأسيس شركات أمنية للحراسة يتضمن الضوابط والشروط المُطبقة على تلك الشركات.

- بناءً عليه سنقوم باستعراض أهم القواعد والإجراءات التنظيمية التي جاءت بها تلك الوثائق الدولية أنفة الذكر إضافةً للقواعد الوطنية النازمة لتلك الشركات في بعض الدول وذلك في ثلاث مطالب سنخصص الأول منها لاستعراض ما جاء من قواعد تنظيمية في "وثيقة موننترو" والثاني سنستعرض فيه القواعد المتضمنة في كل من "مدونة السلوك الدولية" ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أما الثالث فسنفرده لأهم القواعد الوطنية المتضمنة في قوانين بعض الدول وسورية بشكل خاص.

المطلب الأول

القواعد التنظيمية في إطار وثيقة مونترو

من المعروف أن "وثيقة مونترو" تُعد بحق أول خطوة دولية في الطريق إلى تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وحيث أنها تقر بوجود القواعد القانونية الملائمة لضبط وتوصيف سلوك أفراد تلك الشركات في إطار القانون الدولي الإنساني إلا أنها تتضمن عدداً من القواعد الإرشادية الموجهة للدول في إطار تعاقدتها مع الشركات لضمان الحد الأدنى من التقيد واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث جاء في جزئها الثاني المعنون "بالممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة" عدد من الضوابط الإجرائية والتنظيمية الموجهة لكل من الدولة المتعاقدة مع الشركة والدولة التي تتبع لها بجنسياتها وتلك التي تمارس عملها على أراضيها والتي يمكن أن نستعرضها كالتالي:

أولاً: بالنسبة للدولة المتعاقدة:

1- حصر الخدمات:

تقترح "وثيقة مونترو" على كل من الدول المتعاقدة والدول التي تمارس الشركة أنشطتها على أرضها أن يتم تحديد الأنشطة والخدمات التي من الجائز على الشركة الخاصة أن تمارسها آخذةً بعين الاعتبار عوامل معينة كأن تُمنع الشركة من ممارسة أنشطة تُعد من المهام التي تدخل في مفهوم المشاركة المباشرة بالأعمال القتالية.⁽¹⁾

(1) وثيقة مونترو، الجزء الثاني "الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة"،

البند 1، ص 16.

2- معايير التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تقترح "وثيقة مونترو" على الدول في معرض شروعها في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تعتمد عدداً من الضوابط والمعايير التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب تلك الشركات وتتناشد تلك الدول أن لا يكون معيارها الوحيد في التعاقد تدني التكاليف المادية⁽¹⁾ وذلك بالإضافة إلى المعايير التالية:

أ- ضرورة البحث في الخلفية الجرمية للشركة وأفرادها والتأكد من عدم تورط الشركة أو أفرادها في جرائم وانتهاكات خطيرة في الماضي وكيفية تعامل الشركة مع مثل تلك الأفعال المجرمة من قبل عناصرها بما في ذلك كيفية تعاونها مع السلطات الرسمية في مكان وقوع الفعل والعقوبات التأديبية بحق المرتكبين والتعويض عن الضرر للضحايا.

ب- إضافة إلى ضرورة التأكد من أن الشركة تمتلك نظاماً للتحري عن أفرادها وأفرادها بالتعاون مع السلطات الرسمية وتمنعها عن توظيف أرباب السوابق الجرمية أو المطرودين من الخدمة العسكرية لأسباب تمس الشرف.⁽²⁾

ت- ضرورة وضع برامج دائمة تمكن أفراد الشركات وأفرادها من الحصول على القدر الكافي من التدريب الجيد فيما يخص احترام الأنظمة والقوانين الوطنية في الدولة التي يمارسون فيها نشاطهم، إضافةً إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد الاشتباك واستخدام الأسلحة واللجوء للقوة وتعريفهم بالبيئة الاجتماعية في المكان الذي يمكن أن يمارسوا فيه نشاطهم واحترام الأديان والعادات الثقافية للسكان المحليين.⁽³⁾

(1) البند 5، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 17.

(2) البند 6، البنود أ- ب- ج ، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 17-18.

(3) البند 10، الفقرات أ- ب- ج -د، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 18.

ث- ضمان أن يشمل الهيكل التنظيمي للشركة أليات معتمدة للإشراف على الموظفين ورصد المخالفات والمساءلة داخلياً ضمن الشركة بما يشمل وجود سلطة داخلية للتحقيق في المخالفات والتأديب عليها وتسهيل عملية تقديم الشكاوى من قبل المتضررين بشكل مبسط وفعال.⁽¹⁾

3- الشروط التعاقدية التي تكفل انصياع الشركات المتعاقدة للقانون

أ- يمكن للدولة المتعاقدة أن تدرج بعض الشروط في العقد والتي تُمكنها من إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكل من قواعد القانون الوطني أو الدولي ذي الصلة بعملها، ويمكن لتلك الدولة أيضاً أن تُدرج شرطاً بإنهاء العقد تلقائياً عند خرق الشركة لأحد بنوده المتعلقة بكيفية حيازتها للأسلحة وإذن العمل والترخيص اللازم وإجبارها على تقديم تعويضات مالية مناسبة للمتضررين من سلوك أفرادها.⁽²⁾

ب- يمكن أيضاً للدولة المتعاقدة أن تشترط على الشركة إيجاد طريقة فعالة للتعريف وتحديد هوية أفرادها ووسائل النقل الخاصة بها عن طريق بطاقات التعريف الشخصية الغير قابلة للتغيير واللباس الموحد الذي يميز أفرادها عن أفراد السلطات الرسمية أو الشركات الأخرى.⁽³⁾

ت- اشتراط أن تحترم الشركة وأفرادها قواعد اللجوء للقوة واستخدام الأسلحة وحصر ذلك بحالة الدفاع عن النفس أو الغير.⁽⁴⁾

4- ضمان وجود اجراءات فعالة للرصد والمساءلة القانونية:

أ- توجه "وثيقة مونترو" الدول إلى ضرورة وجود تشريع وطني يُحيل الولاية القضائية إلى قضائها الوطني بما يخص الجرائم والانتهاكات المرتكبة

(1) البند 12، البند ب، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 19.

(2) البند 15، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 21.

(3) البند 16، الفقرات أ- ب، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 21.

(4) البند 18، الفقرات أ- ب، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 22.

والتي تُشكّل خرقاً لكل من القانون الوطني للدولة أو القانون الدولي من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها وذلك بالنسبة للدول المتعاقدة أو التي تعمل الشركة على إقليمها أو التي تحمل جنسيتها وعليها بشكل خاص أن تحدد المسؤولية القانونية الجنائية على الشركة بصفقتها شخص اعتباري وذلك بموجب القوانين الوطنية المعمول بها، إضافةً إلى تحديد الولاية القضائية والمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد تلك الشركات.

ب- إضافةً لذلك من الممكن النص على عقوبات تأديبية متدرجة بالنسبة للمخالفات والسلوكيات غير المشروعة والتي لا تستوجب عقوبات جنائية تبدأ من امكانية إنهاء العقد تلقائياً أو فرض غرامات مالية أو المنع من التعاقد في المستقبل أو طرد الأفراد المخالفين وإبعادهم عن تنفيذ العقد بشكل فردي.⁽¹⁾

5- ضمان الامتثال للقوانين الوطنية وعدم الاعتداد بالحصانات القضائية:

في حال تعاقدت الدولة مع شركة عسكرية أو أمنية خاصة لتنفيذ مهام في إقليم دولة أخرى كما هو الحال في العراق على سبيل المثال تطلب "وثيقة موننترو" من الدولة المتعاقدة عندما تعقد اتفاقيات قضائية مع سلطات دولة الإقليم تتعلق بالوضع القانوني للشركة العسكرية أو الأمنية وأفرادها أن تراعي أثر تلك الاتفاقيات على امتثال الشركات وأفرادها للقوانين والأنظمة الوطنية في دولة الإقليم وتحديد المسائل المتعلقة بالولاية القضائية على أعمال وأنشطة تلك الشركات في حال قيامها بانتهاكات وخروقات لكل من القانون الوطني والدولي وضمان انتصاف الضحايا والمتضررين من جراء تلك الأعمال.⁽²⁾

(1) البنود 19-20، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص22.

(2) ينص البند 22 من الجزء الثاني من وثيقة موننترو على: =

ثانياً: بالنسبة للدولة التي تمارس الشركات أنشطتها على أراضيها (دولة الإقليم):

1- وجوب التزام الشركات بالاستحصال على التراخيص اللازمة لمباشرة أعمالها:

يتوجب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الحصول على رخصة عمل لمباشرة نشاطاتها من السلطات الرسمية في دولة الإقليم ويمكن أن تكون الرخصة لمدة معينة أو رخصة محددة بالقيام بمهام معينة تنتهي تلقائياً بانتهاء تلك المهام وذلك إضافة لضرورة إصدار رخص عمل فردية لكل فرد من أفراد تلك الشركة أو المتعاقدين معها من الباطن وبالطبع مع إمكانية حصر الخدمات التي يجوز أن تقوم بها الشركات الخاصة كما هو الحال في الدولة المتعاقدة.⁽¹⁾

2- اجراءات منح التراخيص في دولة الإقليم:

يتوجب على دولة الإقليم إنشاء سلطة مركزية مهمتها إصدار التراخيص بعد التأكد من استكمال الشركة المتقدمة لكافة الشروط المطلوبة بما فيها:

- كفالة احترام الشركة وأفرادها للقوانين الوطنية السارية في الدولة وضرورة توافق سلوك عناصرها وأفرادها مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون

"= عند التفاوض بشأن إبرام اتفاقات مع دول الإقليم تتضمن مواد تمس بالمركز القانوني للشركات

العسكرية والأمنية وموظفيها وبالولاية القضائية عليهم، يتعين كفالة ما يلي:

أ- النظر في أثر الاتفاقات على الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية.

ب- تناول مسألة الولاية القضائية والحصانات للتأكد من وجود تغطية سليمة ووسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة في حالة حدوث سوء سلوك، بغرض كفالة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها".

(1) البند 25، الجزء الثاني، وثيقة مونترو، ص 25.

الدولي لحقوق الإنسان والأمر ذاته ينطبق عند لجوء الشركة للتعاقد مع الآخرين من الباطن لتنفيذ بعض المهام المنوطة بها.⁽¹⁾

• تحري السلوك السابق للشركة وعناصرها في الماضي وضرورة التأكد من عدم تورطها في انتهاكات وجرائم خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتأكد من كيفية معالجتها لتلك الجرائم في حال وقوعها من قبل أفرادها بما في ذلك تقديم المتورطين للعدالة والتعويض المناسب للضحايا والمتضررين.⁽²⁾

• التأكد من حصول أفراد الشركة على التدريب الكافي في مجال احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية السارية وقواعد الاشتباك وحالات اللجوء للقوة واستخدام السلاح والبيئة المحلية وكيفية معالجة الشكاوى والتعامل مع السكان المحليين.⁽³⁾

• الحيابة الشرعية والقانونية لكافة الأسلحة والذخائر التي تمتلكها الشركة تحت طائلة فسخ العقد.⁽⁴⁾

• وجود هيكل تنظيمي داخلي ضمن الشركة يتضمن آليات تقديم الشكاوى على السلوك غير المشروع من قبل الموظفين والتحقيق في تلك السلوكيات والتأديب عليها.⁽⁵⁾

(1) البنود 30 - 31، الفقرات أ - ب، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص26.

(2) البند 32، الفقرات أ - ب، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص26.

(3) البند 35، الفقرات أ - ب - ج - د - هـ، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص27.

(4) البند 36، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص27.

(5) البند 37، الفقرات أ - ب، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص28.

3- قواعد ممارسة العمل من قبل الشركة:

يتوجب وضع قواعد عامة تلتزم بها كافة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في معرض قيامها بأعمالها على أراضي دولة الإقليم يمكن استعراض تلك القواعد بالتالي:

- الالتزام بقواعد الاشتباك واللجوء للقوة واستخدام السلاح وذلك حصراً في حالتي الدفاع عن النفس أو الغير مع التقيد بإبلاغ السلطات المحلية في كل حالة يتم فيها اللجوء للقوة.
- حصر الأسلحة والذخائر التي تمتلكها الشركة ووجوب تسجيلها في سجلات خاصة لدى السلطات المعنية في دولة الإقليم.
- تحديد الأفراد الذين تتطلب مهامهم حمل السلاح ووجوب حصولهم على تراخيص فردية من السلطات الرسمية.
- وجوب أن يتم تمييز أفراد الشركة وتحديد هويتهم ومركباتهم عن طريق الشارات الخاصة بالشركة.⁽¹⁾

4- ضمان الامتثال للقانون والمسؤولية القانونية:

يتوجب وضع تدابير ضد الشركات التي تمارس عملها دون ترخيص أو بشكل يتجاوز الترخيص الممنوح لها مع إمكانية منع الشركة من العمل نهائياً أو لفترة محدودة أو فرض غرامات مالية عليها وذلك إضافة إلى ضرورة تضمين التشريعات الوطنية ولاية قضائية على ما ترتكبه الشركات وأفرادها من انتهاكات وجرائم منصوص عنها في القوانين الوطنية السارية أو القانون الدولي والنص على مسؤولية الشركة كشخص اعتباري عن أعمال أفرادها وفرض عقوبات عليها مع إلزامها بتعويض الضحايا والمتضررين من جراء تلك الجرائم

(1) البنود 43-44، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص 29.

وعدم الاعتداد بالحصانات القضائية الممنوحة لأفراد تلك الشركات ومحاسبتهم بصفتهم الفردية عن ما ينسب إليهم من جرائم.⁽¹⁾

ثالثاً: بالنسبة للدولة التي تتبع الشركة لها جنسيتها (دولة المنشأ):

على الدول التي تُؤسس شركات عسكرية وأمنية خاصة على أراضيها أن تضمن ممارسة رقابة فعالة على أنشطة تلك الشركات في العقود التي تبرمها لتقديم خدمات خارج حدودها بما يسمى "تصدير الخدمات العسكرية والأمنية"⁽²⁾ الأمر الذي يتطلب أن يكون لديها أطر قانونية وتشريعية تضبط هذا القطاع وتنظمه بما يتفق مع القوانين والأعراف الدولية ذات الصلة، إضافةً إلى الإجراءات التنظيمية المقترحة والتي جاءت مطابقة للآليات المتبعة في دولة الإقليم كلزوم إصدار تراخيص العمل وأذن التصدير وتحديد المهام والخدمات التي يجوز التعاقد عليها ومراعاة قواعد الاشتباك واللجوء للقوة واستخدام السلاح ولزوم حصول أفراد الشركات على التدريب القانوني في مجال احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام البيئة المحلية وكيفية التعامل مع السكان المدنيين والنص في تشريعاتها الوطنية على ولاية محاكمها عن الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها في الخارج.⁽³⁾

(1) البنود 48-49-50، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص 30-31.

(2) البند 54، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص 32.

(3) البنود 55-65-72، الجزء الثاني، وثيقة موننترو، ص 33-37.

المطلب الثاني

القواعد التنظيمية في إطار مدونة السلوك الدولية

ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

جاءت كل من مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعدد من المقترحات التنظيمية والأطر القانونية والتي تهدف إلى وضع نظام قانوني دولي ينظم عمل وأنشطة تلك الشركات، والجدير بالذكر أن كل من هذه الوثائق الدولية مازال غير ملزم وتقوم بأدوار مكملة لبعضها.

بناءً عليه فإننا سنتقوم باستعراض أهم تلك القواعد والمقترحات على الشكل

التالي:

أولاً: الأطر التنظيمية المتضمنة في مدونة السلوك الدولية:

تُقر المدونة بأنها تستند بشكل رئيسي على المبادئ التي جاءت بها وثيقة موننترو، وتهدف إلى وضع مبادئ عامة مشتركة تلتزم بها جميع الشركات الأمنية الخاصة، إضافةً إلى وضع معايير إجرائية للحوكمة ومراقبة السلوك والنشاط.

فقد جاء في البند (13) من الأحكام العامة بأن: "تحدد هذه المدونة المبادئ التي تنطبق على الأنشطة التي تضطلع بها الشركات الموقعة في مجال تقديم الخدمات الأمنية في بيئات معقدة".

والمقصود بالبيئات المعقدة تلك المناطق التي تشهد نزاعات عسكرية أو اضطرابات داخلية والتي تكون فيها السلطات الرسمية غير قادرة على ضبط الوضع الأمني وبسط سلطة القانون وبالنسبة للقواعد التنظيمية التي جاءت فيمكننا استعراضها كالتالي:

1- القواعد المتعلقة بتحديد الهوية والقيّد:

- يتوجب على جميع أفراد الشركة أن يميزوا أنفسهم عن الغير عن طريق الشارات والأزياء الخاصة بالشركة وأن يحملوا بطاقات تعريف فردية لكل فرد منهم في معرض قيامهم بأعمالهم وأنشطتهم بما لا يتعارض مع المتطلبات الأمنية والمهام المنوطة بهم ويجب أن تكون، بالإضافة إلى ذلك جميع مركبات الشركة وألياتها مميزة بالشارات الخاصة بالشركة ومسجلة أصولاً في السلطات الرسمية للدولة، كما أنه يتوجب على الشركة أن تقوم بترخيص كافة المواد الخطرة التي بحوزتها وتصرح عنها للسلطات المختصة.⁽¹⁾

2- قواعد اختيار الموظفين:

- تقوم الشركة باختيار أفرادها بعيداً عن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين والمعتقد كما يتوجب عليها وقبل تعيينهم أن تقوم بالتحريات اللازمة عنهم والتأكد من ماضيهم الإجرامي وعدم قيامهم بجرائم في معرض ممارستهم لعملهم أو أنه قد تم فصلهم من عملهم السابق لأسباب مخلة بالشرف، إضافةً إلى وجوب التأكد من صحتهم النفسية والعقلية وملاءمتهم جسدياً لطبيعة المهام المنوطة بهم، كما أنه يحظر توظيف الأطفال والأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة في المهام والخدمات الأمنية كما تنطبق ذات المعايير على المتعاقدين مع الشركة من الباطن.⁽²⁾

3- التدريب:

تلتزم الشركات الموقعة على المدونة بإعداد برامج تدريب مهنية وقانونية دائمة لأفرادها بما يشمل التدريب المهني على المهام الموكلة إليها، إضافةً إلى التدريب في مجال القوانين الوطنية السارية والقانون الدولي الإنساني والقانون

(1) البند 43 - أ - ب - ج، مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، 2010، ص 15.

(2) البنود 45 - 46 - 47 - 48، المدونة، ص 1.

الدولي لحقوق الإنسان، كما يتوجب أن تشتمل برامج التدريب على قواعد الاشتباك واللجوء للقوة واستخدام الأسلحة بما يشمل بالحد الأدنى المبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام 1990 والقوانين الوطنية ذات الصلة في الأقاليم التي يمارسوا فيها أنشطتهم.⁽¹⁾

4- تسجيل الأسلحة ومنع استخدام الأسلحة والذخائر المحظورة دولياً:

يتوجب على الشركة تسجيل كافة الأسلحة التي بحوزتها وترخيصها من السلطات المختصة في الدولة التي تعمل على أراضيها إضافة للترخيص الفردي لكل موظف يناف إلى حمل السلاح ويجب الاحتفاظ بسجلات تفصيلية عن كمية وأنواع تلك الأسلحة وذخائرها والأفراد الذين يحوزوها، كما يتوجب عليها حفظ تلك الأسلحة وغيرها من المواد الخطرة في أماكن آمنة، إضافةً إلى حظر استخدام الأسلحة والذخائر الممنوعة دولياً.

كما يتوجب على الشركة تبليغ السلطات المختصة في الدولة عن كل حوادث إطلاق النار من قبل أفرادها وإعداد تقارير دورية وتفصيلية عن تلك الحوادث.⁽²⁾

5- وضع آليات واضحة ومبسطة لتقديم الشكاوى عن السلوك غير المشروع:

تلتزم الشركة بوضع إجراءات مبسطة لمعالجة الشكاوى الواردة عن السلوك غير المشروع من قبل أفرادها عن أي انتهاك لمبادئ المدونة ويجب أن تكون تلك الإجراءات منصفة وتضمن آليات للتعويض عن الضرر للمتضررين والضحايا والممتلكات والالتزام بعدم تكرار تلك السلوكيات في المستقبل.⁽³⁾

(1) البنود 55-59، مدونة السلوك، ص 17-19.

(2) البنود 56-57-58، مدونة السلوك، ص 18.

(3) البنود 66-67، مدونة السلوك، ص 21.

ثانياً: الإجراءات التنظيمية في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة:

- كما سبق وذكرنا بأن مشروع الاتفاقية جاء ثمة لجهود الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي تم تكليفه بإعداد صك قانوني دولي بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكنا قد عرضنا سابقاً لأهم القواعد والالتزامات الدولية الواردة في هذا المشروع والذي بدوره وكاتفاقية دولية يوجه أحكامه ونصوصه إلى الدول بالدرجة الأولى إلا أن المشروع المشار إليه قد نص على شمول المنظمات الدولية الحكومية بأحكامه.

بناءً عليه سنقوم باستعراض أهم القواعد والإجراءات التنظيمية التي يقترحها على الشكل التالي:

1- التنظيم التشريعي:

جاء مشروع الاتفاقية في جزئه الثالث بعدد من المواد التي تطالب الدول الأطراف بوضع تشريعات وطنية تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية العاملة على أراضيها فقد نصت المادة (12) من المشروع على: "تقوم كل دولة طرف بوضع واعتماد تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو كاف وفعال".

كما تضمنت المادة (13) قواعد تفيد بلزوم أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بسن أنظمة وطنية متكاملة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها والإشراف الكامل على أفرادها المحليين والأجانب والتحقيق في الأنشطة المحظورة التي تمنعها الاتفاقية أو القوانين الوطنية النافذة وذلك بالإضافة لضرورة إنشاء مركز قومي لجمع المعلومات عن أنشطة تلك الشركات والانتهاكات والجرائم المرتكبة من قبلها لمساعدة الأجهزة الحكومية والقضائية على تتبعها ومساءلتها وبما يضمن أن يتم تبادل المعلومات بين الدول

الأطراف عن طريق هذه المراكز على الصعيدين الإقليمي والعالمي وتتبع الانتهاكات المرتكبة خرقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- الترخيص:

بموجب مشروع الاتفاقية تلتزم كل الدول الأطراف بوضع اجراءات تشريعية وقضائية وأنظمة إدارية لترخيص أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعمل أفرادها وذلك بموجب آليات حكومية شاملة إضافة لوضع معايير للترخيص وتصاريح العمل تتماشى مع بنود الاتفاقية وغيرها من القوانين الدولية والوطنية ذات الصلة ومراعاة سلوك تلك الشركات طالبة الترخيص فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وضمان التزامها بتدريب عناصرها في مجال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأمر ذاته ينطبق في حال تصدير أو استيراد الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة والتي يتوجب أن تخضع لذات الشروط والمعايير.⁽¹⁾

3- التدريب:

تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها مستوفيةً كافة معايير وضوابط العمل الدولية بما يتضمن تدريب أفرادها على الالتزام في معرض قيامهم بعملهم بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إضافة إلى التدريبات الأساسية على حالات اللجوء إلى القوة واستخدام السلاح واحترام العادات والتقاليد المحلية والقوانين الوطنية السارية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يعملون على أراضيها.⁽²⁾

(1) المواد 14-15، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة 2010، ص37-38.

(2) المادة 14 فقرة 3 والمادة 17، مشروع الاتفاقية..، ص37-39.

4- حظر تقديم خدمات تدخل في صميم مهام الأجهزة الحكومية:

تحظر المادة (19) من مشروع الاتفاقية على الشركات العسكرية والأمنية تقديم خدمات تعتبر من المهام المنوطة بأجهزة الدولة الحكومية وتفرض على الدول الأطراف تجريم اضطلاع الشركات الخاصة بمثل تلك الخدمات والمهام إضافة إلى ضرورة تجريم الاستخدام التعسفي للقوة والسلاح.

5- عدم الاعتراف بالصفة الرسمية والحصانات القضائية:

تضمنت المادة (19) في فقرتها الرابعة من مشروع الاتفاقية نصاً فريداً يهدف إلى الحد من إفلات الشركات وأفرادها من العقاب عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية تتضمن الحصانة من الملاحقة القانونية في البلدان التي يعملون على أراضيها كما حدث في العراق سابقاً إبان الاحتلال الأمريكي فقد نصت تلك الفقرة على:

"تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وتدابير أخرى بما يكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها عن أي انتهاكات للقانون وعدم اللوآء باتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا".

6- تبادل المعلومات بين الدول الأطراف:

يلزم مشروع الاتفاقية الدول الأطراف بتبادل المساعدة القانونية والمعلومات فيما يخص التحقيق والملاحقة عن الجرائم المتضمنة في المشروع وبشكل خاص فيما يتعلق بمتتبع أماكن وجود الشهود والأدلة أو الضحايا أو أدوات الجريمة أو العائدات المادية الناتجة عنها.⁽¹⁾

(1) المادة 25، مشروع الاتفاقية.. ص 45.

7- إنشاء صندوق دولي لرعاية وتأهيل الضحايا:

يورد المشروع نصاً هاماً في المادة (28) منه والتي تنادي بضرورة إنشاء صندوق على الصعيد الدولي يرفع ضحايا الانتهاكات والجرائم التي تنسب إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها وذلك إضافة إلى المسؤولية المدنية بالتعويض المنصف الواقعة على الشركات استناداً إلى القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة.⁽¹⁾

8- السجل الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تنص المادة (30) من مشروع الاتفاقية على ضرورة وضع سجل دولي للشركات العاملة في السوق الدولية وتطلب من الدول الأعضاء تقديم كل المعلومات المتعلقة بالشركات العاملة أو المؤسسة على أراضيها حيث يتوجب على كل دولة طرف تقديم تقرير سنوي يتضمن بيانات تفصيلية عن صادراتها ووارداتها من الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة ويكون السجل إحدى أدوات اللجنة الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التابعة للأمم المتحدة.⁽²⁾

- بناءً عليه وبعد استعراض أهم النصوص التنظيمية المتضمنة في كل من الوثائق الدولية الثلاث السابقة نجد أنها جاءت بحلول عملية لمعالجة ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمشكلات الناتجة عن اللجوء إلى التعاقد معها ووضعت الخطوط العريضة الواجبة لصياغة نص قانوني دولي

(2) تنص المادة 28 من مشروع الاتفاقية على:

1- "تتظر الدول في إنشاء صندوق دولي يديره الأمين العام من أجل تعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذه المعاهدة والمساعدة في إعادة تأهيلهم

2- لا يخل إنشاء هذا الصندوق بالتزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد المسؤولين جنائياً بتقديم تعويض مباشر لضحايا الانتهاكات".

(2) المادة 30 من مشروع الاتفاقية:

"تطلب الدول الأطراف من اللجنة وضع وتعهد سجل دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في السوق الدولية، بناءً على المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف".

ملزم يكون المرجعية القانونية الدولية فيما يتعلق بأنشطة تلك الشركات ويقطع التأويل فيما يخص مركزها القانوني والتوصيف الصحيح لوضع أفرادها في معرض قيامهم بمهامهم ومزاولتهم أنشطتهم ويضمن مساءلتهم عن ما ينسب إليهم من انتهاكات وجرائم بالشكل الذي يحقق العدالة ويُصِف الضحايا ويعوض عليهم وذلك بالطبع بالتكامل مع الجهود الوطنية على الصعيد الداخلي في كل دولة والتي رأينا أن مشروع الاتفاقية وفي أغلب مواده يشير ويحيل العديد من الأحكام للتنظيم التشريعي والقضائي الداخلي في كل دولة طرف ولذلك وجدنا أنه من الضروري الإضاءة بشكل مختصر على أهم التشريعات الوطنية التي تعنى وتنظم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث والأخير من هذا البحث.

المطلب الثالث

الجهود الوطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بعد أن قمنا باستعراض أهم الوثائق الدولية التي تحاول وضع إطار تنظيمي دولي يحكم عمل ونشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا بد لنا من استعراض بعض الجهود الوطنية الداخلية التي تضع قواعد تنظيمية وتشريعية تنظم أنشطة تلك الشركات وتحاول أن تخضعها للمراقبة وإن كانت تلك الدول التي سنت تشريعات خاصة بهذا القطاع قليلة نسبياً إلا أن تلك التشريعات بما تحدده من ضوابط ونظم تتكامل مع الأطر التنظيمية الدولية بما يحقق أفضل النتائج في مجال المراقبة والتنظيم لهذا القطاع الواسع من الخدمات العسكرية والأمنية على المستوى الدولي.

في هذا الإطار تعد جنوب افريقيا من أوائل الدول التي سنت تشريعاً وطنياً يعنى بالخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.

ففي العام 1998 سنت قانون المساعدة العسكرية الخارجية، وتلتها سيراليون في العام 2002 والتي تناولت تشريع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في القسم (19) من قانون الأمن الوطني والاستخبارات المركزية وفي سوريا صدر مؤخراً المرسوم التشريعي رقم 55 للعام 2013 والمعني بمنح التراخيص لشركات الحماية والحراسة الخاصة، إضافةً الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والمملكة المتحدة والصين⁽¹⁾.

بناءً عليه سنتقوم باستعراض أهم القواعد التشريعية الداخلية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وسويسرا ونخصص الجزء الأخير لاستعراض المرسوم رقم 55 في سورية.
أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

يعد قانون مراقبة تصدير الأسلحة الصادر في العام 1968 من أقدم القوانين التي تنظم تصدير الخدمات العسكرية والأمنية للخارج وذلك عن طريق لائحته التنفيذية المعنية بالإتجار الدولي بالأسلحة (ITAR) وبموجب هذه اللائحة يمكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأمريكية أن تقدم بعض الخدمات العسكرية والأمنية الدفاعية للخارج وذلك بعد أن تسجل رسمياً لدى وزارة الخارجية وتحصل على موافقتها بالتصدير وفي الوقت الراهن تُنظم أنشطة الشركات الأمريكية بموجب عدد من القواعد والقوانين المترابطة التي تحظر

(1) في العراق على سبيل المثال تعتبر مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 17 للعام 2004 والتي تحدد شروط تسجيل شركات الأمن الخاصة المرجعية القانونية لتنظيم هذا القطاع وقد جرى تعديلها مؤخراً وفي الصين الشعبية تم في العام 2009 سن لائحة جديدة بشأن الخدمات الأمنية الخاصة تتضمن آليات للمراقبة والرصد ونظام للترخيص وآخر لتأهيل العاملين في القطاع وضوابط صارمة للمسألة والملاحقة القضائية وتعويض الضحايا في حال وقوع انتهاكات أنظر: تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته

على سبيل المثال التعاقد مع تلك الشركات لتقديم مهام تدخل في صميم اختصاص الأجهزة الحكومية للدولة كما تخضع تلك الشركات للقوانين والأنظمة المعنية بمراقبة تصدير السلع والخدمات الدفاعية كالأسلحة والتدريب العسكري وتخضع العقود الحكومية مع تلك الشركات لمعايير وضوابط صارمة في اختيار الموظفين ومستوى تدريبهم وسلوكهم العام ويعرض خرق للعقد المبرم مع الحكومة الشركة لجملة من الإجراءات التأديبية كعدم تمديد العقد أو إنهائه فوراً أو منعها من التعاقد في المستقبل، وفيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد تلك الشركات في الخارج فإنه يمكن ملاحقتهم ومساءلتهم جنائياً داخل الولايات المتحدة وذلك بموجب قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الإقليم المشار إليه سابقاً والقانون الموحد للعدالة الجنائية ويجري حالياً في إطار الكونغرس الأمريكي مناقشة مشروع قانون لتعديل الولاية القضائية المدنية خارج إقليم الولايات المتحدة بما يشمل المتعاقدين المدنيين مع السلطة الاتحادية مع الإشارة إلى أن القانون العام في أمريكا يسمح للأفراد والمواطنين برفع دعاوى ضد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽¹⁾.

ثانياً: المملكة المتحدة وسويسرا:

في المملكة المتحدة يشكل قانون القطاع الأمني الخاص لعام 2001 القانون الناظم للشركات الأمنية الخاصة على الصعيد المحلي والذي انبثقت عنه الهيئة البريطانية لقطاع الأمن الخاص والتي يتم إصدار التراخيص للشركات من قبلها، إضافةً إلى مجموعة من التشريعات والنظم الأخرى التي تحكم عمل تلك الشركات والتعاقد معها في الخارج فبموجب تلك القوانين يمنع على الشركات الخاصة القيام بالمهام العسكرية التقليدية والتي يقضى لقانون أن تمارس من قبل أفراد عسكريين رسميين وتحت أمره ضابط عسكري ينتمي

(1) المرجع السابق، الصفحات 15-16.

للقوات المسلحة البريطانية، وحالياً يجري العمل على إنشاء نظام لإصدار شهادات الترخيص للشركات الخاصة بما يضمن استيفاء المعايير المتعلقة بمنع وملاحقة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومراعاة المبادئ والمعايير الدولية المتضمنة في مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة كما يمكن ملاحقة أفراد الشركات الخاصة من التابعة البريطانية جنائياً والمتورطين في انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية كأعمال التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافةً إلى إمكانية ملاحقة ومحاكمة مواطنين بريطانيين أمام المحاكم الوطنية عما ينسب إليهم من جرائم خطيرة في الخارج.⁽¹⁾

أما سويسرا فهي في صدد وضع مشروع قانون شامل ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتضمن منعها من تقديم خدمات معينة من ضمنها حظرها من ممارسة الأنشطة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات القتالية إضافة إلى النص على عقوبات قد تصل إلى السجن للخروقات والانتهاكات ويطلب مشروع القانون صراحةً من الدوائر الحكومية الاتحادية حصر التعاقد مع الشركات الموقعة على مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية.⁽²⁾

⁽¹⁾ التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، العام 2015، البند 3 من جدول الأعمال، القسم 3، البند ب، ص7.

يشار إليه بالوثيقة: A/HRC/30/34

⁽²⁾ المرجع السابق: نفس الصفحة.

ثالثاً: الجمهورية العربية السورية:

تنبه المشرع في الجمهورية العربية السورية إلى الأهمية البالغة لانتشار قطاع الخدمات الأمنية الخاصة على المستويين الإقليمي والعالمي وخاصةً مع بداية الحرب الدامية التي عصفت بالقطر وانتشار المجاميع الإرهابية المسلحة بشكل واسع في أغلب المناطق السورية وقيامها بأعمال التخريب والقتل والسطو وارتكابها لأبشع المجازر التي يندى لها جبين الإنسانية جمعاء مما أدى إلى انشغال كافة الأجهزة الشرطية والأمنية إلى جانب القوات المسلحة بمكافحة الإرهاب على كامل تراب الوطن الأمر الذي حدى بالمشرع السوري إلى الإسراع في وضع قانون جديد يسمح بإنشاء شركات خاصة للحماية والحراسة بعد أن كانت مثل تلك الكيانات الخاصة محظورة بحكم القانون وعليه فقد تم في الخامس من شهر آب لعام 2013 إصدار المرسوم التشريعي رقم (55) الخاص "بالترخيص لشركات تقديم خدمات الحماية والحراسة الخاصة ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة".

والذي جاء في إحدى وعشرين مادة تنظم كيفية إنشاء وترخيص تلك الشركات والجهات المسؤولة عن مراقبتها والترخيص لها فقد نصت المادة الأولى منه على أنه يقصد بالشركة:

"شركة تعمل في مجال الحماية والحراسة الخاصة ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة".

كما نصت على أنه يقصد بخدمات الحماية والحراسة الخاصة: "خدمات الحراسة وحماية المنشآت والممتلكات والوثائق والأفراد ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة التي تقدمها الشركة المرخصة أصولاً لمن يطلبها مقابل أجر".

ومن الجدير بالإشارة أن التعريف يتماشى مع ما جاء في وثيقة مونترو ومشروع الاتفاقية ومدونة السلوك من ناحية تحديد الخدمات وحصرها في نطاق

معين بعيداً عن المهام المنوطة بالدولة وأجهزتها الحكومية كأعمال التحقيق والاستجواب وإدارة السجون.

بناءً عليه فقد رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نورد بعضاً من أحكام هذا المرسوم في محاولة لبيان الأسس والضوابط التي جاء بها ومدى توافقه مع الوثائق الدولية التي سبق لنا دراستها وذلك على الشكل التالي:

1- شروط وضوابط الترخيص:

استندت المادة الثانية من المرسوم المشار إليه لترخيص شركات الحماية الخاصة على ضابطين أساسيين الأول عام يشمل الشركة بحد ذاتها والثاني خاص يتعلق بمالكي الشركة بصفتهم الفردية، ففي ما يتعلق بترخيص الشركة يشترط أن يكون مالكيها من حاملي الجنسية السورية وأن لا يقل رأسمالها عن خمسين مليون ليرة سورية وأن تملك مقراً ثابتاً في المنطقة التي تمارس فيها نشاطها إضافةً إلى ضرورة قيدها في السجل التجاري للشركات.

أما الشروط الشخصية لمالكي الشركة والشركاء فيها ومن يتولى إدارتها فتتلخص بضرورة أن يكون أي أحد منهم سوري الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل ولا تقل أعمارهم عن الخامسة والثلاثين وغير محكوم بجريمة شائنة وحاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل إضافة إلى ضرورة أن لا يكون قد سبق طرده أو صرفه أو فصله من الخدمة في الجهات الحكومية العامة وبالنسبة لشروط توظيف العاملين والمستخدمين فهي كالتالي:

- وجوب أن يكون العامل من التابعة السورية منذ خمس سنوات على الأقل.
- تجاوز العشرين من العمر.
- أتم المرحلة الأولى من التعليم الأساسي.
- غير محكوم بجريمة شائنة.
- غير موظف لدى أي من الجهات الرسمية.

- لائق صحياً وجسدياً مع ضرورة قبوله بالعمل المنوط به والمخاطر المحتملة الناجمة عنه بموجب تصريح خطي من قبله.
- تلقيه التدريبات التي تحدد وزارة الداخلية مددها وكيفيةها والجهات المنوطة بها.

وبناءً عليه يمكن ملاحظة أن المشرع السوري كان صارماً في التشديد على الجنسية السورية لكل من الشركة ومالكها وأفرادها واستبعاد العنصر الأجنبي من إمكانية تأسيس مثل تلك الشركات في سوريا أو حتى العمل لديها وفي ذلك استباق لما يمكن أن تسببه الشركات الأمنية الأجنبية أو فروعها من إشكاليات تبدأ بارتباطها بالخارج ولا تنتهي عند التدخل في الشؤون الداخلية وزعزعة الأمن.

2- اجراءات منح الترخيص:

يتم تقديم طلب الترخيص إلى وزارة الداخلية عن طريق إدارة الحماية والحراسة متضمناً المعلومات التالية:

- المعلومات الشخصية التفصيلية عن مالكي الشركة وشركائهم وعناوينهم.
 - اسم الشركة ومقرها والمنطقة التي ستمارس فيها نشاطها.
 - نوع الخدمات التي تعزم الشركة ممارستها.
- وذلك بالإضافة لصك إنشاء الشركة ونظامها الداخلي وبيان نوعية الأسلحة والمعدات والآليات والأجهزة وكميتها وطريقة استخدامها وإذا دعت الحاجة لاستيراد تلك المعدات والأسلحة من الخارج.
- وبموجب المادة (3) من المرسوم المشار إليه يصدر الترخيص عن وزير الداخلية بعد الحصول على موافقة مكتب الأمن الوطني في الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد وبنفس شروط الترخيص السابقة.

3- الالتزامات الواقعة على الشركة:

حددت المواد (7-8-9) من المرسوم الواجبات الواقعة على الشركة وما يحظر عليها القيام به من أعمال تعرضها للمسألة وذلك تماشياً مع المبادئ المتضمنة في "وثيقة موننترو" في جزئها الثاني، فبموجب المادة (7) يجب على الشركة:

- تصديق كل عقد حماية تبرمه الشركة من قبل وزارة الداخلية قبل البدء بتنفيذه مع إخطارها بمواقع المنشآت الخاصة التي ستم حراستها وحمايتها.
 - تزويد وزارة الداخلية بما تطلبه من بيانات ومعلومات وحسابات وسجلات بما فيها سجلات العاملين إضافة إلى أسماء الأشخاص المزمع توظيفهم بشكل مسبق للحصول على الموافقة على التوظيف.
 - تدريب العاملين وتجهيزهم للقيام بالمهام المنوطة بهم عن طريق مدربين مختصين.
 - توفير زي خاص بالشركة مع ضرورة أن يضع الموظف الشارة الخاصة بالشركة التي تتضمن اسمه الكامل مرفقاً بعقار حارس مدني.
 - أما المواد (8-9) فإنها تحظر على الشركة وأفرادها القيام بما يلي:
 - تجاوز الأماكن المسموح لها ممارسة نشاطها فيها.
 - حمل الأسلحة خارج نطاق العمل.
 - استخدام شارات الجيش والأمن أو استخدام المسميات والتقسيمات الخاصة بها.
 - القيام بجمع المعلومات والتحري.
 - التعامل مع شركات خارجية عربية كانت أم أجنبية.
- بالإضافة لما تم ذكره أعلاه يتضمن المرسوم التشريعي عدداً من القواعد الأخرى المتعلقة بسلوك الموظفين وصلاحياتهم التي تنحصر في سلطتهم

بضبط المعتدين على الأماكن والأفراد والأموال التي يناط بهم حمايتها وحراستها وتبليغ أقرب وحدة للشرطة بالحادث على الفور كما يتوجب عليهم الالتزام بقواعد اللجوء للقوة بالشكل الذي رسمه القانون ووفقاً لقواعد الدفاع المشروع. كما يُحمِل المرسوم الشركات المشمولة بأحكامه كافة المسؤوليات المدنية والجزائية عن الأضرار الناجمة عن ممارستها لأعمالها ونشاطاتها. ويُقسَم المرسوم أيضاً الشركات المشمولة بأحكامه إلى ثلاث فئات وذلك بحسب عدد الأفراد العاملين لديها، ومن الجدير بالذكر أنه وفي المادة (16) الفقرة (2) يسمح المشرع للمرة الأولى للجهات العامة التعاقد مع تلك الشركات الخاصة لحماية منشأتها إذا كانت طبيعة عملها تتطلب الاستعانة بمثل تلك الخدمات وذلك بشكل تطوراً هاماً في النهج العام الذي يتجه بشكل متسارع نحو التكامل والشراكة مع القطاع الخاص.

الخاتمة

في النهاية تتراءى لنا الأهمية الكبرى للبحث في مسألة خصخصة الأمن والقطاعات العسكرية على الصعيد الدولي وارتباطها بالعديد من فروع القانون الدولي والنتائج الخطيرة على الأمن والسلم الدوليين في حال لم يتم تنظيم ومراقبة هذا القطاع الجديد من الأعمال على الأصعدة الوطنية والعالمية وخاصةً بعد أن تبين لنا الحجم الضخم والمتنامي لهذه الصناعة وانتشارها الأفقي في كافة دول العام وتقديمها لعدد واسع من الخدمات والأنشطة المختلفة والتي يتم على أساسها تقييم المركز القانوني لأفرادها فالشركة التي تقدم خدمات تتصل بالنزاع المسلح بشكل مباشر وتمارس أنشطة ترقى إلى المشاركة الفعلية في القتال يختلف الوضع القانوني لأفرادها عن تلك التي تمارس أنشطتها بعيداً عن ميادين القتال.

وبالتالي وجدنا بأن التوصيف القانوني للشركة كشركة عسكرية أو أمنية خاصة وأفرادها يُؤسّس على الأنشطة الفعلية التي تقوم بها وليس على التسمية التي تطلقها على نفسها، الأمر الذي يحدد الفئة التي من الممكن أن يدرجوا تحتها ومستوى الحماية والواجبات المترتبة طبقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما تبين لنا أن ربط تلك الشركات بالمفهوم التقليدي للمرتزقة كقاعدة للتوصيف القانوني لأفرادها أمر بالغ الصعوبة ويستحيل عملياً وذلك للعديد من الأسباب أهمها الضعف الذي يعتري الصكوك الدولية المعنية بمفهوم المرتزقة واشتراطها استجماع عدد من الشروط التي إن تخلف أحدها يعطل النص بأكمله ويصبح بلا أي فائدة قانونية.

إضافةً إلى أن معظم الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى الدولي هي خدمات لا ترتبط بميدان القتال المباشر

كالتدريب والمشورة والصيانة والتي تمارس في أوقات السلم والحرب الأمر الذي حدا بنا إلى البحث في الفئات الأساسية المتضمنة باتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية والتي تُقسّم الفاعلين في إطار النزاعات المسلحة إلى فئتي المقاتلين والمدنيين، وناقشنا الحالات والظروف التي يمكن استناداً إليها إدراج أفراد تلك الشركات في إحدى الفئتين ووجدنا أنه هناك فائدة عملية وقانونية من إدراجهم تحت فئة المدنيين الذين يحظر عليهم المشاركة بالقتال تحت طائلة فقدانهم للحماية المقررة لتلك الفئة وبذلك يُدحض الرأي القائل بوجود فراغ قانوني في إطار القانون الدولي وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها لحكم أنشطة وسلوك الفاعلين من أفراد تلك الشركات.

- وبناءً عليه انتقلنا لمناقشة المسؤولية الناجمة عن أنشطة تلك الشركات بشقيها الأساسيين المتمثلين بمسؤولية الدولة عن تلك الأعمال والمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات والجرائم من العاملين فيها والجهات القضائية المناسبة لملاحقة الفاعلين وإنصاف الضحايا.
- وأخيراً تناولنا الالتزامات الدولية الواقعة على الدول ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي تُذكر بها الوثائق الدولية من "مونترو" و"مدونة السلوك الدولية" و"مشروع اتفاقية الأمم المتحدة" وبينما ما ورد فيها من أحكام ومبادئ للسلوك تُعنى بتنظيم ورصد ومراقبة أنشطة تلك الشركات مع الإضاءة على بعض التجارب الوطنية التي سنت تشريعات خاصة تحكم تلك الأنشطة من بينها المرسوم (55 لعام) 2013 في الجمهورية العربية السورية.

بناءً عليه وفي إطار بحثنا هذا فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إن نشوء وانتشار هذه الشركات على المستويين الوطني والدولي يرجع إلى عدد من الأسباب يأتي على رأسها انهيار الاتحاد السوفيتي وما خلفه من عمالة عسكرية وأمنية هائلة وجدت ضالتها في تأسيس والانتساب إلى كيانات خاصة تقدم خدماتها وخبراتها لمن يطلبها من الدول أو المنظمات والشركات الخاصة وحتى الأفراد، إضافةً إلى الاتجاه العالمي إلى تغيير النظرية التقليدية لمفهوم الدولة الحامية والتي كان أهم مظاهرها الحق الحصري في استعمال القوة وممارستها وإعطائها هامشاً للقطاع الخاص ليشاركها أعباء الحماية والحراسة.
2. إنه من الممكن لنا التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها تلك الكيانات التجارية الخاصة التي تعنى بتقديم عدد من الخدمات ذات الصلة بالقطاعات العسكرية والأمنية في كلٍ من أوقات السلم أو النزاعات المسلحة لكلٍ من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والأفراد وذلك بهدف تحقيق الربح المادي.
3. إن المعيار الذي يمكن بموجبه التمييز بين الشركات العسكرية وتلك الأمنية هو المعيار الموضوعي القائم على نوع الأنشطة الفعلية التي تمارسها وليس على التسمية التي تسمى نفسها بها.
4. إن الربط المسبق بين تلك الشركات ومفهوم المرتزقة هو افتراض غير واقعي وبلا أي فائدة قانونية أو عملية نظراً للضعف البنوي الذي يعتري الصكوك الدولية المعنية بمسألة المرتزقة، إضافةً إلى أن معالجة هذا الموضوع الذي يعتبر الشغل الشاغل لفقهاء القانون الدولي على المستوى العالمي بالاستناد إلى مفهوم المرتزقة - والذي هو بالأساس مفهوم ضيق ومحدود - فيه إهمال متعمد لحجم هذه الإشكالية القانونية والتي ترتبط

بمختلف فروع القانون الدولي بداية من القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس نهاية عند القواعد الدولية المعنية بمسؤولية الدول عن أعمالها.

5. وجدنا أنه من المناسب عملياً أن نناقش قضية المركز القانوني لأفراد تلك الشركات في إطار الفئات الأساسية المتضمنة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية وخلصنا إلى تحديد الظروف والحالات التي يمكن بموجبها إدراج أولئك الأفراد ضمن فئتي المقاتلين أو المدنيين.

6. إن الدول لا يمكن لها أن تتحلل من مسؤولياتها القانونية الدولية حال تعاقدتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنها تظل مسؤولة عن السلوك غير المشروع الذي تقوم به تلك الشركات وأفرادها استناداً إلى القواعد الدولية التي تحكم مسؤولية الدول عن أعمالها إضافة لذلك فقد وجدنا أنه وفي إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبموجب المادة (3) منه يقر بأن أحكام هذه الاتفاقية تسري وتطبق على الدول والمنظمات الدولية الحكومية في إشارةٍ لِتَحْمُلِ تلك المنظمات مسؤولياتها عن أنشطة الشركات المتعاقدة معها أسوةً بالدول.

7. إن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتحملون كامل المسؤولية الجنائية الفردية عن ما ينسب إليهم من انتهاكات وجرائم ويمكن ملاحقتهم قضائياً وجنائياً أمام محاكم العديد من الدول، إضافةً لإمكانية مقاضاتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية إذا استجمعت الشروط اللازمة لذلك مع ضرورة التنويه إلى أن ما حدث في العراق من إفلات الجناة من العقاب لم ينجم عن ضعف الأليات القضائية المحلية أو الدولية إنما نجم عن تعطيلها وإعاقة ممارستها لاختصاصها ومهامها بموجب اتفاقيات الحصانة القضائية التي منحها سلطة الاحتلال غير الشرعية أساساً للشركات

العاملة هناك، لكن ذلك وكما رأينا لم يمنع المتضررين والضحايا من ملاحقة أولئك الأفراد أمام المحاكم الأمريكية والتي أصدرت عدداً من الأحكام بالسجن بحق المتورطين.

8. إن الوثائق الدولية الثلاث التي تناولناها بالبحث والتدقيق لم تأتِ بالالتزامات دولية جديدة إنما ذكرت الدول بالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي وحتتها على تحمل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يأتي على رأسها التزامها بفرض احترام القانون الدولي من قبل تلك الشركات المتعاقدة معها أو تنشأ على أراضيها أو تمارس نشاطها على إقليمها.

9. إن الأطر التنظيمية المتضمنة في تلك الوثائق ليست قواعد مُلزمة ومحددة إنما تهدف بالتكامل فيما بينها إلى وضع خريطة طريق تساعد الدول والمنظمات الدولية على سن تشريعات وأنظمة داخلية ترصد وتراقب أنشطة تلك الشركات في سبيل كفالة التزامها واحترامها لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحقوق الإنسان وقواعد استعمال القوة واستخدام السلاح والقوانين الوطنية ذات الصلة.

10. إن مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتي وضعها الفريق العامل في إطار مجلس حقوق الإنسان ورغم ما نصت عليه من قواعد وأحكام تبقى مشوبة بعدد من العيوب والتي يأتي على رأسها أن تلك الشركات بوصفها ظاهرة جديدة على الصعيد الدولي ينبغي أن تصاغ القواعد الدولية التي تنظمها على صعيد المنظمة الدولية ككل بأجهزتها ومجالسها المختلفة نظراً لتعدد الجوانب القانونية الدولية المرتبطة بها كالقواعد الدولية لمسؤولية الدول عن أعمالها والقواعد

الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تخرج عن ولاية مجلس حقوق الإنسان.

تمت بعون الله وتوفيقه
والله من وراء القصد

قائمة المراجع

• الكتب والدوريات باللغة العربية:

1. د. أحمد علي سالم: "دراسات عن الحرب والسلام"، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد (170)، أكتوبر 2007.
2. د. أحمد أبو الوفا: "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني - تقديم د. أحمد فتحي سرور: دار المستقبل العربي، ط1، 2003.
3. أسامة غربي: "الشركات الأمنية الدولية الخاصة: ظاهرة من ظواهر العولمة"، جامعة المدينة، بدون ذكر تاريخ للنشر.
4. السيد مصطفى أبو الخير: "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام الصحفية، القاهرة، العدد 170، أكتوبر، 2007.
5. بدر حسن شافعي: "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، مجلة الأهرام ، القاهرة 2011.
6. عادل عبدالله المسدي: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
7. د. عامر الزمالي: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني" في القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، دار المستقبل العربي، 2003.

8. د. صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على المستوى الوطني.
9. لقاء أبو عجيب: "آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، المعهد الاسكندفاني لحقوق الإنسان، آب 2014.
10. مايكل كوهين وماريا كيبوتشي: "خصخصة السياسة الخارجية: اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية"، القاهرة المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، عدد 26، مارس 2007.
11. د. محمود شريف بسيوني: "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي"، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2002.
12. محمود جميل الجندي: "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان : بلاك ووتر نموذجاً"، باحث في دراسات السلام والنزاعات، مجلة المستقبل العربي، العدد 76، الأردن.
13. سابرينا شولتز وكريستينا يونج: "النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" - مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بدون ذكر تاريخ للنشر.
14. كاترين فلاح: "الشركات الفاعلة: الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة" - المجلة الدولية للصليب الأحمر - المجلد 77 - العدد 863 - يونيو 2006.

15. مايكل كوتيه: "عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها" _ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر _ المجلد 88 _ العدد 863 _ ايلول 2006.

• الكتب والدوريات باللغة الأجنبية:

1. Frank Arnim Heemann: **"privatizing the military use of force responsibility of states and international organizations under international law"**, 13 September 2006, (LLM).
2. Nyamuya Maogoto Jackson & Sheehy Benedict: **"PRIVATE MILITARY COMPANIES & INT'LLAW"**, Cardozo j, of conflict Resalution, vol, 11:99, 2009.
3. Kumar Nandi Tanay & Mohanty Satabdee: **"The Emergence of Private Military Firms and Their Impact on Global Human Rights"** Gujarat National Law University India.
4. Perret Antoine: **"Private Military and Security Companies in Latin America: A Regional Challenge"**, San Francisco, California, May, 2012.
5. Peter W. Singer; **"corporate warriors: the rise of the privatized military industry"**, Ithaca and London, cornell university press, 2008.
6. Hyder Gulam; **"The rise and rise of private military companies"**, a thesis presented in partial completion of the requirenents of the certificate of training in united nations pace support operations, peace operations training institute.
7. M. Dee Beutel: **"Private military companies: their emergence, importance, and a call for global regulation"**, Master's Thesis, Norwich University, 2005.
8. S. Goddard: **"The private military company"**, A legitimate international entity within modern conflict, 2001.
9. Ralby Lan , DR Tonkin Hannah & Wilmshurst Elizabeth Chair: **"Regulation of private military security companies in armed conflict"**, chatham house, London, 7 october 2011.
10. Dr. Marc Vuijlsteke & Peter Stroobants: **"Private Military/ Security Companies Operating in Situations of Armed Conflict"**, London, 19-20 October, 2006.
11. Edward kwakwa: **"the current status of mercenaries in the law of armed conflict"**. H.I.C.L.R. Vol.14, 1990–1991.

12. Eric David: **“les mercenaires en droit international (developments recents)”**, R.B.D.I., Vol XIII, 1977.
13. F. J. Hampson: **“mercenaries: Diagnosis before proscription”**, N, Y, B.I, L., Netherlands, Year, Book, International, Law., Vo 2 XXII, 1991 .
14. Goffrey Best: **“Humanity in warfar; the modern history of the international law of armed conflict”**, London, Weidenfeld & Nicolso, 1980.
15. Joana Abrisketa: **“Blackwater: Mercenaries and international law”**, FRIDE, Comment, October 2007.
16. P. W. Singer: **“War-profits and the vacuum of law: privatized military firms and the international law”**, c. j. of trans. law, Vol 42, 2004.
17. Lindsey Cameron: **“private military companies: their status under international humanitarian law and its impact on their regulation”**, I.R.R.C., Vol. 88, N 863, Sep. 2006.
18. **“Guidance for determining workforce mix:”** US department of defense instruction N 1100.22. 7 September 2006.
19. **“The Joint service manual of the law of armed conflict”**, joint service publication 383, 2004, Edition,
20. Mark W. Bina: **“private military contractors liability and accountability after Abu Gharib”**, J. Marshal L. Rev., Vol.38, 2005.
21. Heather Carney: **“Prosecuting the Lawless: Human Rights Abuses and Private Military Firms,”** 74 Geo. Wash. L. Rev. 317, 334, February 2006.
22. Andrew Clapham` **“human Rights Obligations of Non-State Actors”** 2006`.
23. Chia Lehnardt: **“individual liability of private military personnel under international criminal law”**, E.J.I.L., Vol. 19, NO 5.2008.
24. Macro Sassoli: **“state responsibility for violations of international humanitarian law”**, IRRC, June 2002, Vol. 88, NO 863.
25. Jamie A. Williamson: **“status and obligations of mercenaries and private military / security companies under international humanitarian law”**. In Sabelo Gumedze (ed): Elimination of mercenarism in Africa: a need for a new continental approach, ISS Monograph Series, NO 147, July 2008.

26. A. W. Freeman: “ **responsibility of states for unlawful acts of their armed forces**”, R.C.A.D.I., Vol.88, 1955-11.
27. F. Kalshoven: “**state responsibility for warlike acts of the armed forces**”-I.C.L.Q., Vol.40, 1991.
28. Chia lehnardt & Simon Chesterman “**private military companies and state responsibility**”, from mercenaries to market the rise and regulation of private military companies ,Oxford , Oxford University Press, 2007 .
29. Clive walker & David Whyte : “**Contracting out war? private military companies, law and regulation in the United Kingdom**”, I.C.L.Q., Vol. 54, part3, 2005.
30. Jean Francois Queguiner: “**Direct participation in hostilities under international humanitarian law**” -Working paper, international humanitarian law research initiative, November 2003.
31. Expert meeting on private military contractors: “**status and state responsibility for their actions organized by the university center for international humanitarian law**”, Geneva, 29-30 August 2005.
32. A. Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003.
33. Difference relating to immunity from legal process of a special Rapporteur of the commission on human rights”, advisory opinion of 29 April 1999.
34. Beyani Chaloka & Lilly Damian: “**Regulating Private military companies**”: option for the UK government, International Alert, August 200.
35. Philipp Schweers: “**The privatized military industry: Legal black hole or lucky chance**” “Analysis Title, DIAS-Analysis No. 38, Germany, January 2009.
36. Doug Brooks, “**Messiahs or mercenaries? The future of international private military services**“, International peacekeeping, 2000.
37. Palou-Loverdors, J. (Dir.) and Armendriz, L. (Author) , “**The Privatization of Warfare, Violence and Private Military & Security Companies**”: A factual and legal approach to human rights abuses by PMSC in Iraq, (2011) .

38. F.Schreier & M. Caparini, ”**Privatising Security :Law, practice and governance of private military and security companies**”, DCAF, Occasional paper-N°6, Geneva, March, 2005.
39. Jean Mallein, “**la situation juridique des combattants dans les conflicts aremes non internationaux**” , these pour le doctorat d’etat , Universite de Grenoble ,1978.
40. j. k. Elsea and others,”**privat security contractors in Iraq,backround legal status and other issues**” , CRS report for Congress ,25 Aug, 2008.
41. Emanuela .Ch. Gillard., “**Business goes to war : private military security companies and international humanitarian law**” ,IRRC, vol.88,No.863,Sep.2006.
..... “**Private Military/Security Companies: the Status of their Staff and their Obligations under International Humanitarian Law and the Responsibilities of States in Relation to their Operations**” ,Presentation held at the governmental experts’ workshop,16 January 2006, Küsnacht, Switzerland.
42. Carsten Hoppe.”**passing the buck: state responsibility for private military companies**”, EJIL,2008Vol.19 N05.
43. Sami Makki,Sara Meek,..and others, “ **Private Military Companies and the Proliferation of Small Arms: Regulating the Actors**”, International Alert, British American Security Information Council.

• الاتفاقيات والوثائق الدولية:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
3. الملحق البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
5. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح للعام 2008 المشار إليها بالوثيقة: A/63/467-S/2008/636

6. مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة لعام 2010 المشار إليها بالوثيقة: A/67/63-S/2012-76.
7. مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعام 2010 المشار إليها بالوثيقة: A/HRC/15/25
8. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 للعام 1979.
9. تقرير لجنة القانون الدولي بالدورة الثالثة والخمسين للعام 2001 المتضمن تعديل المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمشار إليه بالوثيقة: A/56/589 .
10. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/139 لعام 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في العام 1987

• **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي**

1. قرار الجمعية العامة رقم /1599/ (15) الصادر في 15 ابريل 1961 والخاص بضرورة سحب المرتزقة من الكونغو.
2. قرار الجمعية العامة رقم /2465/ (13) الصادر في 20 ديسمبر 1969.
3. قرار الجمعية العامة رقم /2708/ (15) الصادر في 14 ديسمبر 1970.
4. قرار مجلس الأمن رقم /161/ الصادر في 21 فبراير 1961.
5. قرار مجلس الأمن رقم /169/ الصادر في 24 نوفمبر 1961.

• التقارير الدولية:

1. مجلس حقوق الإنسان - الدورة الخامسة عشرة - البند ٣ من جدول الأعمال - "تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية" تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها - 5 July 2010. - الوثيقة GE.10-(A) 15153 270810 300810
2. تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية بتاريخ 24 /9 /2012 - الوثيقة A/HRC/22/41 :
3. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: حول " القانون الدولي الإنساني والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة " - 2014.
4. التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - مارس - 2006 .
5. تقرير فريق الخبراء المعني بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة - فيينا: "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة" - دورها - ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع " - أكتوبر 2011.
6. تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب في تقرير مصيرها - الوثيقة A/HRC/18/32
7. كلمة الممثل الدائم للمملكة المتحدة أمام مجلس الأمن حول مسؤولية الدولة عن أعمال الشركات العسكرية الخاصة - رسالة غير منشورة موجه من

المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين، في 3 فبراير 2004 مشار إليها في الوثيقة: Supplement N0 (A/59/10).

8. التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال العام 2015 - الوثيقة: A/HRC/30/34.

9. تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستين، الملحق 4، الفترة ما بين 1\8\2013 إلى 31\7\2014. الوثيقة: A\69\4.

• قضاء دولي وتشريعات وطنية:

- محكمة العدل الدولية

1. Case concerning military and paeamilitary activites in and against Nicaragua (Nicaragua V. United Stats of America) , Judgement of 27 June 1986.
2. Difference relating to immunity from legal process of aspecial rapporteur of the commission on Human Rights Advisory opinion of 29 APRIL 1999.
3. Case concering armed activities on the territory of the congo (Democratic Republic of the congo V.Ugnda),19 December 2005.
4. I.C.J., Reports , Case, “Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide” (Bosnia and Herzegovina V. Serbia and Montenegro), 26 Feb 2007

متوفر على الموقع الإلكتروني [http: \ \ www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org)

- المحاكم الجنائية الدولية

- 1- International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991 , Appeals Chamber ,Prosecutor .V. Du[ko Tadi], 15 July 1999 .

Case No.: IT-94-1-A

2- International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991, Trial Chamber, Prosecutor. V. Du[ko Tadi] a/k/a/ "DULE", Opinion and Judgment, 7 May 1997.

Case No. IT-94-1-T

3- International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Former Yugoslavia since 1991 , Decisionon The Defence Motion For Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Prosecutor .V. Dusko Tadic a/k/a "DULE", 2 octobre 1995

4- International Criminal Tribunal For Rwanda -Appeals Chamber- The Prosecutor V Climent Kayishema and Obed Ruzindana, Judgment of : 1 June2001.

Case No. ICTR-95-1-

5- International Criminal Tribunal For Rwanda – Trial chamber I - The Prosecutor .v. Alfred Musema , Judgement of: 27 January 2000.

Case No. ICTR-96-13-A

6- International Criminal Tribunal For Rwanda – Trial chamber - The Prosecutor .V. Climent Kayishema and Obed Ruzindana , Judgment, 21 May 1999.

Case No. ICTR-95-1-T

7- International Criminal Tribunal For Rwanda – chamber I - The Prosecutor .V. Jean-Paul Akayesu, Decision of: 2 September 1998.

Case No. ICTR-96-4-T

- التشريعات الوطنية:

1. قانون مراقبة تصدير الأسلحة الأمريكي الصادر في العام 1968.
2. المرسوم التشريعي رقم /55/ تاريخ 8/5/ 2013 - الصادر في الجمهورية العربية السورية - الخاص بالترخيص لشركات تقديم خدمات الحماية والحراسة الخاصة ونقل الأموال والمجوهرات والمعادن الثمينة.

• مواقع إلكترونية:

1. http : [www.icrc](http://www.icrc.org). Org
2. http: // www. Coombs. Anu. edu. Aue
3. http: // www. House. Gov. /
4. http://www.icc now.org/
- 5 .http://www.un.org
5. http:// www.cnn.com

قائمة الاختصارات
The Abbreviations

P.S.C	Private Security Company
P.M.C	Private Military Company
P.M.S.Cs	Private Military Security Companies
M.P.R.I	Military Professional Resources Incorporated
K.M.A.G	Korean Military Advisory Group
D.C.A.F	Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces
H.I.C.L.R	Hasting International & Comparative Law Review
R.B.D.I	Revue Belge de Droit International
N.Y.B.I.L	Netherlands Year Book of International Law
A.U	African Union
I.C.L.Q	International and Comparative Law Quarterly
I.R.R.C	International Review of the Red Cross
E.J.I.L	European Journal of International Law
M.E.J.A	Military Extraterritorial Jurisdiction Act
W.C.A	The War Crimes Actions
I.C.J	International Court of Justice
I.C.T.R	International Criminal Tribunal for Rwanda
I.C.T.Y	International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
I.H.L	International Humanitarian Law
B.I.A	Bilateral Immunity Agreement

الفهرس

المقدمة.....	10
الباب الأول: ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والمركز القانوني لأفرادها.....	17
الفصل الأول: ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومدى ارتباط أفرادها بالمفهوم التقليدي للمرتزقة.....	21
المبحث الأول: ماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وعوامل ظهورها.....	26
المطلب الأول: عوامل ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	28
المطلب الثاني: التعريف بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	34
المطلب الثالث: الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	45
المبحث الثاني: مدى انطباق وصف المرتزقة على أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية السارية.....	54
المطلب الأول: مفهوم المرتزقة طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.....	56
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرتزقة.....	66
المطلب الثالث: إمكانية إلحاق أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ضمن مفهوم المرتزقة.....	70
الفصل الثاني: المركز القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.....	83
المبحث الأول: تمتع أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بوضع المقاتلين والآثار المترتبة على ذلك.....	88

المطلب الأول: مفهوم المقاتل.....	89
المطلب الثاني: حالة انتماء أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقوات المسلحة لإحدى الدول الطرف في النزاع المسلح.....	95
المطلب الثالث: حالة انتماء أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للمليشيات التي تعمل لصالح دولة طرف في النزاع المسلح.....	99
المبحث الثاني: الحالات التي يمكن بموجبها إدراج أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ضمن فئات المدنيين.....	108
المطلب الأول: انتماء أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لفئة المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة.....	109
المطلب الثاني: انتماء أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لفئة المدنيين العاديين.....	112
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تمتع أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بوضع المدنيين.....	116
الباب الثاني: المسؤولية القانونية عن أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمبادرات الدولية لتنظيم عملها.....	125
الفصل الأول: المسؤولية القانونية عن ممارسة أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	131
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.....	135
المطلب الأول: مسؤولية أفراد ومدراء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.....	138
المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية في العراق.....	148

المطلب الثالث: المحاكم المختصة للنظر في انتهاكات أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....	153
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة المتعاقدة.....	166
المطلب الأول: مسؤولية الدولة المتعاقدة إذا شكل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من قواتها المسلحة أو المليشيات التابعة لها.....	168
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المتعاقدة عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما لا يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة.....	173
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة المتعاقدة عن تصرفات أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نتيجة عدم قيامها ببذل العناية الواجبة.....	188
الفصل الثاني: الالتزامات والقواعد التنظيمية في إطار المبادرات الدولية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	197
المبحث الأول: الالتزامات الدولية الواقعة على الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....	202
المطلب الأول: الالتزامات المتضمنة في وثيقة مونترو.....	203
المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار مدونة السلوك الدولية.....	210
المطلب الثالث: الالتزامات الدولية المتضمنة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....	218
المبحث الثاني: الآليات التنظيمية الدولية والوطنية المقترحة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....	228
المطلب الأول: القواعد التنظيمية في إطار وثيقة مونترو.....	230
المطلب الثاني: القواعد التنظيمية في إطار مدونة السلوك الدولية ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....	238

المطلب الثالث: الجهود الوطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.	245
الخاتمة.	255
قائمة المراجع.	261